روض الرياحين

من

حديث سيد المرسلين

تأليف

د / أيمن محمود مهدي

مدرس الحديث وعلومه

بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا

الطبعة الثانية

١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

" بسم الله الرحمن الرحيم "

إن الحمــد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً .

وأشــهد أن لا إلــه إلا الله وحده لا شريك له نعبده ونشكره ونتوب إليه ونؤمــن بــه ونتوكل عليه نرجو رحمته ونخشى عذابه إن عذابه الجد بالكفار ملحق .

ونشــهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله ﷺ وصفوته من خلقه وحبيبه ، بلغ رسالة ربه ونشر نوره فتح الله به القلوب وأنار به العقول وهدى به البشرية الضالة إلى سواء السبيل .

صلى الله عليه وعلى آله الكرام وأصحابه الهداة الأعلام ومن سار على هديهم بإيمان إلى يوم الدين .

أما بعــــد ..

فالسنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي والوحــي الثاني من شرع رب العالمين وهي الشارحة للمصدر الأول والمبينة لمجملــه والشارحة لمشكله ، فهي كالمذكرة التفسيرية له بحيث لا يستغني عنها مســلم . ولهــذا جعــل الله ســبحانه وتعالى طاعة رسوله ﷺ من طاعته وربط الاهتداء بنوره بمحبته فقال : ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ [١] ، وقال : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله** ﴾ [٢] .

---

[١] النساء : ٨٠ .

[٢] آل عمران : ٣١ .

ولهذا كانت السنة مع القرآن مرجع كل مسلم في تعرف أحكام الإسلام بهما يهـــتدي الضال ويسترشد الباحث عن الحقيقة ويتنبه الغافل فهما سعادة الدارين وفوز الأبد .

وهـــذه أحاديث مختارة من صحيح الإمام مسلم اخترتها أمهات في أبوابها وشـــرحتها بعنايةٍ ودقة وإيجاز غير مُخِلٍ ، فخرَّجت الحديث وترجمت لرجال إســـناده وعرَّفـــت بـــراويه الأعلى وهو الصحابي ثم ذكرت بعض الملاحظات الظاهرة على إسناده ثم تكلمت على لغوياته وبعض قضاياه الكاشفة عن معاني ألفاظه ثم ذكرت ما يُستفاد منه من دروس .

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه وأن يجعله حجةً لي لا عليّ إنه نعم المولى ونعم النصير .

دكتور

أبو البراء أيمن مهدي

{ ١ }

طريق النجاة من النار

قــال الإمــام مسلم رحمه الله : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبــي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة قال : حدثني أبو أيوب أن أعرابــياً عــرض لرسول الله ﷺ وهو في سفرٍ فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ثم قــال : يا رسول الله أو يا محمد أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار . قال : فكف النبي ﷺ ثم نظر في أصحابه ثم قال : " لقد وُفق أو لقد هُدي " قال : " كيف قلت ؟ " قال : فأعاد فقال النبي ﷺ : " تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم دع الناقة " .

أولاً : تخريج الحديث

أخرج هذا الحديث :

أ – الــبخاري كــتاب الأدب بــاب فضل صلة الرحم (١٠ / ٤٢٨) رقم ٥٩٨٢ .

ب – مسلم كتاب الإيمان باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أُمر به دخل الجنة (١ / ٤٢) رقم ١٣ .

ج – النسائي كتاب الصلاة باب ثواب من أقام الصلاة (١ / ٢٣٤) .

د – أحمد في المسند (١٧ / ٣٢) رقم ٢٣٤٤٠ .

ثانياً : إسناد الحديث

شيخ الإمام مسلم في هذا الحديث هو :

محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الخارقي أبو عبد الرحمن الكوفي

الحافظ ثقة حافظ فاضل ، روى له الجماعة ، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين .

وأبـوه هـو : عـبد الله بن نمير الهمداني الخارقي أبو هشام الكوفي ثقة حجة صاحب حديث روى له الجماعة ، توفي سنة تسع وتسعين ومائة .

وشـيخه هو : عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي أبو سعيد الكوفي ثقة روى له الشيخان والنسائي ، وهو من الطبقة السادسة الذين عاصروا صغار التابعين ولم تُعرف سنة وفاته .

وشـيخه هـو : موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي أبو عيسى المدني ثقة جليل من كبار التابعين روى له الجماعة توفي سنة مائة وثلاثة .

والصحابي راوي الحديث هو :

السـيد الكبـير والصـحابي الجلـيل :خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري الخزرجي البدري معروف باسمه وكنيته .

أسـلم قديماً وشهد بيعة العقبة الثانية ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة نزل عنده فـي بيـته فأبدى من صنوف الحب والإجلال للرسول ﷺ أشياء كثيرة ولحقته بركته فعاش حميداً سعيداً ، آخى النبي ﷺ بينه وبين مصعب بن عمير .

قـال أبـو أيوب : نزل رسول الله ﷺ في بيتنا الأسفل وكنت في الغرفة فأهريق ماء في الغرفة فقمت أنا وأم أيوب بقطيفة لنا نتتبع الماء ونزلت فقلت : يـا رسـول الله لا ينبغـي أن نكون فوقك ، انتقل إلى الغرفة فأمر بمتاعه فنُقل ومتاعه قليل [١] .

---

(١) أحمد في مسنده (١٧ / ٣٨) رقم ٢٣٤٦٠ ، الطبراني في المعجم الكبير (٤ / ١٢٦) ، والحاكم في المستدرك (٣ / ٤٦٠ ، ٤٦١) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

وكـــان أبـــو أيـــوب يتتـــبع أثر أصابع النبي ﷺ في الطعام تبركاً به ، فأهدي للنبي ﷺ مرةً طعاماً فلم ير أبو أيوب لأصابعه ﷺ أثراً فقال له أبو أيوب : يـــا رسول الله كنت ترسل إليّ بالطعام فأنظر فأضع أصابعي حيث أرى أثر أصابعك حتى كان هذا الطعام ، فقال النبي ﷺ : " أجل إن فيه بصلاً فكرهت أن آكل من أجل الملك أما أنتم فكلوا " [١] .

وكان يحب النبي ﷺ حباً شديداً ويخشى عليه وعلى أهله السوء حتى ، إن رســـول الله ﷺ لما بنى بصفية بنت حيي بن أخطب بات أبو أيوب على باب النبي ﷺ فلما أصبح ورأى رسول الله ﷺ كبَّر ومعه السيف بيده فقال : يا رسول الله كانــت جارية حديثة عهد بعرس وكنت قتلت أباها وأخاها وزوجها فلم آمنها عليك ، فضحك النبي ﷺ وقال له خيراً [٢] .

ولمـــا رُميت السيدة عائشة رضي الله عنها بالسوء وتكلم فيها المنافقون قالت له زوجه أم أيوب : أما تسمع ما يقول الناس في عائشة ؟ قال : بلى وذلك الكذب أفأكنت يا أم أيوب فاعلة ذلك ؟ قالت : لا والله . قال : فعائشة والله خير مـــنك ، فلما نزل القرآن وذكر أهل الإفك قال الله ﷻ : ﴿ **لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين** ﴾ [٣] .

يعنـــي أبـــا أيوب حين قال ما قال لأم أيوب [٤] ، وكان شديد الاتباع لرسول الله ﷺ حريصاً على الاقتداء به ، يقول الحق لا يخشى في الله لومـــة

---

[١] **التخريج السابق ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ١٣٧) .**

[٢] **سير أعلام النبلاء (٢ / ٤٠٨) .**

[٣] **سورة النور (١٢) .**

[٤] **تاريخ الطبري (٢ / ١١٤) ، تهذيب الكمال (٨ / ٦٩) ، تفسير ابن كثير(٣ / ٢٧٤).**

لائم ، فحينما كان مروان بن الحكم أميراً على المدينة كان أبو أيوب يخالفه في بعض الأمور ، فقال له مروان : ما يحملك على هذا ؟ قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي الصلوات فإن وافقتَه وافقناك وإن خالفتَه خالفناك [١] .

روى أبو أيوب الحديث عن النبي ﷺ وعن أبي بن كعب ، وجملة ما له من الحديث عند بقي بن مخلد في مسنده مائة وخمسة وخمسون (١٥٥) حديثاً اتفق البخاري ومسلم على سبعة (٧) أحاديث منها ، وانفرد البخاري بحديث واحد (١) ومسلم بخمسة (٥) أحاديث .

وروى عنه الحديث جماعة من الصحابة منهم : البراء بن عازب وأنس ابن مالك وعبد الله بن عباس وجابر بن سمرة وأبو أمامة الباهلي والمقدام بن معد يكرب وزيد بن خالد وغيرهم من الصحابة .

وروى عنه الحديث من مشاهير التابعين : سعيد بن المسيب والربيع ابن خثيم وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وجبير ابن نفير وعطاء بن يزيد وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجماعة من التابعين .

رُزق أبو أيوب حب الجهاد في سبيل الله ، فمنذ شهد بدراً مع رسول الله ﷺ لم يتخلف عن غزاة بعدها إلا مرةً واحدة حينما استُعمل على إمارة الجيش شاب فتخلف أبو أيوب ثم جعل يتلهف ويقول : ما عليّ من استُعمل عليّ [٢] . وكان يقول : قال الله تعالى ﴿ **انفروا خفافاً وثقالاً** ﴾ [٣] ولا أجدني

---

[١] الطبراني في المعجم الكبير (٤ / ١٥٦) رقم ٣٩٩٣ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٦٨) وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

[٢] الطبقات الكبرى لابن سعد (٣ /٤٧٠) ، سير أعلام النبلاء (٢ / ٤٠٤) .

[٣] سورة التوبة (٤١) .

إلا خفيفاً أو ثقيلاً [١] .

وفـــي إحدى معاركه مع جيوش المسلمين وكان متقدماً في السن مرض فعـــاده قـــائد الجـــيش يزيد بن معاوية وقال له : ما حاجتك ؟ فقال : نعم إذا أنا مـــت فاركب بي ما وجدت مساغاً في أرض العدو فإذا لم تجد مساغاً فادفني ثم ارجع ، فلما مات ركب به ثم سار به ثم دفنه [٢] .

وروي أنه أوصى عند موته فقال : إذا مت فاحملوني فإذا صاففتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم [٣] ، فدُفن تحت حصن القسطنطينية ، ولذلك كان الجيش الـــذي فتح القسطنطينية مع محمد الفاتح سنة ١٤٥٣م يهتف في المعركة : لبيك أبا أيوب .

توفي أبو أيوب الأنصاري سنة اثنتين وخمسين وكان غازياً القسطنطينية مع يزيد بن معاوية في خلافة أبيه فصلى عليه يزيد بن معاوية . وقـــبره بأصل حصـــن القسطنطينية بأرض الروم ، قال ابن سعد : بلغني أن الروم يتعاهدون قبره ويرمُّونه – أي يصلحونه – ويستسقون به إذا قُحطوا [٤] .

---

[١] المستدرك للحاكم (٣ / ٥١٨) رقم ٥٩٢٧ ، وتفسير الطبري (١٣٩) ، الاستيعاب لابن عبد البر (٤ / ١٦٠٧) .

[٢] طبقات ابن سعد (٣ / ٤٧٠) ، سير أعلام النبلاء (٢ / ٤٠٤) .

[٣] المعجم الكبير للطبرانـي (٤ / ١١٨ ، ١٧٠) ، مصنف ابن أبـي شيبة (٤ / ١٥) ، مسند الحارث (١ / ١٥١) ، طبقات ابن سعد (٣ / ٤٧٠) .

[٤] طبقات ابن سعد (٣ / ٤٧١) .

ثالثاً : ملاحظات على الإسناد

{ ١ } اتَّحـدت صـيغة الـرواية في هذا الإسناد بين كل راوٍ وشيخه وهـي صـيغة التحديث وهي تُفيد أعلى درجات الاتصال ، فهذا السند مسلسل بالتحديث .

{ ٢ } نقل كل راوٍ عن شيخه الحديث بصيغة : حدثنا وهذا يدل على أنه سـمعه مـنه في جماعةٍ من الناس . وقال موسى بن طلحة : حدثني أبو أيوب بصيغة الإفراد فيُحتمل أن يكون سمع منه الحديث وحده .

{ ٣ } روى محمـد بن عبد الله بن نمير هذا الحديث عن أبيه وهذا من لطائف الإسناد لأنه من رواية الأبناء عن الآباء .

{ ٤ } روى شـعبة هـذا الحديـث عن عمرو بن عثمان وكان شعبة يخطـيء فيسـميه محمـداً ، ولذلـك قال أحمد بن حنبل : كان غلط شعبة في الأسماء [١] .

وكـان تلاميذ شعبة إذا رووا عنه هذا الحديث أبهموا اسم شيخه غالباً ، ففي رواية البخاري من طريق حفص بن عمر قال : حدثنا شعبة عن ابن عثمان ابن عبد الله بن موهب [٢] .

وفي رواية أخرى له من طريق أبي الوليد قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني ابن عثمان [٣] . ومن طريق بهز قال : حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمان [٤] .

---

[١] سير أعلام النبلاء (٧ / ٢١٥) .

[٢] كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (٣ / ٣٠٧) رقم ١٣٩٦ .

[٣] كتاب الأدب باب فضل صلة الرحم (١٠ / ٤٢٨) رقم ٥٩٨٢ .

[٤] كتاب الأدب باب فضل صلة الرحم حديث (١٠ / ٤٢٨) رقم ٥٩٨٣ .

وقــد وقع الإبهام في اسم شيخ شعبة من الرواة عنه وذلك أن اسم شيخه علــى الصحيح : عمرو كما صرح به عبد الله بن نمير في رواية مسلم ، وكان شعبة يخطئ ويسمِّيه محمداً ، فكان الحُذَّاق من تلاميذ شعبة يبهمونه ولذلك حينما ســماه بهز في روايته عن شعبة محمداً في رواية مسلم قال البخاري وقد أشار إلى هذه الرواية : أخشى أن يكون محمد غير محفوظ إنما هو عمرو [١] .

رابعاً : لغويات الحديث

أعرابــياً : الأعرابي هو الذي يُقيم بالبادية ، والأعراب هم : ساكنوا البادية من العــرب الذيــن لا يُقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة ، ولذلك انتشر بينهم الجفاء وسوء الخلق .

عرض لرسول الله ﷺ : أي اعترض طريقه ومنعه من السير .

ســفر : السفر خلاف الحضر وهو مشتق من ذلك لما فيه من الذهاب والمجيء كما تذهب الريح بالسفير من الورق وتجيء والجمع أسفار .

والسفر : قطع المسافة .

قــال الأزهــري : سُــمِّي المسافر مسافراً لكشفه قناع الكِنِّ عن وجهه ومــنازل الحضــر عــن مكانه ومنزل الخفض عن نفسه وبروزه إلى الأرض الفضاء .

وإنمــا سُــمي السفر سفراً : لأنه يُسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيُظهر ما كان خافياً منها .

بخطام : الخِطام هو الزمام ، يقال : خطمت البعير أي : زممته .

---

[١] **فتح الباري (٣ / ٣٠٧) .**

والخطام : كل حبل يُعلَّقُ في حلق البعير ثم يُعقد على أنفه سواءً كان من جلد أو صوف أو ليف أو قنب ، وما جعلته لشفار بعيرك من حبل فهو خطام ، وجمعه الخُطُم – بضم الخاء والطاء – ، وقيل : الخطام هو الحبل يُجعل في طرفه حلقة ثم يُقلَّد البعير ثم يُثني على مخطمه .

والخطام : كل ما وُضع في أنف البعير ليُقاد به .

وقال ابن الأثير : خطام البعير أن يأخذ حبلاً من ليف أو شعر أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيها الطرف الآخر حتى تصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يُثنى على مخطمه ، وأما الذي يُجعل في الأنف دقيقاً فهو الزمام .

ناقته : الناقة هي الأنثى من الإبل ويجمع على أنْوُق وأنْؤُق وقد تُجمع على نياق .

زمامها : الزمام هو الخيط الذي يُجعل في الأنف ويُقاد منه البعير ، وقد يُسمَّى المقود زماماً ويجمع على أزِمَّة .

أخبرني : أي دُلَّني وعرِّفني .

يقربني : يُدنيني .

الجنة : الحديقة ذات الشجر والنخل ولا تطلق الجنة في كلام العرب إلا إذا كان فيها نخل وعنب فإن لم يكن فيها نخل وعنب وكانت ذات شجر فهي الحديقة وليست بجنة .

والجنة هي دار النعيم في الدار الآخرة .

وهي مأخوذة من الاجتنان وهوالستر لتكاثف أشجارها وتظليلها بالتفاف أغصانها وسُميت بالجنة وهي المرة الواحدة من مصدر جنّه جناً إذا ستره ، فكأنها سترة

واحدة لشدة التفافها وإظلالها وتجمع على جنان وجنات .

فكف : أي وقف وامتنع عن المسير وأصل الكف : المنع .

هُدي : الهدى هو الرشاد والمراد لقد هداه الله إلى الحق .

تعبد الله : أي تطيع الله ، وأصل العبادة : الطاعة والتذلل والخضوع والاستسلام يُقال : طريق معبَّد إذا كان مذللاً للسالكين .

والعابد : هو الخاضع لربه المستسلم له المنقاد لأمره .

وتُطلق العبادة في الشرع على : كمال الطاعة مع كمال الذل والخضوع مع كمال الحب لله تعالى .

ولا تشـرك : أي لا تجعـل لله شريكاً في الخلق أو العبادة ومن جعل لله شريكاً فهـو مشـرك والشرك هو : الكفر لأن الله تعالى واحد أحد لا شريك له ولا ند ولا نظير .

شيئاً : نكرة وقعت في سياق النهي فتُفيد العموم .

تقيم : يقال : قام الشيء أي دام وثبت وليس المراد به القيام على الرِجل ، وإنما هو مأخوذ من قولك : قام الحق أي : ظهر وثبت .

وقـيل : يُقـيمون أي : يُديمـون وإقامة أي : إدامة والمقصود بإقامة الصلاة : أداؤها بأركانها وسننها وهيآتها في أوقاتها .

الصلاة : أصل الصلاة في كلام العرب : الدعاء مأخوذ من صلَّى يصلي إذا دعا ثـم اسـتعملها الشرع في : القيام والركوع والسجود والأفعال المخصوصة في الأوقات المخصوصة بشروطها المعروفة وصفاتها وأنواعها المشهورة .

قـال ابـن جرير : أرى أن الصلاة سُمِّيت صلاةً لأن المصلِّي يتعرض لاستنجاح طُلبته من ثواب الله بعمله مع ما يسأل ربه من حاجاته .

وقـيل : هـي مشـتقة من الصلَوين إذا تحركا في الصلاة عند الركوع والسجود وهما : عرقان يمتدان من الظهر حتى يكتنفان عُجب الذَنَب ومنه سُمِّي المصلي وهو : التالي للسابق في حلبة الخيل وفيه نظر .

وقـيل : هـي مشتقة من الصلي وهو الملازمة للشيء من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **لا يصلاها** ﴾ أي لا يلزمها ويدوم فيها ﴿ إلا الأشقى ﴾ [١] .

وقـيل : مشتقة من تصلية الخشب في النار لتقوم كما أن المصلي يُقوِّم عوجـه بالصلاة قال تعالى : ﴿ **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** ﴾ [٢] واشتقاقها من الدعاء أصح وأشهر والله أعلم [٣] .

وتؤتـي : الإيتاء الإعطاء يقال آتيته بالمد أي : أعطيته وأتيته بالقصر من غير مد أي : جئته ، والمراد يُعطون الزكاة ويدفعونها في مصارفها الشرعية .

الزكاة : الزكاة مأخوذة من زكا الشيء إذا نما وزاد .

يقـال : زكا الزرع والمال يزكو إذا كثر وزاد ، ورجل زكي أي : زائد الخير وسـمي الإخراج من المال زكاة وهو نقص منه من حيث ينمو بالبركة وبالأجر الذي يثاب به المزكي . ويقال : زرع زاكٍ بين الزكاة وزكأت الناقة بولدها تزكأ به : إذا رمت به من بين رجليها .

---

(١) سورة الليل (١٥) .

(٢) سورة العنكبوت (٤٥) .

(٣) راجع : تفسير ابن كثير (١ / ٤٣) .

وقـيل : أصـلها الثـناء الجميل ومنه : زكَّى القاضي الشاهد فكأن من يُخرج الزكاة يحصل لنفسه الثناء الجميل .

وقيل : الزكاة مأخوذة من التطهير كما يُقال : زكا فلان أي : طهر من دنس الجرحة والإغفال فكأن الخارج من ماله يطهره من تبعة الحق الذي جعله الله تعالى فيه للمساكين .

والمـراد هـنا بالزكاة : الفريضة المعروفة المقرونة دائماً بالصلاة وقد قُرنـت بها في القرآن ثمانية وعشرين مرة وهي تعني : إخراج قدر مخصوص من المال بشروط مخصوصة في المصارف الثمانية المعروفة .

تصـل : الصـلة ضد القطيعة وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم سواءً أحسنوا أم أساءوا .

وقطـع الرحم ضد ذلك كله . يقال : وصل رحمه يصلها وصلاً وصِلَة فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة أو الصهر .

الـرحم : ذو الـرحم هم : الأقارب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ، ويُطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء .

يقـال : ذو رحـم محرم ومُحرَّم وهم من لا يحل نكاحه كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة .

خامساً : قضايا الحديث

القضية الأولى :

كان النبي ﷺ مع أصحابه كالوالد مع أبنائه والأستاذ مع طلابه ، والشيخ مع مريديه يحنُو عليهم ، ويرفُق بهم يسألونه فيعطيهم ، ويطلبون منه فيجيبهم ، ويسترشـــدونه فيرشـــدهم ، وكان الواحد منهم يجلس مع النبي ﷺ مرةً في اليوم علـــى الأقـــل ، وأحياناً أكثر من مرة ، وكان النبي ﷺ رفيقاً حليماً فكان بعض الصحابة يُكثر من الأسئلة بحكم قرب النبي ﷺ منه أو قربه منه أسئلةً تُفيد تارةً وأحـــياناً لا تُفيد ، فأراد الله ﷻ أن يؤدِّب عباده ويهذِّب أخلاقهم ، فأنزل سبحانه وتعـــالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزّل القرآن تُبد لكم** ﴾ [١] .

قـــال الشهيد سيد قطب : " لقد جاء هذا القرآن لا ليقرِّر عقيدةً فحسب ، ولا ليشـــرع شريعةً فحسب ، ولكن كذلك ليربِّي أمةً ، وينشئ مجتمعاً ، وليكوّن الأفـــراد وينشـــئهم علـــى منهج عقلي وخلقي من صنعه وهو هنا يعلمهم أدب الســـؤال وحـــدود البحث ومنهج المعرفة ، وما دام الله سبحانه وتعالى هو الذي ينزل هذه الشريعة ، ويخبر بالغيب ، فمن الأدب أن يترك العبيد لحكمته تفصيل تلـــك الشـــريعة أو إجمالها ، وأن يتركوا له كذلك كشف هذا الغيب أو ستره ، وأن يقفـــوا هـــم في هذه الأمورعند الحدود التي أرادها العليم الخبير لا ليشددوا علـــى أنفسهم بتنصيص النصوص والجري وراء الاحتمالات والفروض ، كذلك لا يجـــرون وراء الغيب يحاولون الكشف عما لم يكشف الله منه وما هم ببالغيه والله أعلم بطاقة البشر واحتمالهم ، فهو يشرع لهم في حدود طاقاتهم ، ويكشف

---

[١] سورة المائدة (١٠١) .

لهم من الغيب ما تدركه طبيعتهم ، وهناك أمور تركها الله سبحانه وتعالى مجملة أو مجهلـــة ولا ضير على الناس في تركها هكذا كما أرادها الله ، ولكن السؤال فـــي عهد النبوة وفترة تنزُّل القرآن قد يجعل الإجابة عنها مُتعيِّنة فتسوء بعضهم وتشق عليهم كلهم وعلى من يجيء بعدهم " [١] .

ولذلك لما نزلت آية الحج : ﴿ **والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ [٢] ، قال رسول الله ﷺ : " يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحُجُّـــوا " ، فقام رجل فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فغضب رسول الله ﷺ وأعــرض عــنه وكــره هذا السؤال ، لأن الأمر بالحج جاء مجملاً والحج مرة يجـــزئ ، فأما السؤال عنه أفي كل عام ؟ فهو تفسير له بالصعب الذي لم يُرده الله سبحانه وتعالى .

ثم عاد السائل فقال : أفي كل عام ؟ فقال رسول الله ﷺ : " والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما أطقتموها ولو لم تُطيقوها لكفرتم " [٣] .

ولقد أكثر بعض الصحابة من سؤال رسول الله ﷺ حتى أغضبوه ، لأن الله تعالى بعثه مبشراً ونذيراً ودالاً عليه وليس مخبراً بالمغيبات ، ولا دالاً على المخفيات ، وكذلك كان يغضب إذا خرج السؤال عن هذا الإطار .

ولقد أكثروا سؤاله مرةً حتى أغضبوه فقال : " سلوني فوالله لا تسألوني عن شيءٍ إلا أخبرتكم به مادُمت في مقامي هذا " فقام إليه رجل فقال : أيـــــن

---

(١) **في ظلال القرآن (٢ / ٩٨٦) .**

(٢) **سورة آل عمران (٩٧) .**

(٣) **سنن الدارقطني كتاب الحج باب المواقيت (٢ / ٢٨٢) ، وأصل الحديث عند مسلم كتاب الحج باب فرض الحج مرةً في العمر (٢ / ٩٧٥) رقم ١٣٣٧ .**

مدخلي يا رسول الله ؟ قال : " النار" ، فقام عبد الله بن حذافة فقال : من أبي يا رسول الله ؟ فقال : " أبوك حذافة " [١] .

قال ابن عبد البر : عبد الله بن حذافة أسلم قديماً وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدراً ، وكانت فيه دعابة ، وكان رسول الله ﷺ أرسله إلى كسرى بكتاب رسول الله ﷺ [٢] ولما قال : من أبي يا رسول الله ؟ قال : " أبوك حذافة " قالت أمه : ما سمعت بابنٍ أعق منك أأمنت أن تكون أمك قارفت ما يُقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس ؟ فقال : والله لو ألحقني بعبدٍ أسود للحقت به [٣] .

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة ﷺ قال : خرج رسول الله ﷺ وهو غضبان محمار وجهه حتى جلس على المنبر فقام إليه رجل فقال : أين أنا ؟ قال : " في النار" ، فقام آخر فقال : من أبي ؟ فقال : " أبوك حذافة " فقام عمر ابن الخطاب فقال : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن إماماً ، إنا يا رسول الله حديثو عهدٍ بجاهلية وشرك والله أعلم من آباؤنا ، قال : فسكن غضبه [٤] .

وقال ابن عباس : كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً فيقول

---

(١) **البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال (٢ / ٢٧) رقم ٥٤٠ ، مسلم كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (٤ /١٨٣٠) رقم ١٣٣٧ .**

(٢) **الاستيعاب لابن عبد البر (٣ / ٨٨٨ ، ٨٨٩) .**

(٣) **صحيح مسلم (٤ / ١٨٣٣) .**

(٤) **تفسير الطبري (٧ / ٨١) ، وقال ابن كثير : إسناده جيد تفسير القرآن العظيم (١٠٦/٢) ، وقال ابن حجر : هذا شاهد جيد فتح الباري (٨ / ١٣١) .**

الرجل : من أبي ؟ ويقول الرجل تضل ناقته أين ناقتي ؟ (١) .

وقـــال أنس بن مالك : إن رسول الله ﷺ سألوه حتى أحفوه بالمسألة (٢) فحذرهـــم الله مـــن كثرة الأسئلة وخوَّفهم من ذلك حتى لا يشددوا على أنفسهم ، وفي الحديث : " إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال " (٣).

وقال رسول الله ﷺ : " ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم " (٤) .

ولقـــد ضـــرب الله تعالى لهم المثل بمن كان قبلهم من أهل الكتاب ممن كانوا يشددون على أنفسهم بالسؤال عن التكاليف والأحكام ، فلما كتبها الله تعالى عليهم كفروا بها ولم يؤدوها ، ولو سكتوا وأخذوا الأمور باليسير الذي شاءه الله سبحانه لعباده ما شدد عليهم وما احتملوا تبعة التقصير والكفران .

ولقـــد رأيـــنا كـــيف أن بني إسرائيل حينما أمرهم الله أن يذبحوا بقرةً بـــلا شروط ولا قيود وكانت تجزيهم فيها أية بقرة أخذوا يسألون عن أوصافها ويدققون في تفصيلات هذه الأوصاف وفي كل مرة كان يشدد عليهم ولو تركوا الســـؤال ليســـروا على أنفسهم ، وكذلك كان شأنهم في السبت الذي طلبوه ثم لم يطيقوه ، ولقد كان هذا شأنهم دائماً حتى حرَّم الله سبحانه عليهم أشياء كثـــيرة

---

(١) البخاري كتاب التفسير باب " لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم " (٨ / ١٣٠) رقم ٤٦٢١ .

(٢) تفسير الطبري (٧ / ٨٠) ، تفسير ابن كثير (٢ / ١٠٦) .

(٣) البخاري كتاب الاستقراض باب ما يُنهى عن إضاعة المال (٥ / ٨٣) رقم ٢٤٠٨ ، ومسلم كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٤ / ١٣٤١) رقم ٥٩٣ .

(٤) البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١٣/٢٦٤) رقم ٧٢٨٨ ، أحمد في مسنده (٧ / ١٨٢) رقم ٧٣٦١ .

تربيةً لهم وعقوبة (١) .

ولذلك حرص الصحابة الكرام على التقليل من الأسئلة .

فعن ابن عباس قال : ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبِض كلهن في القرآن (٢) .

وكـــان الصـــحابة يجلسون مع النبي ﷺ ويتمنون أن يأتي الرجل العاقل فيســـأله فيجيـــبه وهـــم يسمعون ، قال عبد الله بن عمر : نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عـــن شـــيءٍ فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية فيسأله ونحن نســـتمع (٣) ، ولذلـــك أرســـل الله ﷻ جـــبريل في صورة بشر يسأل النبي ﷺ والصحابة يسمعون ، فلما انصرف قال لهم النبي ﷺ : " إنه جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم " (٤) .

والحديـــث الـــذي معنا يعرض صورةَ هذا الرجل الأعرابي العاقل الذي تعـــرَّض للنبـــي ﷺ فســـأله فأحسن السؤال والصحابة يسمعون وهذا مما كانوا يرغبون فيه كما قدمنا .

القضية الثانية :

كان النبي ﷺ يُسئل السؤال الواحد فتختلف إجابته ، ومردُّ ذلك : اختلاف أحوال السائلين ، أو اختلاف الوقت الذي يسألون فيه ، فكان النبي ﷺ يجيـــب

---

(١) **في ظلال القرآن (٢ / ٩٨٦) .**

(٢) **المعجم الكبير للطبراني (١١ / ٤٥٤) رقم ١٢٢٨٨ ، سنن الدارمي في المقدمة باب كراهية الفتيا (١ / ٦٣) رقم ١٢٥ .**

(٣) **صحيح مسلم كتاب الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام (١ / ٤١) رقم ١٢ .**

(٤) **مسلم كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (١ / ٣٦) رقم ٨ .**

كـل سـائل بما يصلح له وبما يناسبه ويوافق مقتضيات وقته أو بيئته وهذا من الحكمـة التي أوتيها النبي ﷺ ، وهاهي عدة أحاديث اتفقت فيها الأسئلة واختلفت فيها الأجوبة لنستكشف من خلالها أسباب ذلك :

{ ١ } عـن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : " الصلاة على وقتها " قلت : ثم أي ؟ قال : " بر الوالدين " قلت : ثم أي ؟ قال : " ثم الجهاد في سبيل الله " (١) .

{ ٢ } وعـن عائشـة قالت : سُئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : " أدومها وإن قلّ " (٢) .

{ ٣ } وعـن معـاذ بن جبل قال : سألت رسول الله ﷺ : أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : " أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله " (٣) .

{ ٤ } وعـن رجـل مـن خثعم قال : أتيت النبي ﷺ وهو في نفرٍ من أصحابه فقلت : أنت الذي تزعم أنك رسول الله ؟ قال : " نعم " قلت : يا رسول الله أي الأعمـال أحـب إلى الله ؟ قال : " إيمان بالله " قال : قلت يا رسول الله ثـم مـه ؟ قال : " ثم صلة الرحم " قال : قلت يا رسول الله ثم مه ؟ قال : " ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " (٤) .

---

(١) البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها (٢ / ١٢) رقم ٥٢٧ ، مسلم كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١ / ٨٩) رقم ٨٥ .

(٢) مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (١ / ٥٤١) رقم ٧٨٣ ، أحمد في مسنده (١٧ / ٥٦٨) رقم ٢٥١٩٣ .

(٣) ابن حبان في صحيحه (٣ / ٩٩) رقم ٨١٧ ، الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٩٣) .

(٤) مسند أبي يعلى (١٢ / ٢٢٩) رقم ٦٨٣٩ ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير نافع بن خالد وهو ثقة مجمع الزوائد (٨ / ١٥١) .

{ ٥ } عـن أبي جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ : " أي الأعمال أحب إلى الله ؟ " قال : فسكتوا فلم يُجبه أحد ، قال : " هو حفظ اللسان " [١] .

{ ٦ } وعـن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " أحب الأعمال إلى الله سـرور تدخله على مسلم أو تكشف عنه كربة أو تقضي عنه ديناً أو تطرد عنه جوعـاً ولأن أمشـي مـع أخٍ لـي في حاجة أحب إليّ من أن أعتكف في هذا المسجد – يعني مسجد المدينة – شهراً " الحديث [٢] .

{ ٧ } وعن ابن عباس قال : قال رجل : يا رسول الله أي العمل أحب إلـى الله ؟ قال : " الحال المرتحل " ، قال : وما الحال المرتحل ؟ قال : " الذي يفـتح القرآن ويختمه صاحب القرآن يضرب من أوله إلى آخره ومن آخره إلى أوله كلما حل ارتحل " [٣] .

فقـد سُئل النبي ﷺ في هذه الأحاديث أي الأعمال أحب إلى الله تعالى ؟ فاختلفت إجابته ، ولقد سُئل النبي ﷺ أيضاً في عدة أحاديث أي الأعمال أفضل ؟ فاختلفت إجابته .

وإليك بعض هذه الأحاديث .

---

[١] شعب الإيمان للبيهقي (٤ / ٢٤٥) رقم ٤٩٥٠ ، وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٣ / ٣٣٧) وقال : رواه أبو الشيخ ابن حبان والبيهقي وفي إسناده من لا يحضرني الآن حاله .

[٢] الطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ٤٥٣) رقم ١٣٦٤٦ ، والأوسط (٦ / ١٣٩) رقم ٦٠٢٦ ، والصغير (٢ / ١٠٦) رقم ٨٦١ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ١٩١) وقال : رواه الطبراني في الثلاثة وفيه مسكين بن سراج وهو ضعيف .

[٣] الترمذي كتاب القراءات (٤ / ٤٣٧) رقم ٢٩٥٧ ، وقال الترمذي : إسناده ليس بالقوي ثم ذكره مرسلاً وقال : هو الأصح ، والحاكم في المستدرك (١ / ٧٥٧) رقم ٢٠٨٨ ، الطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ١٦٨) رقم ١٢٧٨٣ .

{ ١ } عن أبي هريرة قال : سُئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قــال : " إيمــان بــالله " قال : ثم ماذا ؟ قال : " الجهاد في سبيل الله " قال : ثم ماذا ؟ قال : " حج مبرور " (١) .

{ ٢ } عــن أبي بكر الصديق ﷺ أن رسول الله ﷺ سُئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : " العج والثج " (٢) .

{ ٣ } عــن عــبد الله بن حبشي الخثعمي أن رسول الله ﷺ سُئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : " طول القيام " (٣) .

{ ٤ } عــن جابــر بــن عبد الله قال : قيل يا رسول الله أي الأعمال أفضل ؟ قال : " الصبر والسماحة " (٤) .

{ ٥ } وعن أبي أمامة قال : سُئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : " كلمة حق عند سلطان جائر " (٥) .

{ ٦ } وعن عبد الله بن بسر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : " من طال عمره وحسن عمله " (٦) .

---

(١) البخاري كتاب الحج باب فضل الحج المبرور (٣ / ٤٤٦) رقم ١٥١٩ ، ابن حبان في صحيحه (١٠ / ٤٥٨) رقم ٤٥٩٨ .

(٢) ابن ماجة في سننه كتاب المناسك باب رفع الصوت بالتلبية (٢ / ٩٧٥) رقم ٢٩٢٤ ، والحاكم في المستدرك (١ / ٦٢٠) رقم ٦٥٥ وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٤٢) رقم ٨٧٩٨ ، والعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : نحر البدن .

(٣) أبو داود كتاب الصلاة باب افتتاح صلاة الليل بركعتين (٢ / ٣٧) رقم ١٣٢٥ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ١٦٧) رقم ٣٠٣٩٣ ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث عبادة بن الصامت قال : قال رجل : يا رسول الله : أي العمل أفضل ؟ فذكره (٧ / ١٢٣) رقم ٩٧١٤ .

(٥) الطبراني في المعجم الصغير (١ / ١٠٧) رقم ١٥١ .

(٦) معجم الصحابة لعبد الباقي بن قانع (٢ / ٦٥ ، ٨١) .

{ ٧ } وعـن أبـي أمامة أنه سأل النبي ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : " عليك بالصوم فإنه لا عدل له " [١] .

فهذه أحاديث أخرى اتفقت فيها الأسئلة واختلفت الأجوبة .

ولقـد سُئل النبي ﷺ نفس هذا السؤال الذي سأله هذا الأعرابي في عدة أحاديث فاختلفت إجاباته ، وإليك بعض هذه الأحاديث :

{ ١ } عن معاذ بن جبل قال : قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجـنة ويباعدنـي من النار . قال : " لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسَّره الله عليه : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت " [٢] .

{ ٢ } عـن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : دلنـي علـى عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار . قال : " لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة " . قال : أو ليسا واحداً ؟ قال : " لا عتق النسمة أن تُفرَد بعتقها وفك الرقبة أن تُعين في ثمنها " [٣] .

{ ٣ } عـن أبـي ذر قال : قلت يا رسول الله علمني عملاً يقربني من الجنة ويباعدني من النار ، قال : " إذا عملت سيئةً فاعمل حسنـة فإنها عشـر

---

[١] سنن النسائي كتاب الصوم باب فضل الصيام (٤ / ١٦٥) ، السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٩٢) رقم ٢٥٣٢.

[٢] الترمذي كتاب الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة (٤ / ٢٨٠) رقم ٢٦٢٥ وقال : حديث حسن صحيح ، أحمد في مسنده (١٦ / ١٦٧) رقم ٢١٩١٥ .

[٣] مسند أحمد (١٤ / ٢٣٤) رقم ١٨٥٥٤ ، صحيح ابن حبان (٢ / ٩٨) رقم ٣٧٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٢٧٢) رقم ٢١١٠٢ ، مسند أبو داود الطيالسي (١ / ١٠٠) رقم ٧٣٩ .

أمثالها " (١) .

{ ٤ } عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن أبيه قال : انتهيت إلى رجلٍ يُحدِّث قوماً فذكر الحديث وفيه : فقلت يا رسول الله : أخبرني بعمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار . قال : " تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان وتحب للناس ما تحب أن يُؤتى إليك وتكره لهم ما تكره أن يُؤتى إليك " (٢) .

{ ٥ } عن كدير الضبي أنه أتى النبي ﷺ فسأله راع فقال : يا رسول الله أخبرني بعمل يقربني من الجنة . قال : " تقول العدل وتعطي الفضل " (٣) .

قال ابن حجر : ومحصّل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال : أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قومٍ بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائقٌ بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي مواساة المضطر تكون أفضل ، أو أن أفضل ليست على بابها ، بل المراد بها الفضل المطلق ، أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة (٤) .

---

(١) تفسير الطبري (٨ / ١١٠) ، حلية الأولياء (٤ / ٢١٧) .
(٢) أحمد في المسند (١٨ / ٤٥٠) رقم ٢٧٠٣٢ .
(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٩ / ١٨٧) ، الجامع لمعمر بن راشد (١٠ / ٤٥٦) .
(٤) فتح الباري (٢ / ١٣) .

وقال الإمام النووي : اختلف العلماء في الجمع بينها فذكر الإمام الجليل أبـو عبد الله الحليمي الشافعي عن شيخه الإمام العلامة المتقن أبي بكر القفال الشاشي الكبير أنه جمع بينها بوجهين :

أحدهما : أن ذلك اختلاف جوابٍ جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص فإنه قد يُقال : خير الأشياء كذا ، ولا يُراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفي جميع الأشخاص والأحوال بل في حالٍ دون حال أو نحو ذلك واستشهد في ذلك بأخبار منها : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " حجةٌ لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة وغزوةٌ لمن حج أفضل من أربعين حجة " (١) .

الوجه الثاني : أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا أو من خيرها أو من خيركم من فعل كذا فحُذفت من وهي مرادة ، كما يُقال : فلان أعقل الناس وأفضلهم ويُراد أنه من أعقلهم وأفضلهم .

ومن ذلك قول رسول الله ﷺ : " خيركم خيركم لأهله " (٢) ومعلومٌ أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً .

ومن ذلك قولهم : أزهد الناس في العالم جيرانه وقد يُوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه . هذا كلام القفال رحمه الله .

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ إنما المعروف عشر غزوات بدلاً من أربعين . وقد أخرجه : الطبراني في المعجم الأوسط (٣ / ٢٨٠) رقم ٣١٤٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٣٣٤) رقم ٨٤٥٠ ، وقال الهيثمي : فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن شعيب : ثقة مأمون وضعفه غيره مجمع الزوائد (٥ / ٢٨١) .

(٢) الترمذي كتاب المناقب باب فضل أزواج النبي ﷺ (٥ / ٤٧٥) رقم ٣٩٢١ وقال : حديث حسن غريب صحيح ، ابن حبان في صحيحه (٤ / ٤٨٤) رقم ٤١٧٧ .

وعلـــى هذا الوجه الثاني يكون الإيمان أفضلها مطلقاً والباقيات متساوية فـــي كونهـــا من أفضل الأعمال والأحوال ثم يُعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص [١] .

وقـــال القاضـــي عياض : اختلفت الأجوبة في هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال وأعلم كل قومٍ بما تهم الحاجة إليه وترك ما لم تدعُ حاجتهم إليه أو مما كان علمه السائل قبل فأُعلم بما تدعو الحاجة إليه أو بما لم يُكمله بعد من دعائم الإسلام ولا بلغه علمه [٢] .

القضية الثالثة :

اخـــتلف العلماء في تحديد اسم الرجل الأعرابي السائل في هذا الحديث على قولين :

الأول : حكى ابن قتيبة في غريب الحديث أن السائل هو راوي الحديث نفسه أبو أيوب الأنصاري وغلَّطه بعضهم في ذلك فقال : إنما هو راوي الحديث وليس السائل .

قـــال ابـــن حجـــر : وفي التغليط نظر إذ لا مانع أن يُبهم الراوي نفسه لغـــرض له ولاُ يقال يبعد لوصفه في رواية أبي هريرة بكونه أعرابياً لأنا نقول لا مـــانع من تعدد القضية فيكون السائل في حديث أبي أيوب هو نفسه لقوله إن رجلاً والسائل في حديث أبي هريرة أعرابي آخر [٣] .

---

[١] **شرح صحيح مسلم للنووي (٢ /٧٧ ، ٧٨) .**

[٢] **إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١ / ٣٤٧) .**

[٣] **فتح الباري (٣ / ٣١٠) .**

هكــذا قال ابن حجر وأظنه غفل عن رواية أبي أيوب التي عند مسلم ، وفــيها قــال أبو أيوب : إن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ ، فأبو أيوب وصف الســائل بأنه أعرابي وأبو أيوب لا يقول عن نفسه إن أعرابياً ويبعد أن يُقال إن أبــا أيــوب سأل النبي ﷺ مرةً بنفسه ثم شهد واقعة سؤال الأعرابي للنبي ﷺ ، فكــان يحكــي ســؤاله تارةً وسؤال الأعرابي تارةً أخرى ، فهذا وإن كان غير مستحيل إلا أنه لا حاجة لتكلُّف القول به فليس في رواية أبي أيوب ما يُشير إلى أنه هو السائل ، والله أعلم .

الثانــي : وردت تسمية الأعرابي السائل فيما رواه البغوي وابن السكن والطبرانــي في الكبير وأبو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكري أن أباه حدثه قال : انطلقت إلى الكوفة فدخلــت المسجد فإذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول : وُصف لي رسول الله ﷺ فطلبته فلقيته بعرفات فزاحمت عليه فقيل لي : عليك عنه ، فقال : " دعوا الرجل أرب ماله " قال : فزاحمت عليه حتى خلصت إليه فأخذت بخطام راحلته فما غيّر عليّ قلت شيئين أسألك عنهما : ما ينجيني من النار وما يدخلني الجــنة ؟ قال : فنظر إلى السماء ثم أقبل عليّ بوجهه الكريم فقال : " لئن كنت أوجزت المسألة لقد أعظمت وطوَّلت فاعقل عليّ : " اعبد الله لا تشرك به شيئاً وأقم الصلاة المكتوبة وأد الزكاة المفروضة وصم رمضان " (١) .

وزعــم الصــيرفي أن اسم ابن المنتفق هذا : لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق (٢) .

---

(١) **الطبراني في المعجم الكبير (١٩ / ٢٠٩) .**

(٢) **فتح الباري (٣ / ٣١٠) .**

وأغلب الظن أن السائل في حديث أبي أيوب هو نفس السائل في الحديث الذي رواه أبو هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة . قال : " تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان " قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ، فلما ولَّى قال النبي ﷺ : " من سرَّه أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فلينظر إلى هذا " [١] ، وإن كان لا مانع من تعدد القصة .

وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي قال : لقيت النبي ﷺ بين عرفة ومزدلفة فأخذت بخطام ناقته فقلت يا رسول الله ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار ؟ فذكر الحديث [٢] .

القضية الرابعة :

استنبط النبي ﷺ من سؤال هذا الأعرابي أنه راجح العقل زكي القلب فقال : " لقد وفِّق أو لقد هُدي " أي وفِّق في السؤال الذي تنفعه إجابته وهُدي إلى الطريق الذي به ينجو من عذاب الله ويعرف طريق رضاه الموصِّل إلى جنته ، وفي رواية أن النبي ﷺ قال لما سأله " أَرِبَ " – بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي – وظاهره الدعاء والمعنى : التعجب من السائل .

قال النضر بن شميل : يقال أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهده . وقال الأصمعي : أرب في الشيء صار ماهراً فيه فهو أريب ، وكأن النبي ﷺ

---

(١) البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (٣ / ٣٠٨) رقم ١٣٩٧ ، ومسلم كتاب الإيمان باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة (١ / ٤٤) رقم ١٤ .

(٢) الطبراني في المعجم الكبير (٨ / ٢٧) رقم ٧٢٨٣ ، وقال الهيثمي : في إسناده قزعة ابن سويد وثقه ابن معين وغيره وضعفه البخاري وغيره مجمع الزوائد (١ / ٤٥) .

تعجب من حسن فطنته والتهدّي إلى موضع حاجته [١] ، ولذلك قال : لقد وُفِّق أو لقد هُدي ، وفي رواية أبي هريرة قال رسول الله ﷺ " من سرَّه أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فلينظر إلى هذا " [٢] .

وذلــك لأنه أحسن السؤال وعزم على تنفيذ ما قاله النبي ﷺ ، والإسلام نهــى عــن السؤال إذا كان على وجه التعنت أو الامتحان أو عمَّا لا يُحتاج إليه أو نحو ذلك ، وأما السؤال لأجل العلم والمعرفة فمندوبٌ إليه مأمورٌ به ، ولذلك قــال علي بن أبي طالب ﷺ : " العلم خزائن ومفاتحها السؤال فسلوا يرحمكم الله فإنه يؤجر فيه أربعة : السائل والمعلم والمستمع والمحب لهم " [٣] .

وقــال الماوردي : حُكي أن بعض الحكماء رأى شيخاً يحب النظر في العلم ويستحي من السؤال فقال : يا هذا تستحي أن تكون في آخر عمرك أفضل ممــا كنــت في أوله [٤] . وقال الزهري : العلم خزائن وتفتحها المسألة [٥] ، ولذلك مدح عمر بن الخطاب عبد الله بن عباس بقوله : ذلك فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول [٦] .

---

[١] فتح الباري (٣ / ٣١١) .

[٢] البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (٣ / ٣٠٨) رقم ١٣٧٩ ، مسلم كتاب الإيمان باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة (١ / ٤٤) رقم ١٤ .

[٣] رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣ / ١٩٢) ورفعه إلى النبي ﷺ ، ورواه الديلمي في مسند الفردوس (٣ / ٨٦) رقم ٤١٩٢ ، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢ / ٨٥) سنده ضعيف .

[٤] فيض القدير (٤ / ٣٨٩) .

[٥] سنن الدارمي في المقدمة باب البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن (١ / ١٤٧) رقم ٥٤٩ ، حلية الأولياء (٣ / ٣٦٣) .

[٦] سير أعلام النبلاء (٣ / ٣٤٥) .

وسُئل ابن عباسٍ أنَّى أصبت هذا العلم ؟ قال : بلسان سؤول وقلب عقول [١] .

فليس السؤال مذموماً بإطلاق ، ولكنه يُذَمُّ إذا لم تُوجد له فائدة أو ترتب عليه ضرر ويُمدح إذا كان وسيلةً لاستخراج العلم والمعرفة .

القضية الخامسة :

علم الصحابة رضوان الله عليهم أن دخول الجنة والنجاة من النار أمر عظيم جداً ولأجله أنزل الله الكتب وأرسل الرسل قال تعالى على لسان نبيه ﷺ : ﴿ **قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم** ﴾ [٢] .

وقال النبي ﷺ لرجل : " كيف تقول إذا صليت ؟ " قال : أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ولا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ – يشير إلى كثرة دعائهما واجتهادهما في المسألة – فقال النبي ﷺ : " حولها ندندن " [٣] .

وفي رواية " هل تصير دندنتي ولا دندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار ؟ " [٤] .

ومن حديث معاذ أنه قال : يا رسول الله إني أريد أن أسألك عن كلمة

---

[١] صفوة الصفوة لابن الجوزي (١ / ٧٤٩) ، المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٢٩١) .

[٢] سورة الأنعام (١٥) .

[٣] أبو داود كتاب الصلاة باب في تخفيف الصلاة (١ / ٢٠٨) رقم ٧٩٢ ، ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يُقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ (١ / ٢٩٥) رقم ٩١٠ ، وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات .

[٤] مسند أحمد (١٥ / ٢٩٥) رقم ٢٠٥٧٧ ، الطبراني في المعجم الكبير (٧ / ٦٧) رقم ٦٣٩١ ، وقال الهيثمي رجال أحمد ثقات مجمع الزوائد (٢ / ٧٢) .

قـد أمرضتني وأسقمتني وأحرقتني قال : " سل عما شئت " قال : أخبرني بعمل يدخلني الجنة لا أسألك غيره ... الحديث [١] .

وهذا الحديث وغيره من الأحاديث التي سبقت تدل على حرص الصحابة على معرفة طريق الجنة والنجاة من النار ، ولذلك أكثروا من السؤال حول هذا الأمـر وكـانوا شديدي الخوف من النار عظيمي الرغبة في الجنة لما رأوه من شدة حرص النبي ﷺ على ذلك .

قـال أنـس بن مالك : كان أكثر دعاء النبي ﷺ : " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " [٢] .

وحيـنما سمع عمر بن الخطاب ﷺ رجلاً يتهجد في الليل ويقرأ سورة الطـور ، فلمـا بلـغ إلـى قولـه تعالى : ﴿ **إن عذاب ربك لواقع . ماله من دافـع** ﴾ [٣] قال عمر : قسمٌ ورب الكعبة حق ثم رجع إلىمنزله فمرض شهراً يعوده الناس ولا يدرون ما مرضه [٤] .

وقـال عـثمان بن عفان : لو أني بين الجنة وبين النار ولا أدري إلى أيتهما يُؤمر بي لاخترت أن أكون رماداً قبل أن أعلم إلى أيتهما أصير [٥] .

وقال رجل لابن مسعود : إني لا أحب أن أكون من أصحاب اليميـن

---

[١] **مسند أحمد (١٦ / ٢٠٥) رقم ٢٢٠٢١ ، مسند البزار (٧ / ١١١) رقم ٢٦٦٩ .**

[٢] **البخاري كتاب الدعوات باب قول النبي ﷺ ربنا آتنا في الدنيا حسنة (١١ / ١٩٥) رقم ٦٣٨٩ ، مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (٤ / ٢٠٧٠) رقم ٢٦٩٠ .**

[٣] **سورة الطور (٧ ، ٨) .**

[٤] **تفسير ابن كثير (٤ / ٢٤٠) ، التخويف من النار لابن رجب الحنبلي (١ / ٣٠) .**

[٥] **حلية الأولياء (١ / ٦٠) ، التخويف من النار (١ / ١٥) .**

أكــون مــن المقربيــن أحب إليّ ، فقال عبد الله بن مسعود : لكن ههنا رجلاً – يقصــد نفســه – يتمنى إذا مات أن لا يبعث [١] ، وكان صهيب يسهر الليل ويبكــي فعوتب على ذلك فقال : إن صهيباً إذا ذكر الجنة طال شوقه وإذا ذكر النار طار نومه [٢] . ولذلك كان هرم بن حيان يخرج في بعض الليالي وينادي بــأعلى صــوته : عجبت من الجنة كيف نام طالبها وعجبت من النار كيف نام هاربها [٣]

وقال مالك بن دينار : لو وجدتُ أعواناً لناديت في منار البصرة بالليل : الــنار النار ، ثم قال : لو وجدتُ أعواناً لفرّقتهم في منار الدنيا ينادون : يا أيها الناس : النار النار [٤] .

فالجــنة هــي بُغــية كــل مســلم والهــرب من النار أمل كل مسلم ، وأفضل الأعمال على الإطلاق هي المنجية من النار المقربة من الجنة والأعمال الصالحة هي سبب دخول الجنة كما قال تعالى : ﴿ **وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون** ﴾ [٥] .

وأمــا قول النبي ﷺ : " لن يدخل الجنة أحدٌ منكم بعمله " [٦] ، فالمراد والله أعلــم : أن العمل بنفسه لا يستحق به أحدٌ الجنة لولا أن الله سبحانه جعله بفضله ورحمته سبباً لذلك والعمل بنفسه من فضل الله ورحمته على عبــــده ، فالجنة وأسبابها كلٌ من فضل الله ورحمته .

---

[١] **صفوة الصفوة (١ / ٤٠٥) .**

[٢] **تفسير ابن كثير (٢ / ١٦٢) ، التخويف من النار (١ / ٢٨) .**

[٣] **التخويف من النار (١ / ١٢) ، حلية الأولياء (٢ / ١١٩) .**

[٤] **حلية الأولياء (٢ / ٣٧١) ، التخويف من النار (١ / ١٣) .**

[٥] **سورة الزخرف (٧٢) .**

[٦] **مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٤ / ٢١٦٩) رقم ٢٨١٦ .**

القضية السادسة :

قــول النبـــي ﷺ : " تعبد الله لا تشرك به شيئاً " أمر بأداء العبادة على وجهها الصحيح .

وأصـــل العبادة في اللغة هي : الخضوع والذل والاستكانة ومنه قولهم : طريق معــبَّد أي مذلَّــل بكثرة الوطء عليه وبعير معبَّد أي : مذلَّل ومنه أُخِذ العبد لذله لمولاه .

وأما العبادة في الشرع : فأصلها الخضوع والحب .

يقــول ابن تيمية : الدين يتضمن معنى الخضوع والذل يقال : دنته فدان أي : أذللـــته فذل . ويقال : يدين الله ودين لله : أي يعبد الله ويطيعه ويخضع له فديـــن الله عبادته وطاعته والخضوع له والعبادة أصل معناها : الذل أيضاً لكن العــبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب فهي تتضمن غاية الذل لله تعــالى بغايـــة المحبة له ، فإن آخر مراتب الحب هو التتيم وأوله العلاقة لتعلق القلــب بالمحبوب ثم الصبابة لانصباب القلب إليه ثم الغرام وهو الحب الملازم للقلــب ثــم العشق وآخرها التتيم يقال : تيم الله أي : عبد الله ، فالمتيم : المعبد المصوب ومن خضع لإنسان مع بغضه له لا يكون عابداً له ولو أحب شيئاً ولم يخضــع له لــم يكن عابداً له كما قد يحب الرجل ولده وصديقه ولهذا لا يكفي أحدهمــا في عبادة الله تعالى بل يجب أن يكون الله أحب إلى العبد من كل شيء وأن يكــون الله أعظــم عنده من كل شيء بل لا يستحق المحبة والخضوع التام إلا الله وكــل مــا أُحب لغير الله فمحبته فاسدة وما عُظِّم بغير أمر الله فتعظيمه بــاطل ، قــال الله تعــالى : ﴿**قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكــــم وأموالٌ اقترفتموها وتجارةٌ تخشون كسادها ومساكن ترضونها**

أحب إليكم من الله ورسوله وجهادٍ في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره ﴾ [١] .

ويقول ابن القيم : والعبادة تجمع أصلين : غاية الحب بغاية الذل والخضوع ، والعرب تقول : طريق معبَّد أي : مذلل . والتعبد : التذلل والخضوع فمن أحببته ولم تكن خاضعاً له لم تكن عابداً له ومن خضعت له بلا محبة لم تكن عابداً له حتى تكون محباً خاضعاً ، ومن هنا كان المنكرون محبة العباد لربهم منكرين حقيقة العبودية والمنكرون لكونه محبوباً لهم بل هو غاية مطلوبهم – ووجهه الأعلى نهاية بغيتهم – منكرين بكونه إلهاً وإن أقروا بكونه رباً للعالمين وخالقاً لهم ، فهذا غاية توحيدهم وهو توحيد الربوبية [٢] .

ومن خلال التعريف اللغوي والشرعي للعبادة ندرك أن العبادة المشروعة لابد لها من شرطين :

الأول : الطاعة الكاملة لله والاستسلام لأمره والوقوف عند حدود شرعه أمراً ونهياً وتحليلاً وتحريماً .

الثاني : المحبة الكاملة لله تعالى فليس في الوجود من هو أجدر من الله تعالى أن يُحب فالله هو صاحب الفضل والإحسان والنعم المتكاثرة قال تعالى : ﴿ **وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار** ﴾ [٣] ، فمن يحب الإنسان إذا لم يحب الله ؟وهو المتصف بصفات الجمال والجلال والكمال .

إن أساس محبة الله تعالى هو الشعور بفضله ونعمته وإحسانه ورحمته

---

(١) سورة التوبة (٢٤) .

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم (١ / ٩٩) .

(٣) سورة إبراهيم (٣٤) .

والإحســـاس بجماله وكماله ، فمن كان يحب الإحسان فالله هو واهبه وصاحبه ، ومـــن كـــان يحـــب الجمال فالله مصدره ، ومن كان يحب الكمال فلا كمال في الحقـــيقة إلا كمالـــه ، ومن كان يحب ذاته فالله هو خالقه ، فمن عرف الله أحبه وبقـــدر درجـــته فـــي المعرفة تكون درجته في المحبة ، ولهذا كان الرسول ﷺ أشـــد الـــناس حـــباً لله لأنه كان أعرفهم به وكانت قرة عينه في الصلاة ، لأنها الصـــلة المباشـــرة بين قلبه وبين الله وكان في دعائه يسأل الله الشوق إلى لقائه ولـــذة الـــنظر إلى وجهه سبحانه ، ولما خُيِّر بين البقاء في الدنيا واللحوق بربه قال : " أختار الرفيق الأعلى " [١] .

فمحـــبة الله إذن ضـــرورية لكـــل من عرف نفسه وعرف ربه ، ولكن الخطـــر إنما يكمن في ادعاء المحبة لله دون تحقيق العنصر الأول وهو الاتباع والانقـــياد لما جاءت به رسل الله كاليهود والنصارى الذين قالوا : ﴿ **نحن أبناء الله وأحباؤه** ﴾ [٢] مع انحرافهم غما نزلت به كتب الله ودعا إليه رسله وحرفوا الكلم عن مواضعه فحادوا عن الصراط المستقيم .

لابـــد إذن في العبادة من العنصرين معاً غاية الخضوع لله تعالى وغاية المحـــبة لله ، كمـــا قال ابن تيمية وابن القيم ، والعبادة ليست أمراً على هامش الحـــياة ، بـــل إنهـــا المبدأ الأول الذي أنزل الله كتبه وبعث رسله لدعوة الناس إلـــيه وتذكـــيرهم به إذا نسوه أو ضلوا عنه ولهذا خاطب خاتم رسله محمداً ﷺ بقولـــــه : ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون** ﴾ [٣] .

---

[١] **العبادة في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي (ص٣٣ – ٣٤) .**

[٢] **سورة المائدة (١٨) .**

[٣] **سورة الأنبياء (٢٥) .**

وكانت الصيحة الأولى في كل رسالة : ﴿ **أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**﴾ [١] ، ﴿ **اعبدوا الله ما لكم من إله غيره** ﴾ [٢] .

ولما ختم الله كتبه بالقرآن وختم رسالاته بالإسلام وختم النبيين بمحمد ﷺ أكَّد هذه الحقيقة وأعلن في كتاب الخلود أن الغاية من خلق المكلفين : أن يعرفوا الله ربهم ويوحدوه ويعبدوه ، فهذا سر خلق الإنسان ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون . ما أُريد منهم من رزقٍ وما أريد أن يطعمون** ﴾ [٣] .

وقال تعالى بعد أن ذكر قصص طائفة كبيرة من الأنبياء : ﴿ **إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون** ﴾ [٤] ، وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بعبادته فقال : ﴿ واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ﴾ [٥] أي : الموت .

وقال تعالى في شأن المسيح عيسى بن مريم عليه السلام الذي رفعه قومه إلى مرتبة الألوهية : ﴿ **لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعاً** ﴾ [٦] .

فالأديان كلها دعوة إلى عبادة الله وحده والأنبياء جميعاً أول العابدين لله تعالى ، وعبادة الله وحده هي مهمة الإنسان الأولى في الوجود كما بيَّنت ذلك كل الرسالات .

---

(١) سورة النحل (٣٦) .
(٢) سورة الأعراف (٩) .
(٣) سورة الذاريات (٥٦ ، ٥٧) .
(٤) سورة الأنبياء (٩٢) .
(٥) سورة الحجر (٩٩) .
(٦) سورة النساء (١٧٢) .

ولقــد أضاف النبي ﷺ في هذا الحديث بعد الأمر بعبادة الله وحده النهي عــن الشرك ، لأن العرب كانوا يعترفون بأن الله هو خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميــتهم ﴿ **ولئــن سألتهم من خلقهم ليقولن الله** ﴾ [١] ، ﴿ **ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله** ﴾ [٢] ، ﴿ **قل لمن الأرض ومــن فيها إن كنتم تعلمون . سيقولون لله قل فأنى تذكرون . قل من رب الســماوات السبع ورب العرش العظيم . سيقولون لله قل أفلا تتقون . قل مــن بــيده ملكــوت كــل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون . سيقولون لله قل فأنى تُسحرون** ﴾ [٣]

ومــع اعترافهم بربوبية الله وأنه الخالق الرازق وهو توحيد الربوبية ، فــإنهم لم يخرجوا بذلك عن الشرك وذلك لصرفهم ضروب العبادة إلى غير الله وجعلهم واسطة بينهم وبينه وقالوا ﴿ **ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى**﴾ [٤].

ولهــذا يُحتج عليهم به على توحيد الألوهية فيقال لهم : إنه لا ينبغي أن يُعبد غيره لأنه لا رب سواه .

فليس عبداً ولا عابداً لله من رفض الاستسلام لأمره واستكبر عن اتباع نهجه والانقياد لشرعه وإن أقر بأن الله خالقه ورازقه ، فقد كان مشركو العرب يقــرون بذلك ولم يجعلهم القرآن بذلك مؤمنين ولا عباداً لله طائعين ، فخضوع الإقرار بالربوبية لا يكفي ولابد من خضوع العبد والانقياد والاتباع الذي هو حق

---

[١] سورة الزخرف (٨٧) .

[٢] سورة العنكبوت (٦١) .

[٣] سورة المؤمنون (٨٤ – ٩٨) .

[٤] سورة الزمر (٣) .

الألوهية وبهذا يتحقق معنى : ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ [١] .

القضية السابعة :

العبادة هي مهمة الإنسان في هذه الحياة ، والصلاة هي غرة العبادات فهي من الإسلام بمنزلة الرأس من الجسد وهي عماده ودعامته وركنه وشعيرته والفارق بين الكفار والمسلمين ، وهي الصلة بين العبد والرب ، وهي قرة العين وراحة الضمير .

وبياناً لأهميتها ومكانتها فُرضت ليلة الإسراء والمعراج ، فالعبادات كلها فُرضت في الأرض والصلاة هي العبادة الوحيدة التي فُرضت في السماء بخطابٍ مباشر من رب العالمين إلى خاتم المرسلين ﷺ .

إن الحكومات تستدعي سفراءها في الأمور الهامة الحاسمة التي لا تغني فيها المراسلة عن المشافهة ، ومحمد ﷺ سفير الله إلى خلقه ، فإذا استدعاه الله سبحانه وعرج به إلى السماوات العلا ليخاطبه بفرض الصلوات ، كان ذلك برهاناً ناطقاً على سمو منزلة الصلاة وأهميتها عند الله ، وفي ذلك إشارة إلى حقيقة الصلاة ، وكأن أرواحنا تعرج في الصلاة إلى خالقها لتتزود بزاد الإيمان والتقوى فتنتهي عن الفحشاء والمنكر .

فالصلاة عمود الدين ومفتاح الجنة ، وخير الأعمال وأول ما يُحاسب عليه المؤمن يوم القيامة يذكرها القرآن في دعاء الخليل إبراهيم عليه السلام ﴿ **رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء** ﴾ [٢] ، ويمدح بها الذبيح

---

[١] **الفاتحة (٥) .**

[٢] **سورة إبراهيم (٤٠) .**

إسـماعيل ﴿ **وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً** ﴾ [١] ، ويأمـر الله كليمه موسى عليه السلام بإقامتها أول ما يأمر به في ساعات الوحي الأولى ﴿ **وأنـا اخـترتك فاستمع لما يوحى . إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري** ﴾ [٢] .

ويوحـي إلـيه وإلى أخيه هارون : ﴿ **أن تـبوءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلـوا بـيوتكم قـبلة وأقـيموا الصلاة** ﴾ [٣] ، وفي وصية لقمان لابنه : ﴿ **يا بني أقم الصلاة** ﴾ [٤] .

وينطق المسيح عيسى في مهده : ﴿ **وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حـياً** ﴾ [٥] ، ويأمـر خاتم أنبيائه ﷺ بها فيقول له ﴿ **اتل ما أوحـي إليك من الكـتاب وأقم الصلاة** ﴾ [٦] ، وينذر بالويل والهلاك من يسهو عنها حتى يضيع وقتها ﴿ **فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون** ﴾ [٧] .

ويدمـغ بـالذم واسـتحقاق الغي خلق سوء ﴿ **أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً** ﴾ [٨] .

ويجعلها الرسول ﷺ قرة عين له فيقول : " وجعلت قرة عيني فـي

---

[١] سورة مريم (٥٥) .
[٢] سورة طه (١٤) .
[٣] سورة يونس (٨٧) .
[٤] سورة لقمان (١٧) .
[٥] سورة مريم (٣١).
[٦] سورة العنكبوت (٤٥) .
[٧] سورة الماعون (٤ ، ٥) .
[٨] سورة مريم (٥٩) .

الصــــلاة " [١] وإذا حضـــر وقـــتها يقول لبلال : " أرحنا بها يا بلال " [٢] . ويجعلهـــا شـــعاراً فاصلاً بين المسلم والكافر فيقول : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " [٣] .

وقال : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " [٤] .

وذكر الصلاة يوماً فقال : " من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاةٌ وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف " [٥] .

فمـــن شـــغله المال عن الصلاة فهو مع قارون ، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون ، ومن شُغل عنها برياسته ووزارته فهو مع هامان ، ومن شُغل عـــنها بتجارته فهو مع أبيّ بن خلف ، وجعل " من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله " [٦] فكيف بمن فاتته الصلوات كلها .

والصلاة التي أمر بها الإسلام وحث عليها ورغَّب فيها وحذر مـــــن

---

[١] النسائي كتاب عشرة النساء باب حب النساء (٧ / ٦١) ، مسند أحمد (١١ / ٧٩) رقم ١٢٩٩١ .

[٢] أبو داود كتاب الأدب باب في صلاة العتمة (٤ / ٢٩٨) رقم ٤٩٨٥ ، المعجم الكبير للطبراني (٦ / ٢٧٧) رقم ٦٢١ .

[٣] الترمذي كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة (٤ / ٢٨١) رقم ٢٦٣٠ وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي كتاب الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة (١ / ٢٣١) .

[٤] مسلم كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (١ / ٨٨) رقم ٨٢ ، ومسند أحمد (١٢ / ٩٢) رقم ١٥١٢١ .

[٥] صحيح ابن حبان كتاب الصلاة باب الوعيد على ترك الصلاة (٤ / ٣٢٩) رقم ١٤٦٧ ، ومسند أحمد (٦ / ١٥٠) رقم ٦٥٧٦ وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح .

[٦] النسائي كتاب الصلاة باب صلاة العصر في السفر (١ / ٢٣٧) ، ابن ماجة كتاب الصلاة باب ميقات الصلاة في الغيم (١ / ٢٢٧) رقم ٦٩٤ .

تركها ليست أقوالاً باللسان ولا حركاتٍ بالجوارح بلا تدبر من عقل ولا خشوع من قلب ليست تلك التي ينقرها صاحبها نقر الديكة ويخطفها خطف الغراب ويلتفت فيها التفات الثعلب ، كلا ، فالصلاة المقبولة هي التي تأخذ حقها من التأمل والخشية واستحضار عظمة المعبود جل جلاله ، فغاية العبادات كلها ذكر الله تعالى ﴿ **أقم الصلاة لذكري** ﴾ [١] .

وأشار النبي ﷺ إلى روح الصلاة فقال : " إنما الصلاة تمسكن ودعاء وتضرع وتضع يديك فتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل فهي خداج " [٢] أي ناقصة .

ولذلك قال النبي ﷺ : تقيم الصلاة ولم يقل تؤدي الصلاة وإقامة الصلاة تعني إدامتها والمحافظة عليها في وقتها والإتيان بها على وجهها الصحيح .

القضية الثامنة :

الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام ودعامة من دعائم الإيمان ، وهي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة ، وبها مع التوحيد وإقامة الصلاة يدخل المرء في جماعة المسلمين ويستحق أخوتهم والانتماء إليهم كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين** ﴾ [٣] .

والزكاة تُطلق في الشرع على الحصة المقدرة من المال التي فرضها

---

(١) **سورة طه (١٤) .**

(٢) **مسند أحمد (٢ / ٤٠١) رقم ١٧٩٩ ، الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في التخشع في الصلاة (١ / ٣٩٤) رقم ٣٨٥ .**

(٣) **سورة التوبة (١١) .**

الله سـبحانه للمسـتحقين وسُمِّي الإخراج زكاةً لأن الزكاة تزيد في المال الذي أُخرجت منه وتوفِّره في المعنى لأن نفس المتصدق تزكو ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ (١) .

وفـي الحديـث أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وقال له : " إنك تأتي قومـاً أهـل كتاب ... وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم " (٢) .

وهي فريضة لازمة يكفر من جحدها ويفسق من منعها ويُقاتَل من تحدَّى جماعة المسلمين بتركها .

وحسـبنا أن الخلـيفة الأول أبا بكر ﷺ جهّز أحد عشر لواءً لمقاتلة من امتنع عن أداء الزكاة وقال كلمته المشهورة : " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه " (٣).

وهـي تجـب على كل مسلم ومسلمة إذا بلغ ماله نصاباً خالياً من الدين وحـال عليه الحول سواءً أكان كبيراً أم صغيراً عاقلاً أم مجنوناً على الصحيح وقـد حـذر الإسـلام من تركها ووعد بالعقوبة على ذلك في الدنيا والآخرة . وفي الحديث " ما منع قومٌ الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين " (٤) .

---

(١) سورة التوبة (١٠٣) .

(٢) البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (٣ / ٣٠٧) رقم ١٣٩٥ ، ومسلم كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١ / ٥٠) رقم ١٩ .

(٣) البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (٣ / ٣٠٨) رقم ١٣٩٩ ، ومسلم كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة (١ / ٥١) رقم ٢٠ .

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٥ / ٢٦) رقم ٤٥٧٧ ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات مجمع الزوائد (٣ / ٦٦) .

ومن حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يُمطروا " [١] .

وفي حديث آخر : " ما خالطت الصدقة – أو قال الزكاة – مالاً إلا أفسدته " [٢] .

وفي الجزاء الأخروي جاء حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني بشدقيه – ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك [٣] ثم تلا النبي ﷺ الآية ﴿ **ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرٌ لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة** ﴾ [٤] وقد ثبتت فرضية الزكاة بالقرآن والسنة المتواترة وبإجماع الأمة كلها خلفاً عن سلف وجيلاً إثر جيل .

القضية التاسعة :

حثَّ الإسلام على صلة الرحم وأكثر النبي ﷺ من الأمر بها .

قال القاضي عياض : لا خلاف في أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها مصيبة كبيرة ، وللصلة درجات فأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام

---

(١) سنن ابن ماجة كتاب الفتن باب العقوبات (٢ / ١٣٣٢) رقم ٤٠١٩ ، والحاكم في المستدرك (٤ / ٥٨٣) رقم ٨٦٢٣ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ١٥٩) رقم ٧٤٥٥ ، مسند الحميدي (١ / ١١٥) رقم ٢٣٧ .

(٣) البخاري كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة (٣ / ٣١٥) رقم ١٤٠٣ ، صحيح ابن خزيمة كتاب الزكاة باب ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في الكنز مفسرة (٤ / ١١) رقم ٢٢٥٥ .

(٤) سورة آل عمران (٨٠) .

ولـــو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً .

واخـــتلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل : كل ذي رحم محرم ، بحيـــث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتها ، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام والأخوال .

وقـــيل : هـــو عـــام فـــي كل ذي رحم من ذوي الأرحام في الميراث قال : وهو الصواب [١] .

وقـــال النووي : معناه أن تُحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاقٍ أو سلامٍ أو زيارةٍ أو طاعةٍ أو غير ذلك [٢] .

وخـــصَّ هذه الخصلة من بين خلال الخير نظراً إلى حال السائل ، كأن النبي ﷺ علم أنه لا يصل رحمه فأمره به لأنه المهم بالنسبة إليه .

والله ﷻ عـــدّ قطـــيعة الأرحام عديل الإفساد في الأرض فقال : ﴿ **فهل عســـيتم إن توليتم أن تُفسدوا في الأرض وتقطِّعوا أرحامكم** ﴾ [٣] ، وأوصى الإنســـان بالإحســـان إلـــى ذوي قرباه فقال : ﴿ **وآت ذا القربى حقه** ﴾ [٤] ، وقال : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى** ﴾ [٥] .

وقال : ﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربـــى**

---

[١] إكمال المعلم (٨ / ٢٠) .
[٢] المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (١ / ١٧٣) .
[٣] سورة محمد ﷺ (٢٢) .
[٤] سورة الإسراء (٢٦) .
[٥] سورة النحل (٩٠) .

واليتامى والمساكين ﴾ [١] .

وقـــال الله تعالى : (أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته) [٢] .

وفـــي الحديـــث : " إن الرحم شجنة من الرحمن فقال الله : من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته " [٣] .

وفـــي الحديـــث : " الرحم معلَّقةٌ بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله " [٤] .

وهدَّد النبي ﷺ قاطع الرحم فقال : " لا يدخل الجنة قاطع رحم " [٥] .

وقـــال : " ما من ذنب أجدر من أن يُعَجِّل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يَدَّخِر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم " [٦] .

وقال : " إن أعمال بني آدم تُعرض كل خميسٍ ليلة الجمعة فلا يُقبـــل

---

[١] سورة النساء (٣٤) .

[٢] أبو داود كتاب الزكاة باب في صلة الرحم (٢ / ١٣٦) رقم ١٦٩٤ ، الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في قطيعة الرحم (٣ / ٣٦٣) رقم ١٩١٤ وقال حديث صحيح .

[٣] البخاري كتاب الأدب باب من وصل وصله الله (١٠ / ٤٣٠) رقم ٥٩٨٨ ، الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في رحمة المسلمين (٣ / ٣٧١) رقم ١٩٣١ وقال : حديث حسن صحيح .

[٤] مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٤ / ١٩٨١) رقم ٢٥٥٥ ، صحيح ابن حبان كتاب البر والإحسان باب صلة الرحم وقطعها (٢ / ١٨٨) رقم ٤٤٥ .

[٥] البخاري كتاب الأدب باب إثم القاطع (١٠ / ٤٢٨) رقم ٥٩٨٤ ، مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٤ / ١٩٨٨) رقم ٢٥٥٦ .

[٦] أبو داود كتاب الأدب باب في النهي عن البغي (٤ / ٢٧٧) رقم ٤٩٠٢ ، الترمذي كتاب صفة القيامة (٤ / ٢٢٩) رقم ٢٥١٩ وقال : حديث حسن صحيح .

عمل قاطع رحم " [١] .

والصلة المأمور بها تكون حسب الظروف بالهبة والهدية والزيارة والسلام والصدقة والرسالة ... الخ .

ويزداد ثواب الواصل إذا قطعت رحمه ونفرت وفي الحديث : " ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها " [٢] .

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن لي قرابةً أصلهم ويقطعوني وأحسن إليهم ويسيئون إليّ وأحلم عنهم ويجهلون عليّ قال : " لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ [٣] ولن يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك " [٤] .

وإذا كان الإحسان إلى الخلق مطلوباً ويؤجر الإنسان عليه فإن الإحسان إلى الأقارب والأرحام تُضاعف فيه الحسنات .

وفي الحديث : " الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رحم " [٥] .

---

[١] مسند أحمد (٩ / ٤٣٣) رقم ١٠٢٢١ ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات مجمع الزوائد (١٥١/٨) .

[٢] البخاري كتاب الأدب باب ليس الواصل بالمكافئ (١٠ / ٤٣٧) رقم ٥٩٩١ ، أبو داود كتاب الزكاة باب في صلة الرحم (٢ / ١٣٧) رقم ١٦٩٧ .

[٣] الملُّ والمَلَّة : الرماد الحار الذي يُحمى ليُدفن فيه الخبز لينضج أراد : إنما تُجعل الملة لهم سفوفاً يستفونه يعني : أن عطاءك إياهم حرام عليهم ونار في بطونهم راجع : النهاية في غريب الحديث (٤ / ٣٠٨) .

[٤] صحيح مسلم كتاب البر والصلة باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٤ / ١٩٨٢) رقم ٢٥٥٨ ، صحيح ابن حبان كتاب البر والإحسان باب صلة الرحم وقطعها (٢ / ١٩٥) رقم ٤٥٠ .

[٥] الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٢ / ١٤٢) رقم ٦٥٨ ، وصحيح ابن خزيمة كتاب الزكاة باب استحباب إيثار المرء بصدقته قرابته دون الأباعد (٤ / ٧٧) رقم ٢٣٨٥ .

ووعد الله واصل الرحم بطول العمر وكثرة المال فقال النبي ﷺ : " من أحب أن يُبسط له في رزقه ويُنسأ له في أثره فليصل رحمه " [١] .

سادساً : ما يُستفاد من الحديث

١ – فضيلة السؤال النافع وأنه مفتاح العلم .

٢ – حكمة النبي ﷺ في الإجابة على الأسئلة واختيار الإجابة المناسبة لحال السائل وبيئته .

٣ – الإكثار من سؤال الله الجنة والتعوذ من النار في الصلاة وغيرها .

٤ – فضيلة العبادة لله ﷻ لأنها الغاية من الخلق .

٥ – فضيلة الصلاة وأنها عمود الدين ومفتاح الجنة وخير الأعمال .

٦ – فضيلة الزكاة لأنها أحد أركان الإسلام وإحدى دعائم الإيمان .

٧ – فضيلة صلة الرحم وحرمة القطيعة .

٨ – حب النبي ﷺ لأمته وحرصه على مصلحتهم وإشفاقه عليهم ودلالتهم على ما يصلح أحوالهم في الدنيا والآخرة .

---

[١] البخاري كتاب الأدب باب من بُسط له في الرزق بصلة الرحم (١٠ / ٤٢٩) رقم٥٩٨٥ ، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٤ / ١٩٨٢) رقم ٢٥٥٧ .

[٢]

فضل شهر رمضان

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حُجر قالوا : حدثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إذا جاء رمضان فُتِّحت أبواب الجنة وغُلِّقت أبواب النار وصُفدت الشياطين " .

أولاً : تخريج الحديث

أخرج هذا الحديث :

أ - البخاري كتاب الصوم باب هل يُقال رمضان أو شهر رمضان ؟ (٤ / ١٣٥) رقم (١٨٩٩) .

ب - مسلم كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان(٢ / ٧٥٨) رقم (١٠٩٧) .

ج - الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في فضل شهر رمضان (٢ / ١٥٥) رقم (٦٨٢) .

د - النسائي كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان(٢ / ١٢٦) .

هـ - ابن ماجة كتاب الصيام باب ما جاء في فضل شهر رمضان (١ / ٥٢٦) رقم (١٦٤٢) .

و - أحمد في المسند (٨ / ٣٨٧) رقم (٨٦٦٩) .

ح - الدارمي في السنن كتاب الصوم باب فضل شهر رمضان (٢ / ٤١) رقم (١٧٧٥) .

ثانياً : إسناد الحديث

تبيَّـن لـك مـن خـلال التخريج أن هذا الحديث صحيح بل في أعلى درجات الصحة حيث اتفق على تخريجه عن أبي هريرة الصحيحان وكتب السنن -عدا أبي داود - ومسند أحمد وسنن الدارمي وغير ذلك من كتب الحديث ولقد روى الإمام مسلم هذا الحديث عن ثلاثةٍ من شيوخه وساقهم جميعاً في سياق واحد :

أولهـم هـو : يحيى بن أيوب المقابري أبو زكريا البغدادي العابد ثقة روى له مسلم وأبو داود ، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين .

والثاني هو : قتيبة بن سعيد بن جميل الحمصي أبو رجاء الثقفي ثقة ثبت روى له الجماعة ، توفي سنة أربعين ومائتين .

والثالـث هـو : علي بن حُجر - بالحاء المهملة المضمومة والجيم الساكنة - ابـن إياس السعدي أبو الحسن البغدادي ثقة حافظ روى له الشيخان والترمذي والنسائي ، توفي سنة أربع وأربعين ومائتين .

ثلاثـتهم يروون الحديث عن : إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري أبو إسحاق المدني ثقة ثبت روى له الجماعة ، توفي سنة ثمانية ومائة .

وأبـو سـهل هـو : نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو سهيل المدني ثقة روى له الجماعة ، توفي بعد سنة أربعين ومائة .

وهو يروي عن أبيه : مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أنس المدني جد الإمام مالك بن أنس ثقة روى له الجماعة ، توفي سنة أربع وسبعين .

والصـحابي راوي الحديـث هو : الصحابي الجليل أبو هريرة الدوسي اليماني حافظ الصحابة وأكثرهم رواية للحديث .

اختُلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كبيراً فقيل : اسمه عبد الرحمن بن صخر

وقيل : عبد الرحمن بن غنم . وقيل : عبد الله بن عائذ . وقيل غير ذلك . وأرجـح هذه الأقوال أولها . ويقال : كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود فسمَّاه رسول الله ﷺ عبد الله وكناه أبا هريرة .

وروى الحاكم في المستدرك عنه أنه قال : كان اسمي في الجاهلية عبد شمس ابن صخر فسُمِّيت في الإسلام عبد الرحمن [١] .

أمـا كنيـته فهـي : أبو هريرة ويحكي هو سبب ذلك فيقول : إنما كنيت بأبي هريرة أني وجدت أولاد هرة وحشية فحملتها في كمي فقيل : ما هذه ؟ فقلت : هرة قيل : فأنت أبو هريرة [٢] .

قـدم المدينة وأسلم عام خيبر سنة سبعٍ للهجرة ورافق النبي ﷺ بعد ذلك في حله وتـرحاله ولـيله ونهـاره وروى عنه علماً كثيراً حتى بلغت أحاديثه في مسند بقي بن مخلد خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون (٥٣٧٤) حديثاً ، مع أنه لـم يـرافق النبـي ﷺ فـترةً طويلـة ولهذا شكَّك البعض في كثرة أحاديثه .

والدارس لحياة أبي هريرة يدرك أن سبب إكثاره من رواية الحديث ما يلي :

أولاً : ملازمـته التامة لرسول الله ﷺ وقد فطن هو إلى هذا السبب وأشار إلـيه فقـال : إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله ﷺ والله الموعـد إنـي كنت امرءاً مسكيناً أصحب رسول الله ﷺ على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم فحضـرت من النبي ﷺ مجلساً فقال : " من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه إليه فلن ينسى شيئاً سمعه منـي " فبسطت بردةً عليّ حتى قضى حديثه

---

(١) **الحاكم في المستدرك (٣ / ٥٧٩) .**

(٢) **الحاكم في المستدرك (٣ / ٥٧٩) .**

ثم قبضتها إليّ فوالذي نفسي بيده ما نسيتُ شيئاً بعد سمعته منه [١] .

وقـال طلحـة بـن عبيد الله : لا شك أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع .

ثانـياً : حرصـه الشديد على جمع الحديث وحفظه وعنايته به وقد شهد لـه النبـي ﷺ بذلـك حيـنما سـأله أبو هريرة عن أسعد الناس بالشفاعة ؟ فقال رسول الله ﷺ : " لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أول مـنك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه " [٢] .

ثالـثاً : دعاء النبي ﷺ لـه بقوة الحفظ وعدم النسيان .. فعن أبي هريرة قال : قلت يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه قال : " ابسط رداءك " فبسطته قال : فغرف بيده ثم قال : " ضمه " فضممته فما نسيت شيئاً بعد [٣].

وروى النسـائي فى سننه أن رجلاً جاء إلى زيد بن ثابت فسأله عن شيء فقـال لـه زيد : عليك أبا هريرة فإنى بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم ندعو الله تعالى ونذكره إذ خرج علينا النبي ﷺ حتى جلس إلينا فسكتنا فقال : " عودوا للذي كنتم فيه ". قال زيد : فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة وجعل رسول الله ﷺ يُؤمِّن على دعائنا ثم دعا أبو هريرة فقال : اللهم إني أسألك ما سألاك صاحبيّ وأسألك علماً لا يُنسى فقال رسول الله ﷺ : " آمين " ، فقلنـا

---

(١) البخاري كتاب المزارعة باب ما جاء في الغرس (٥ / ٣٤) رقم ٢٣٥٠ ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي هريرة (٤ / ١٩٣٩) رقم ٢٤٩٢ .

(٢) البخاري كتاب العلم باب الحرص على الحديث (١ / ٢٣٣) رقم ٩٩ .

(٣) البخاري كتاب العلم باب حفظ العلم (١ / ٢٥٨) رقم ١١٩ .

يـــا رســـول الله ونحن نسأل الله تعالى علماً لا يُنسى فقال : " سبقكم بها الغلام الدوسي " [١].

رابعاً : طول عمره واحتياج الناس إلى علمه مما جعله قبلة طـــــلاب العلم ومحـــطَّ رحـــالهم يُفتـــيهم ويُعلِّمهـــم ويُحدِّثهم حتى أخذ عنه العلم خلق كثير . قـــال الـــبخاري : روى عـــنه نحواً من ثمانمائة رجل وأكثر من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم .

ولا شك أن أبا بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة ممـــن تقـــدم إسلامهم وطالت صحبتهم لرسول الله ﷺ كانوا أعلم من أبي هريرة وأفقـــه ولكن أعمارهم لم تطل ولم يحتج كثير من معاصريهم إلى علمهم لأنهم عاشـــوا بين الصحابة الذين شهدوا نزول الوحي وسمعوا كلام رسول الله ﷺ فلم يكن بهم كثير حاجة إلى السؤال .

ولكـــن أبا هريرة وابن عباس وابن عمر وأنس وأضرابهم على قلة المدة التي صـــاحبوا فـــيها رســـول الله ﷺ وعلى صِغَرِ سنهم طالت أعمارهم ومات أكثر الصـــحابة فـــي حياتهم واحتاج الناس إلى علمهم وتصدُّوا هم للتحديث والإفتاء فحدَّثـــوا وعلَّموا وأفتوا ورُزقوا القبول فنقل التابعون أحاديثهم وتناقلتها الأجيال حتى وصل إلينا هذا الكم الهائل من أحاديثهم .

خامســـاً : روايـــته عـــن كثيرٍ من الصحابة وتحديثه عنهم فجمع علمهم وحديثهم ومروياتهم إلى مروياته فصار عنده شئ كثير .

قال الإمام الشافعي : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره .

---

(١) النسائي في السنن الكبرى كتاب العلم باب حفظ العلم (٣ / ٤٤٠) رقم ٥٨٧٠ وقال ابن حجر : إسناده حسن الإصابة (٧ / ٤٣٨) .

وقال الذهبي عنه : كان حافظاً متثبتاً ذكياً مفتياً صاحب صيام وقيام .

ولقد روى أبو هريرة علماً كثيراً عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وأبي بن كعب وأسامة بن زيد والفضل بن العباس وكعب الأحبار وعائشة وغيرهم .

وروى عنه خلقٌ كثير من الصحابة والتابعين .

فممن روى عنه من الصحابة : أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهم . وروى عنه من التابعين : الحسن البصري وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وطاووس والشعبي وعطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس ومجاهد وعلي بن الحسين ومحمد بن سيرين ومكحول ونافع مولى ابن عمر وعمرو بن دينار وغيرهم . روى له الجماعة ، وتوفي سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين .

ثالثاً : ملاحظات على الإسناد

(١) تنوَّعت صيغ الأداء في هذا الإسناد بين التحديث والعنعنة وهي محمولة على الاتصال عند الجمهور إذا لم يكن الراوي مدلساً مع إمكان المعاصرة .

(٢) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع .

(٣) روى الإمام مسلم هذا الحديث عن ثلاثة من شيوخه وساقهم في مساقٍ واحد وهذا يدل على اتفاقهم في لفظ الإسناد والمتن .

(٤) فيه دقة الإمام مسلم وحفاظه على اللفظ الذي سمعه من شيخه فلم يستجز رحمه الله أن يقول : إسماعيل بن جعفر وإنما قال إسماعيل وهو ابن جعفر لكونه لم يقع في روايته عن شيخه منسوباً فلو قاله منسوباً لكان مخبراً عن شيخه أنه أخبره بنسبه ولم يخبره وإنما قصدُ الإمام مسلم من هذا : هو الإيضاح والتبيين .

فإنه لو قال إسماعيل فقط قد لا يُعرف من هو لكثرة المشاركين له في هذا الاسم ولا يَعرف ذلك في بعض المواطن إلا الخواص من العلماء العارفين بهذه الصنعة المحيطين بطبقات الرجال .

ولقد أكثر الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما من هذا التوضيح والبيان غاية الإكثار فأوضحوا لغيرهم وخففوا عنهم مؤونة النظر والتفتيش وهو ملحظ نفيس يعظُم الانتفاع به ويكثُر الاحتياج إليه فإن من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله فلان يعني ابن فلان زيادة لا حاجة إليها والأولى حذفها وتطويل ممل الأولى اختصاره وهذا جهل قبيح ناتج عن قلة ممارسة هذا الفن .

(٥) في هذا الإسناد رواية أبي سهيل عن أبيه وهذا من لطائف الإسناد لأنه من رواية الأبناء عن الآباء .

(٦) ما فوق شيوخ مسلم كلهم مدنيون فإذا استثنينا شيوخ مسلم كان السند مسلسلاً بالمدنيين .

(٧) أبو سهيل يُعدُّ من الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين وأبوه يُعدُّ من كبار التابعين فهما يشتركان في طبقة واحدة وهذا من لطائف الإسناد لأنه من رواية الأقران .

رابعاً : لغويات الحديث

رمضان : رمضان مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء فأضيف إليه الشهر وجُعل علماً وهو ممنوع من الصرف للتعريف والألف والنون وجمعه رمضانات وأرمضاء بوزن أصفياء والرمض بفتحتين : شدة وقع الشمس على الرمل وغيره يقال : رمض اليوم إذا اشتد حره ورمضت قدمه أي : احترقت . سُمِّي شهر رمضان بهذا الاسم : لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سمُّوها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسُمِّي بذلك .

وقيل : هو مشتقٌ من رمض الصائم أي اشتد حر جوفه .

وقيل : لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته . أو لأنه يحرق الذنوب .

فتحت : بضم الفاء وتشديد التاء وقد تخفف من الفتح ضد الغلق .

الجنة : من الاجتنان وهو الستر لتكاثف أشجارها وتظليلها بالتفاف أغصانها وسميت بالجنة وهي المرة الواحدة من مصدر جنَّه جناً إذا ستره فكأنها سترة واحدة لشدة التفافها وإظلالها . والجنة كل بستان ذي شجر يستر بأشجاره الأرض ويُراد بها عند الإطلاق : دار النعيم في الدار الآخرة وسميت بالجنة إما تشبيهاً لها بالجنة في الأرض وإن كان بينهما بون واسع وإما لستر الله نعمها عنا المشار إليه بقوله تعالى﴿ **فلا تعلم نفسٌ ما أُخفِيَ لهم من قرة أعين** ﴾[١]

قال ابن عباس : وهي جنات سبع : جنة الفردوس وعدن وجنة النعيم ودار الخلد وجنة المأوى ودار السلام وعليين .

---

[١] سورة السجدة : ١٧ .

صــفدت : بالصـــاد المهملـــة المضـــمومة بعدها فاء مشددة مكسورة أي شدت بالأصفاد وهي الأغلال وهي بمعنى الرواية الأخرى سلسلت .

الشياطين : جمع شيطان والشيطان مشتق من شَطَن إذا بعد ومنه : شطنت الدار وقــيل : من شاط يشيط إذا احترق غضباً فالشيطان سمي بذلك لأنه مخلوق من نار كما دل عليه قوله تعالى ﴿ **وخلق الجان من مارج من نار** ﴾ [١] ولكونه من النار اختص بفرط القوة الغضبية والحمية الذميمة وامتنع من السجود لآدم .
قـــال أبـــو عبـــيدة : الشـــيطان اسم لكل عارم من الجن والإنس والحيوانات . قال تعالى ﴿ **شياطين الإنس والجن** ﴾ [٢] .

وقال تعالى ﴿ **وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم** ﴾[٣] وكل عات متمرد من الإنس والجن والدواب شيطان والعرب تسمي الحية شيطاناً .

خامساً : قضايا الحديث

أولاً : اختلف العلماء في حكم إطلاق لفظة رمضان غير مسبوقة بشهر على ثلاثة مذاهب :

[١] **المذهـــب الأول** وهـــو للمالكية : قالوا بعدم جواز قول رمضان على انفـــراده وإنما يُقال : شهر رمضان مع كراهة إفراده ، واستدلوا لمذهبهم بعدة أدلة منها :

(أ) أنه ورد ذكره في القرآن مُقيَّداً بشهر حيث قال الله تعالى :

---

[١] **سورة الرحمن : ١٥ .**

[٢] **سورة الأنعام : ١١٢ .**

[٣] **سورة الأنعام : ١٢١ .**

﴿ **شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن** ﴾ [١] مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواة .

قال ابن حجر : وكأن هذا هو السر في عدم جزم البخاري بالحكم [٢] حيث قال في ترجمته للحديث : هل يقال رمضان أو شهر رمضان ؟ .

(ب) أن رمضان اسمٌ من أسماء الله تعالى فلا يُطلق على غيره إلا بقيد ، وكان عطاء ومجاهد يكرهان أن يقولا رمضان وإنما كانا يقولان نقول كما قال الله تعالى : شهر رمضان لأنا لا ندري لعل رمضان اسمٌ من أسماء الله تعالى . وحكاه البيهقي عن الحسن أيضاً .

[٢] **المذهب الثاني** : لابن الباقلاني من المالكية وأكثر الشافعية وهو جواز إفراده إن كانت هناك قرينة تصرف معناه إلى الشهر كأن يُقال : صُمنا رمضان ، وقُمنا رمضان ، ورمضان أفضل الشهور ، ويُندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان وأشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله . وإنما يُكره إفراده إذا خيف عليه الالتباس كأن يُقال : جاء رمضان ، وذهب رمضان ، وأحب رمضان ونحو ذلك .

[٣] **المذهب الثالث** : هو مذهب البخاري والمحققين من العلماء والجمهور والقرطبي من المالكية والنووي من الشافعية وغيرهم أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا هو المذهب الصحيح الذي تؤيده الأدلة ومنها :

(أ) أن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت في ذلك نهي وأما

---

[١] سورة البقرة : ١٨٥ .

[٢] فتح الباري [٤ / ١٣٦] .

تقييده في القرآن بالشهر فهذا لا يمنع جواز إفراده لأن مجرد ذكره مقيداً لا يدل على منع ما عداه والأحاديث التي أفردته كثيرة ومتعددة والقول بأنها تصرف من الرواة مع اختلاف رواتها ومخارجها قولٌ بلا برهان ورمي للرواة بالتساهل وهــم المعــروفون بالثقة وكمال الضبط . وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديــث وقــد ترجم النسائي في سننه لذلك أيضاً فقال : باب الرخصة في أن يُقال لشهر رمضان رمضان [١] .

ثــم أورد حديث أبي بكرة مرفوعاً : " لا يقولن أحدكم صمت رمضان ولا قمته كله " [٢] . وحديث ابن عباس " عمرةٌ في رمضان تعدل حجة " [٣] .

وقــد ورد فــي هذا المعنى أحاديث كثيرة تؤكد جواز إطلاق اللفظ دون تقيــيده بشــهر . وأما قولهم : إنه اسمٌ من أسماء الله تعالى وحكايتهم ذلك عن عطــاء ومجــاهد والحسن فقد ضعَّف البيهقي الطريق إلى الحسن وإلى مجاهد وعلــى فرض ثبوت القول عنهم فالذي يُحتكم إليه هو كلام الله ورسوله ﷺ وكل أحــدٍ يُؤخــذ من كلامه ويُردُّ عليه إلا المعصوم ﷺ ولا عبرة بقول أحدٍ يُخالف حديث رسول الله ﷺ .

والحديث الذي استدلوا به على أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى هو ما رواه أبــو معشــر نجــيح المدني عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن

---

[١] سنن النسائي كتاب الصيام باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان (٤ / ١٣٠) .

[٢] أبو داود كتاب الصوم باب من يقول صمت رمضان كله (٢ / ٣٣٠) رقم ٢٤١٥، النسائي كتاب الصيام باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان (٤ / ١٣٠) ، أحمد في المسند (١٥ / ٢٢٩) رقم ٢٠٣٦٨ وإسناده صحيح .

[٣] البخاري كتاب جزاء الصيد باب حج النساء (٤ / ٨٦) رقم ١٨٦٣ ، مسلم كتاب الحج باب فضل العمرة في رمضان (٢ / ٩١٧) رقم ١٢٥٦ .

قولوا شهر رمضان " [١] .

قـــال أبو حاتم : هذا خطأ وإنما هو قول أبي هريرة وفيه : أبو معشر نجيح المدني . وضعفه ابن عدي الذي خرجه .

وقـــال الشوكاني : فيه محمد بن أبي معشر وهو ضعيف ورواه تمام في فوائده مـــن حديـــث ابـــن عمـــر مـــن غـــير طريق أبي معشر وهو منقطع أيضاً . وكذلـــك أخرجه ابن النجار من حديث عائشة وسنده مظلم . ثم قال : والحديث موضوع بلا ريب [٢] .

فالحديث يدور بين الضعف والوضع ومثل هذا الحديث لا تُردُّ به الأحاديث الصحيحة . قال النووي : قولهم إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصـــح فـــيه شئ وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف وأسماء الله تعالى توقيفية لا تُطلق إلا بدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم تلزم منه كراهة . وهذا الحديـــــث المذكور في الباب صريحٌ في الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في إطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر [٣] .

ثانـــياً : في الحديث أن أبواب الجنة تُفتح وأبواب النار تُغلق ابتهاجاً بقدوم شـــهر رمضان وقد اختلف العلماء في كيفية هذا الفتح والإغلاق وهل هو على ظاهـــره وأنه فتح حسي أم أنه مصروف عن معناه الحقيقي إلى معنى مجازي يناسب المقام .

---

[١] **أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٢٠١) رقم ٧٦٩٣ وضعفه ، وابن عدي في الكامل (٧ / ٥٣) وضعفه ، والديلمي في مسند الفردوس (٥ / ٢٥) رقم ٧٣٣٩ .**

[٢] **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٨٧ .**

[٣] **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي [٧ / ١٨٨] .**

قــال بعــض العلماء : يُحمل هذا اللفظ على حقيقته ويكون معناه : أن الجنة قد فُتحت وزُخرفت لمن مات في شهر رمضان لفضيلة هذه العبادة الواقعة فيه وغلقت عنهم أبواب النار فلا يدخلها أحد منهم مات فيه [١] .

وقــال عــياض : يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين [٢] .

ففــتح أبــواب الجنة وإغلاق أبواب النار علامة على دخول هذا الشهر العظيم للملائكة وأهل الجنة حتى يستشعروا عظمة هذا الشهر وجلالته .

وقــال بعض العلماء : اللفظ ليس محمولاً على ظاهره والمراد به معنى مجازياً ثم اختلفوا في تحديد هذا المعنى على عدة أقوال :

فقيل : إن هذه الأبواب المفتحة في هذا الشهر هي ما شرع الله فيه من العبادات والأذكــار والصلوات والتلاوة وأبواب الخير إذ هي كلها تؤدي إلى فتح أبواب الجنة للعاملين فيه وغلق أبواب النار عنهم إذ هي أسباب لدخول الجنة فالطريق إلــى الجــنة فــي رمضــان ســهلٌ ميسور والأعمال فيه أسرع إلى القبول . وغلق أبــــواب النــار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلــى النار . وقيل : إن فتح أبواب الجنة كناية عن تنزل الرحمة وإزالة الغلق عــن مصــاعد أعمال العباد تارةً ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول ، وغلق أبــواب جهنم كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعــث عن المعاصي بقمع الشهوات لأن الصوم جنة فتغلق النار أبوابها بما قطــع الله عن العباد من المعاصي وترك الأعمال السيئة المستوجبة للنار ولقلة مــــا يؤاخذ الله العباد بأعمالهم السيئة ببركة الشهر ويهب المسيئ للمحســن

---

(١) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي [٣ / ١٣٦] .**

(٢) **إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض [٤ / ٥] .**

ويتجاوز عن السيئات .

وقــيل : إن فــتح أبــواب الجنة كناية عن تواتر هبوط غيث الرحمة وتوالي صعود الطاعة بلا مانع ومعوق وغلق أبواب النار كناية عن تنزه أنفس الصــوام عن رجس الآثام وكبائر الذنوب العظام وتكون صغاره مكفرة ببركة الصيام . والحمل على الحقيقة يبعده ذكر فتح أبواب الجنة وإغلاق أبواب النار فــي موضع الامتنان على الصوام للقيام بما أُمروا به وبالحمل على الحقيقة لم تقــع المنة موضعها بل تخلو عن الفائدة إذ المرء ما دام في هذه الدار لا يمكنه دخول إحدى الدارين فأي فائدةٍ له في فتح الأبواب وغلقها .

ورد الطيبــي ذلك بقوله : فائدة فتح أبواب الجنة توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة .

وفيه إذا علم المكلف ذلك بأخبار الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقاه في أريحية وليس في اللفظ ما يُحيل حقيقة معناه ، فمن الثابت أن للجنة أبواباً وأنها تُفــتح وتُغلــق فــيأمر الله بفتح أبواب الجنة وإغلاق أبواب النار عند قدوم هذا الشهر إعلاماً لأهل السماء بقدوم هذا الشهر وإيذاناً من الله تعالى بوفور مغفرته وكــثرة رحمــته لعباده وتقبله لأعمالهم الصالحة من صيام وقيام وتلاوة وذكر وتجاوزه عن صغائر الذنوب وإعتاقه رقاب عبيده من النار وهذا تفضل من الله تعالى على عباده وهو القادر على كل شئ .

قــال ابــن المنير : والحمل على الحقيقة أوجه ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره .

ثالــثاً : في بعض روايات الحديث عند مسلم " فتحت أبواب السماء " . وفي رواية " فتحت أبواب الرحمة " قيل إن ذلك من تصرف الرواة وأن المعنى

واحد وهي الأبواب الموصلة للجنة .

قال ابن بطال : المراد من السماء الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابله .

وقال البدر العيني : لا تعارض في ذلك فأبواب السماء يُصعد منها إلى الجنة لأنها فوق السماء وسقفها عرش الرحمن كما ثبت في الصحيح . وأبواب الرحمة تُطلق على أبواب الجنة لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : " احتجت الجنة والنار فقالت الجنة : يدخلني الضعفاء والمساكين . وقالت النار : يدخلني الجبارون والمتكبرون ، فقال الله للنار : أنت عذابي أنتقم بك ممن شئت ، وقال للجنة : أنت رحمتي أرحم بك من شئت ولكل واحدةٍ منكما ملؤها " [١] .

رابعاً : وقع الخلاف بين العلماء في حقيقة تصفيد الشياطين وهل هو محمول على ظاهره وأن الشياطين تقيد بالأغلال وتسلسل كما ورد في رواية أخرى فلا تستطيع حراكاً ولا وسوسة ويُحال بينها وبين الاقتراب من الإنسان أو أن معناها مصروفٌ عن ظاهره إلى معنى آخر يناسب اللفظ ولا يخالفه ؟ .

فذهب بعض العلماء إلى أن اللفظ محمولٌ على ظاهره وأن الشياطين تُقيَّد بالأغلال لئلا تُفسد على الصائمين صومهم وليمتنعوا من أذى المؤمنين وإغوائهم ،وفيه كرامة لهذا الشهر وليس في العقل ما يُحيل ذلك والقدرة صالحة لفعله والأولى حمل اللفظ على ظاهره ما لم يكن مستحيلاً ولا استحالة هنا .

---

[١] مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٤ / ٢١٨٦) رقم ٢٨٤٦ ، والترمذي كتاب صفة الجنة باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار (٤ / ٢٥٣) رقم ٢٥٧٠ وقال : حسن صحيح .

وذهــب بعــض العلمـــاء إلى التخصيص وقالوا : إن عموم الشياطين لا تُصــفَّد وإنمـــا الذي يُصفَّد هو نوعٌ خاص منهم فقال بعضهم : المراد طائفة معيــنة من الشياطين وهم مسترقوا السمع وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه لأنهم كانوا مُنعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيد التسلسل مبالغةً في الحفظ وهذا قولٌ بغير دليل وتخصيصٌ بغير مُخصِّص .

وقــيل : المـــراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خــزيمة فـــي صحيحه وأورد حديث أبي هريرة بلفظ : " إذا كان أول ليلةٍ من شهر رمضان صُفِّدت الشياطين مردة الجن " [١] وأخرجه النسائي بلفظ " وتُغلُّ فيه مردة الشياطين " [٢] .

وحمله البعض على المعنى المجازي فقالوا : إن تصفيد الشياطين عبارة عن كسر شهوات النفوس التي بسببها تتوصل الشياطين إلى الإغواء والإضلال ويشهد لهذا قول رسول الله ﷺ " والصوم جنة " [٣]

وقــيل : يحــتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من إفساد المســلمين إلـــى مـــا يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشـــياطين بتضييق مجاري الدم عليهم وبقراءة القرآن والذكر والصدقة وغير ذلك من أعمال الخير ووجوه الطاعات التي يفعلها الإنسان في شهر رمضان .

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه(٣ / ١٨٨) رقم ١٨٨٣ ، وابن حبان في صحيحه(٨ /٢٢١) رقم ٣٤٣٥ .

(٢) سنن النسائي كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان (٤ / ١٢٩) وإسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٣) البخاري كتاب الصوم باب هل يقال إني صائم إذا شُتم (٤ / ٤١) رقم ١٩٠٤ ، ومسلم كتاب الصيام باب فضل الصيام (٢ / ٨٠٦) رقم ١١٥٢ .

ويُقال : إن تصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات وأن خبث سعيهم وأضراب كيدهم لا يُفيد ولا يتم إغواؤهم للعبيد بعصمة الله لعباده فيه .

وقيل : هو كناية عن قلة الفساد وكثرة الاشتغال بفعل الخيرات والكف فيه عن كثير من المحرمات والمعاصي وأن الصوم مانعٌ عن كثيرٍ من المباحات ومكفر للسيئات وأمارة ذلك تنزه أكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي ورجوعهم بالتوبة إلى الله تعالى .

وحاصل هذا الرأي : أن تصفيد الشياطين مجاز عن امتناع التسويل عليهم واستعصاء النفوس عن قبول وساوسهم وحسم أطماعهم عن الإغواء وذلك لأنه إذا دخل رمضان واشتغل الناس فيه بالصوم انكسرت فيهم القوة الحيوانية التي هي مبدأ الشهوة والغضب الداعيين إلى أنواع الفسوق وفنون المعاصي وصفت أذهانهم ورقَّت قلوبهم واشتغلت جوارحهم بالطاعة وانبعثت من قواهم العقلية داعية إلى الطاعات ناهية عن المعاصي والسيئات فأصبحوا وأمسوا مجمعين على وظائف العبادات فتفتح لهم أبواب الجنان وتغلق دونهم أبواب النيران ولا يبقى للشيطان عليهم سلطان فإذا دنوا منهم للوسوسة يكاد يُحرقهم نور الطاعة والإيمان فكأن هذا عبارة عن تقييدهم وكف أذاهم عن عباد الله المؤمنين وإن كان الأولى أن يُحمل اللفظ على ظاهره فيُحال بين الشيطان وبين الوسوسة للصائمين حقيقةً لتقييدهم بالأغلال .

خامساً : قد يُقال إننا نرى الشرور والمعاصي وأنواع الفساد تقع في رمضان كثيراً فلو كانت الشياطين مصفَّدة لما وقع شر .

فالجواب من أوجه :

(١) أن الشياطين إنما تُغَلُّ عن الصائمين الصوم الذي حُوفظ على شروطه ورُوعيت آدابه أما ما لم يُحافَظ عليه فلا يُغل عن فاعله الشيطان .

(٢) أن ما يحدث في رمضان من فساد إنما هو تأثيرات من تسويلات مردة الشياطين أغرقت في عمق النفوس الشريرة وباضت في رؤوسها .

(٣) وقيل قد خص من عموم صفدت الشياطين زعيم زمرتهم وصاحب دعوتهم لمكان الإنظار الذي سأله من الله فأجيب إليه فتقع المعاصي بتسويله وإغوائه .

(٤) أنا لو سلمنا أن جميع الشياطين تُصفَّد عن كل صائم لكن لا يلزم من تصفيد جميع الشياطين ألا يقع شرٌ لأن لوقوع الشر أسباباً أُخَر غير الشياطين وهي النفوس الخبيثة والعادات الركيكة والشياطين الإنسية والأهواء المنحرفة .

(٥) أن يكون هذا الإخبار عن غالب الشياطين والمردة ومسترقوا السمع منهم وأما من ليس من المردة فقد لا يُصفَّد ويستمر في الوسوسة والإغواء .

والمقصود : تقليل الشرور وهذا موجود بلا شك في شهر رمضان لأن وقوع الشرور والفواحش فيه قليل بالنسبة إلى غيره .

سادساً : ما يُستفاد من الحديث

١ – فضل شهر رمضان لما فيه من خير ومغفرة ورحمة للأمة .

٢ – جواز إطلاق لفظة رمضان دون أن تُسبق بكلمة شهر .

٣ – قلة الشرور والمعاصي في رمضان وكثرة أعمال الخير والطاعات .

٤ – فتح أبواب الجنة وإغلاق أبواب النار وتصفيد الشياطين علامة قدوم شهر رمضان لأهل السماء ومغفرة ورحمة لأهل الأرض .

[٣]

الصوم لرؤية الهلال

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه ذكر رمضان فقال : " لا تصوموا حتى ترو الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن أغمي عليكم فاقدروا له " .

أولاً : تخريج الحديث

هذا الحديث في أعلى درجات الصحة حيث أخرجه :

أ - البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ " إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا " (٤ / ١٤٣) رقم (١٩٠٦) .

ب - مسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (٢ / ٧٥٨) رقم(١٠٧٩) .

ج - أبو داود كتاب الصوم باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢ / ٣٠٦) رقم(٢٣٢٠) .

د - النسائي كتاب الصيام باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم(٤ / ١٣٤).

هـ - ابن ماجة كتاب الصيام باب ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته (١ / ٥٢٩) رقم (١٦٥٤) .

و - أحمد في مسنده (٥ / ١١) رقم (٥٢٩٤) .

ز - مالك في الموطأ كتاب الصيام باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ص ٢٣٩ .

ح - الدارمي في سننه كتاب الصوم باب الصوم لرؤية الهلال (٢ / ٦) رقم (١٦٨٤) .

ثانياً : إسناد الحديث

شـيخ الإمـام مسلم في هذا الحديث هو : يحيى بن يحيى بن بكير التميمي الحنظلـي أبـو زكـريا النيسابوري ثقة ثبت إمام روى له الشيخان والترمذي والنسائي ، توفي سنة ست وعشرين ومائتين .

ومـالك هو : الإمام العلم مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقـيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين روى له الجماعة ، توفي سنة تسع وسبعين ومائة .

ونـافع هـو : أبو عبد الله المدني مولى عبد الله بن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور روى له الجماعة ، توفي سنة سبع عشرة ومائة .

والصـحابي راوي الحديـث هو : الإمام القدوة شيخ الإسلام الصحابي الجليل عـبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي المدني أسلم قديماً مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحُلم وهاجر معه إلى المدينة وتربَّى بين أكناف الصحابة وفي أحضان النبوة .

استُصـغِر يـوم أحـد وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ وكان مجتهداً في العبادة كثير الصلاة والصيام شديد الاقتداء برسول الله ﷺ .

قالـت عائشـة رضي الله عنها : ما رأيت أحداً ألزم للأمر الأول من ابن عمر [١] . وقد شهد له النبي ﷺ بالصلاح ..

ففـي الحديـث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير لا أهوي بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بـي

---

[١] سير أعلام النبلاء (٣ / ٢١١) .

إلـــيه فقصتها على حفصة فقصَّتها حفصة على النبي ﷺ فقال : " إن أخاكِ رجلٌ صالح " أو قال : " إن عبد الله رجلٌ صالح " [١] .

وكـــان ابـــن عمر رضي الله عنه إذا سمع شيئاً من رسول الله ﷺ اجتهد في تنفـــيذه فحيـــنما ســـمع النبي ﷺ يقول : " لو تركنا هذا الباب للنساء " قال نافع مولاه : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات [٢] . وكان شديد التتبع لآثار رسول الله ﷺحـــتى روى مـــالك عمـــن حدثه أن ابن عمر كان يتبع أمر رسول الله ﷺ وآثاره وأحواله ويهتم به حتى كان قد خِيف على عقله من اهتمامه بذلك .
وقـــال نـــافع مولاه : لو نظرتَ إلى ابن عمر إذا اتَّبع رسول الله ﷺ لقلت : هذا مجنون [٣] .

وروى ســـالم بـــن عـــبد الله بن عمر عن أبيه قال : كان الرجل في حياة رســـول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصَّها على رسول الله ﷺ وكنت غلاماً عَزَباً فكنت أنـــام في المسجد فرأيت كأن ملكين أتياني فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطويةٌ كطي البئر ولها قرون كقرون البئر فرأيت فيها ناساً قد عرفتهم فجعلت أقول : أعـــوذ بالله من النار فلقيني مالك فقال : لن تُراع فذكرتها لحفصة فقصَّتها على رســـول الله ﷺ فقـــال : " نِعـــم الـــرجل عـــبد الله لو كان يصلي من الليل " . قال : فكان بعدُ لا ينام من الليل إلا القليل " [٤] .

---

(١) البخاري كتاب التعبير باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام (١٢ / ٤٢١) رقم ٧٠١٥.

(٢) أبو داود كتاب الصلاة باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال (١ /١٢٣) رقم٤٦٢ .

(٣) حلية الأولياء [١ / ٣١٠] .

(٤) البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب عبد الله بن عمر (٧ / ١١٢) رقم ٣٧٣٨ ، ٣٧٣٩ ، ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عبد الله بن عمر (٤ / ١٩٢٧) رقم ٢٤٧٩ .

وقال عبد الله بن مسعود : إن من أملك شبـــاب قريش لنفسه عن الدنيـا عـبد الله بـن عمر . وقال جابر بن عبد الله : ما منا أحدٌ أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها إلا عبد الله بن عمر .

رافق عبد الله بن عمر النبي ﷺ في حضره وسفره وحفظ أقواله وأفعاله وروى عـنه علمـاً كثيراً وروى عن كثيرٍ من الصحابة ، فروى عن الخلفاء الأربعة وسـعد بن أبي وقاص وبلال بن رباح وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس وابـن عمـرو وأبو هريرة وصهيب بن سنان وحفصة وعائشة وصفية أمهات المؤمنيـن وغـيرهم . وروى عنه خلق كثير من التابعين من أشهرهم : ثابت البنانـي والحسـن البصـري وزيد بن أسلم وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وسـعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار ومجاهد بن جبر والزهري وطاووس ومكحول وعكرمة وخلق كثير سواهم . توفي عبد الله بن عمر سنة ثلاثٍ وسبعين وهو ابن سبعٍ وثمانين سنة .

ثالثاً : ملاحظات على الإسناد

(١) تنوَّعـت صيغ الأداء في هذا الإسناد بين التحديث والقراءة والعنعنة وهي محمولةٌ على الاتصال عند الجمهور بشروطها كما أسلفنا .

(٢) روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك قراءةً عليه والقراءة على الشيخ هي إحدى طرق التحمل والرواية بها صحيحة بلا خلافٍ بين العلماء .

(٣) في هذا الإسناد رواية مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا الإسناد من أصح الأسانيد وأطلق عليه البخاري سلسلة الذهب .

رابعاً : لغويات الحديث

لا تصوموا : معنى الصيام في اللغة : مطلق الإمساك عن الشئ فإذا أمسك شخصٌ عن الكلام أو الطعام فلم يتكلم ولم يأكل فإنه يقال له في اللغة : صائم ومن ذلك قوله تعالى :﴿ **إني نذرت للرحمن صوماً** ﴾[١] أي : صمتاً وإمساكاً عن الكلام وهو صائم وصَوْمَان وصَوْمٌ . والصوم في الشرع هو : الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المُفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى .

الهلال : هو القمر في الليلة الأولى والثانية ثم يُقال له القمر ولا يُقال له هلال وجمعه أهلَّة . قال الله تعالى : ﴿ **يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج** ﴾ [٢] . كما يُطلق على القمر لليلتين من آخر الشهر ليلة ستٍ وعشرين وليلة سبعٍ وعشرين وهو في غير ذلك قمر .

أُغمي : في أغمي ضمير يعود على الهلال فهو المغمى عليه لا الناظرون وغُمِّي فهو مغمىً إذا حال دون رؤيته غيم أو قترة يقال : صمنا للغَمي والغُمي بالضم والفتح أي : صمنا من غير رؤية وأصل التغمية : الستر والتغطية ومنه أغمي على المريض إذا غُشي عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه ومنه قولهم : غممت الشئ إذا سترته والغمَى مقصور ما سُقف به البيت من شئ .
فالمراد : إن حال بينكم وبين رؤية الهلال غيم ويؤيده ما رواه أبو داود " فإن حال دونه غمامة " [٣] .

---

[١] سورة مريم : ٢٦ .

[٢] سورة البقرة : ١٨٩ .

[٣] سنن أبو داود كتاب الصوم باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (٢ / ٣٠٨) رقم ٢٣٢٧ .

وفي سنن الترمذي " غياية " [١] وهي الغمامة .

وفي حديث أبي هريرة " فإن غُمِّي " [٢] أي : خَفَى يقال : غمي عليّ الخبر أي : خفي .

وقيل : هو مأخوذٌ من الغماء وهو السحاب الرقيق .

وقد وقع في صحيح البخاري " غُبِّي " [٣] بالباء وفتح الغين أي : خفي ومنه الغباوة لأنها تستر العقل .

فاقدروا له : يقال قَدَرت الشئ أقدُره وأقدِره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير . قال الخطابي : ومنه قول الله تعالى ﴿ فقدرنا فنعم القادرون﴾ [٤] والمراد : ضيّقوا له وقدِّروه تحت السحاب وممن قال بهذا : أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوِّز صيام ليلة الغيم عن رمضان .

وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه : قدروا له عدد الشهر حتى تُكملوه ثلاثين يوماً .

وقال ابن قتيبة : قدروا له منازل القمر فإنه يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون .

وقال ابن سريج : هذا خطابٌ لمن خصَّ الله بهذا العلم « **ولتكملوا العدة** » [٥] خطابٌ للعامة التي لم تُعن به .

---

[١] سنن الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ٢ / ١٥٨ رقم ٦٨٨ وقال : حسن صحيح .

[٢] صحيح مسلم كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢ / ٧٦٢) رقم ١٠٨١ .

[٣] صحيح البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ " إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا " (٤ / ١٤٣) رقم ١٩٠٩ .

[٤] سورة المرسلات : ٢٣ .

[٥] سورة البقرة : ١٨٥ .

يقال : قَدَرْتُ الأمر أقدُره وأقدِره : إذا نظرت فيه ودبرته .

خامساً : قضايا الحديث

أولاً : " لا تصوموا حتى ترو الهلال ولا تفطروا حتى تروه " في هذا المقطـــع من الحديث دليلٌ على أن يوم الشك لا يلزم صومه وقد صح ذلك عن أكـــثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم منهم : عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأنس والأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وغيرهم ، ويوم الشك هو : اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته ، أو شهد واحدٌ فرُدَّت شهادته ، أو شاهدان فاسقان فرُدَّت شهادتهما .
قال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بصوم يوم الشك تطوعاً .

وقال أحمد : يجب صومه في الغيم دون الصحو ، وأجاز بعض العلماء صومه احتياطاً ، وروي عن أبي هريرة أنه قال : لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إليّ من أن أتأخر لأني إذا تعجلت لم يفُتني وإذا تأخرت فاتني .

وروي مثله عن عمرو بن العاص .

وقـــال معاويـــة : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان . وروي مثله عن عائشة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

واســـتدل الجمهور لمذهبهم بحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه أتى بشاة مصلية فقال : كلوا فتنحى بعض القوم فقال : إني صائم ، فقال عمار : من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم [١] .

---

[١] **سنن الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٢ / ١٥٧) رقم ٦٨٦ ، النسائي كتاب الصيام باب صيام يوم الشك (٤ / ١٥٣) .**

قـال الترمذي : حديثٌ حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقـول : سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحـق وكلهم كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يُشك فيه .
واسـتدلوا على ذلك بحديث عماربن ياسر لأن الصحابي لا يقول ذلك من قِبَلِ رأيه فيكون قوله من قبيل المرفوع حكما .
قال ابن عبد البر : هو مسندٌ عندهم لا يختلفون في ذلك .

وخـالفهم الجوهري المالكي فقال : هو موقوف . قال ابن حجر : والجواب أنه موقـوف لفظاً مرفوع حكماً ، وذلك لأنه لا يُعرف من قبيل العقل والرأي وإنما يُعرف من طريق الشرع .

قـال الطيبي : إنما أتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغةً في أن صوم يومٍ فـيه أدنىشـك سببٌ لعصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوماً الشك فيه قـائم ثابـت ونحـوه قولـه تعـالى :{ **ولا تركنوا إلى الذين ظلموا** } (١)
أي : الذين أونس منهم أدنى ظلم فكيف بالظلم المستمر عليه ؟ .
وقولـه أبا القاسم : قيل فائدة ذكر هذه الكنية بالذات : الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً وغير ذلك .

وذهب جمهور العلماء إلى جواز صوم يوم الشك إن وافق صيامه عادةً له .
واسـتدلوا لذلك بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك اليوم " (٢) .

---

(١) سورة هود : ١١٣ .

(٢) البخاري كتاب الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (٤ / ١٥٢) رقم ١٩١٤ ، ومسلم كتاب الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (٢ / ٧٦٢) رقم ١٠٨٢ .

وقـــال الترمذي [١] : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان .

وإن كان رجلٌ يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم ، وإنما يُمنع الصوم إذا كان يُراد به الاحتياط لرمضان .

والأصل : أنه محكومٌ له بأنه من شعبان حتى يدل الدليل على أنه من رمضان والأدلة الناقلة عن حكم شعبان : الرؤية أو الشهادة أو إكمال عدة شعبان بثلاثين ولم يوجد واحدٌ منهما في يوم الشك [٢] .

ووجوب الصوم معلّق بالرؤية فمن تقدم رمضان بصوم يومٍ أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم .

ثانيـــاً : فـــي بعض روايات الحديث : " صوموا لرؤيته وأفطـــروا لرؤيـــته " [٣] وهـــذا يقتضي وجوب الصوم حين الرؤية متى وُجدت ليلاً أو نهـــاراً ، لكـــن مـــنع الإجماع من الصوم حينئذ فكان محمولاً على صوم اليوم المستقبل لأنه هلال لليلة ذلك اليوم ولا فرق بين رؤيته قبل الزوال أو بعده وهو المشهور من مذاهب العلماء .

وفرّق بعض العلماء بين رؤيته قبل الزوال أو بعده فقالوا : إذا رُؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويُفطرون ساعة رؤيته إن كان هلال شوال .

---

[١] الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء لا تُقدِّموا الشهر بصوم (٢ / ١٥٧) .

[٢] المفهم [٣ / ١٤٤] .

[٣] البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ : " إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا" (٤ / ١٤٣) رقم ١٩٠٩ ، صحيح مسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (٢ / ٧٥٩) رقم ١٠٨٠.

وقال بعض أهل الظاهر : أما في الصوم فيُجعل للماضية وأما في الفطر فيُجعل للمستقبلة وهو أخذٌ بالاحتياط منهم وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقاً والأحاديث حجة عليهم .

ثالثاً : علَّق الله بداية شهر رمضان بظهور الهلال في الأفق وربط الصيام برؤية الهلال وهو علامة حسية لدخول الشهر .

وفرض الله الصيام شهراً قمرياً لجملة حِكَمٍ وأسباب منها :

{ ١ } أن توقيت المسلمين كله بالأشهر القمرية كما في حَول الزكاة والحج وعِدَد النساء ، وغيرها ، قال تعالى :﴿ **يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج** ﴾ [١] .

{ ٢ } أن توقيت المسلمين بالأشهر القمرية توقيت طبيعي تدل عليه علامة طبيعية هي : ظهور الهلال وهي لا تتطلب عناءً ولا مشقة .

{ ٣ } أن الشهر القمري يتنقل بين فصول العام فتارةً يكون في الشتاء وطوراً يكون في الصيف وكذا في الربيع والخريف فمرةً يأتي في أيام البرد وأخرى في شدة القيظ وثالثة في أيام الاعتدال وتطول أيامه حيناً وتقصر حيناً وتعتدل حيناً وبذلك يُتاح للمسلم ممارسة الصوم في البرد والحر وفي طوال الأيام وقصارها وفي هذا توازن واعتدال من ناحية وإثبات عملي لطاعة المسلم لربه وقيامه بواجب العبادة له في كل حين وفي كل حال من ناحية أخرى [٢] .

رابعاً : من الحقائق التي ثبتت بنصوص الشرع واستقراء الواقع أن

---

[١] سورة البقرة : ١٨٩ .

[٢] فقه الصيام للدكتور / يوسف القرضاوي ص ٢٢ .

الشهر القمري لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً ولا يزيد على ثلاثين يوماً . وفي حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " إنا أمةٌ أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعةً وعشرين ومرة ثلاثين " [١] .

ومن حديث ابن عمر أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : " الشهر تسعٌ وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غُمَّ عليك فاقدروا له " [٢] .

قال ابن العربي : معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداءً وانتهاءً باستهلاله .

وسواءً كان الشهر ثلاثين أم تسعةً وعشرين فإن الأجر عند الله تعالى واحد في الصيام والقيام والعمل الصالح وهذا معنى الحديث المتفق عليه : " شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة " [٣] .

قال النووي : الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما [٤] . وإنما خصهما بالذكر لتعلق فريضتين عظيمتين من فرائض الإسلام بهما فالأول : شهر الصوم والثاني : شهر الحج .

---

[١] البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب (٤) ١٥١) رقم ١٩١٣، ومسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢ / ٧٦١) رقم ١٠٨٠.

[٢] البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ " إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا " (٤ / ١٤٣) رقم ١٩٠٧ ، ومسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢ / ٧٥٩) رقم ١٠٨٠.

[٣] البخاري كتاب الصوم باب شهرا عيد لا ينقصان (٤ / ١٤٨) رقم ١٩١٢ ، ومسلم كتاب الصيام باب بيان معنى قول النبي ﷺ " شهرا عيد لا ينقصان " (٢ / ٧٦٦) رقم ١٠٨٩ .

[٤] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي [٩ / ١٩٩] .

وقال إسحاق بن راهويه : لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين . وقال ابن حجر : المراد أن النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بأن كلاً منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسحاق (١) .

وفائدة الحديث : رفع ما يقع في القلوب من شكٍ لمن صام تسعاً وعشرين وإزالة ما عساه يقع في خاطره من نقص الثواب بل لله أن يتفضل بإلحاق الناقص بالتام في الثواب .

وقد قال ابن مسعود : " ما صُمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صُمنا ثلاثين " (٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " صُمت مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صُمت ثلاثين " (٣) .

خامساً : " فإن أُغمي عليكم فاقدروا له " . قال علماء الأمة : إنما يثبت دخول شهر رمضان بواحدةٍ من ثلاثِ طرق :

الطريقة الأولى : وهي الوسيلة الطبيعية الميسورة للأمة وقت نزول التشريع والتي لا غموض فيها ولا تعقيد ولا مشقة وهي رؤية الهلال بالعين المجردة إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها خاصةً أن الأمة في ذلك الوقت أميةٌ لا تكتب ولا تحسب فعلق الرسول ﷺ بداية صوم رمضان برؤية الهلال فقال : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " .

---

(١) **فتح الباري [٤ / ١٥٠] .**

(٢) **سنن أبو داود كتاب الصوم باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢ / ٣٠٧) رقم ٢٣٢٢، وسنن الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ٢ / ١٥٩ رقم ٦٨٩ .**

(٣) **أحمد في مسنده (١٧ / ٣٥٥) رقم ٢٤٣٩٩ وإسناده صحيح .**

وكـــان هذا رحمةً من الله بالأمة إذ لم يكلفها الله العمل بالحساب وهي لا تعرفه ولا تحسنه فلو كُلِّفت ذلك لضاق الأمر عليهم ، لأن الحساب لا يعرفه إلا أفراد مـــنهم ، والشارع إنما يُكلف الناس بما تعرفه جماهيرهم فلو كلفهم حينئذ بذلك لشق عليهم ولاحتاجوا أن يقلدوا فيه أمةً أخرى من أهل الكتاب أو غيرهم ممن يديـــنون بغـــير دينهم فيعتمدوا في أمور الدين على كافر به وهو أمرٌ ترفضه النفوس وتمجُّه القلوب .

وقد اختلف الفقهاء في حد رؤية الهلال أتكفي رؤية عدلٍ واحدٍ له أم يُشترط أن يـــراه عـــدلان اثـــنان أم لابـــد من رؤية جم غفير وعدد كبير من الناس ؟ ثلاثة مذاهب للعلماء :

المذهـــب الأول : للشـــافعية والحنابلة قالوا : تُقبل شهادة العدل الواحد ويُكتفى بها في إثبات دخول الشهر ، قال النووي : وهو الأصح .

واستدلوا لمذهبهم بعدة أدلة منها :

(أ) حديـــث ابـــن عمر رضي الله عنهما قال : " تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه " [١] .

(ب) حديـــث عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال : " تشهد أن لا إله إلا الله ؟ " قال : نعـــم ، قال : " أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ " قال : نعم ، قال : " يا بلال أذِّن في الناس فليصوموا غداً " [٢] .

---

[١] أبو داود كتاب الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢ / ٣١٢) رقم ٢٣٤٢ ، والدارمي كتاب الصوم باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (٢ / ٩) رقم١٦٩١.

[٢] أبو داود كتاب الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢ / ٣١٢) رقم ٢٣٤٠، والترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٢ / ١٥٩ ، ١٦٠) رقم ٦٩١.

قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا : تُقبل شـــهادة رجلٍ واحد في الصيام وبه يقول : ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة .

(ج) قـــال القاضـــي عـــياض : يصـــح أن يُحتج في ذلك بقوله ﷺ : " فكلوا واشربوا حتى ينادِي ابن أم مكتوم " [١] فأمرهم ﷺ بالإمساك عن الأكل بخـــبره وهـــم فـــي زمانٍ يحل لهم الأكل فيه فكذلك إذا أخبر رجل عن رؤية الهلال [٢] .

(د) قالوا إن إثبات دخول الشهر بعدلٍ واحد أحوط للدخول في العبادة وصيام يومٍ من شعبان أخفُّ من إفطار يومٍ من رمضان .

المذهـــب الثانـــي : لمالك والليث والأوزاعي والثوري قالوا : لا تُقبل شهادة واحدٍ في إثبات دخول شهر رمضان بل يُشترط شهادة اثنين .

واستدلوا لصحة مذهبهم بعدة أدلة منها :

(أ) حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شـــك فيه فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم وأنهم حدثوني أن رســـول الله ﷺ قال : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غُمَّ عليكم فأتموا ثلاثين يوماً فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا " [٣] .

(ب) مـــا رواه الحســـين بـــن حريث الجدلي قال : خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نـــره

---

[١] **البخاري كتاب الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٢ / ١١٨) رقم ٦١٧ .**

[٢] **إكمال المعلم [٤ / ١٢] .**

[٣] **النسائي كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان(٤ /١٣٢) ، وأحمد في المسند (١٤ / ٢٩٧) رقم ١٨٧٩٧ وإسناده صحيح .**

وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما [١] .

(ج) قياساً على سائر الشهور فإنها تثبت بشهادة عدلين .

(د) وتــأولوا الحديثيــن السابقين اللذين استدل بهما أصحاب المذهب الأول باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ غيرهما .

قال الترمذي : قال إسحاق : لا يُصام إلا بشهادة رجلين [٢] .

وأجــاب أصــحاب المذهــب الأول على هذه الأدلة بأن التصريح في الحديــث بالاثنيــن غايــة مــا فــيه المــنع من قبول الواحد بالمفهوم وحديث عــبد الرحمــن بن زيد وأمير مكة يدلان على قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق أرجــح ، وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسفٌ وتجويز لو صح اعتبار مثله لكان مُفضياً إلى طرح أكثر الشريعة [٣] .

المذهب الثالث : وهو لأبي حنيفة فإنه يَشترط في حالة الصحو أن يُخبر برؤيته جمٌ غفير وجمعٌ كثير ولا تكفي عنده في هذه الحالة شهادة اثنين وأما في حالــة الغيم فيجوز أن يشهد برؤيته واحد إذ ينشق عنه الغيم لحظة فيراه واحد ولا يراه غيره من الناس .

ولكــن إذا كانت السماء مُصحية ولا قتر ولا سحاب ولا علة ولا حائل يحول دون الرؤية فما الذي يجعل واحداً من الناس يراه دون الآخرين ؟ .

لهــذا قال الأحناف : لابد من إخبار جمعٍ عظيم لأن التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية – مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه مع فرض عدم المانع وسلامة

---

[١] **أبو داود كتاب الصوم باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (٢ / ٣١١) رقم٢٣٣٨.**

[٢] **سنن الترمذي (٢ / ١٦٠) .**

[٣] **نيل الأوطار [٤ / ١٨٧] .**

الأبصار وإن تفاوتت في الحدة – ظاهر في غلطه [١] .

وأمـــا خبر ابن عمر والأعرابي -- وفيهما إثبات الهلال برؤية واحد – فقد قال العلامة رشيد رضا في تعليقه على المغني : ليس في الخبرين أن الناس تــراءوا الهـــلال فلــم يره إلا واحد ، فهما في غير محل النزاع ولا سيما مع أبي حنيفة وبهذا يبطل كل ما بُني عليهما [٢] .

وأما عدد الجمع العظيم فهو مفوَّض إلى رأي الإمام أو القاضي من غير تقديرٍ بعددٍ مُعيَّن على الصحيح [٣] .

الطــريقة الثانية : هي إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً سواءً كان الجو صـــحواً أم غائماً فإذا تراءى الناس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ولم يره أحد اســتكملوا شـــعبان ثلاثين يوماً . وهنا يلزم أن يكون ثبوت شعبان معروفاً منذ بدايـــته حتى تُعرف ليلة الثلاثين التي يتحرى فيها الهلال ويستكمل الشهر عند عـــدم الرؤية . قال القاضي عياض : " فأكملوا العدة ثلاثين " تنبيه على مراعاة هلال شعبان لأنه إذا لم يُراع ويُحقق فعلام يُكمل ثلاثون [٤] .

فينبغي على الأمة الإسلامية الاهتمام بإثبات دخول الشهور العربية كلها لأن بعضـــها مبنيّ على بعض فمن الواجب على المسلمين التماس الهلال يوم التاســع والعشــرين من شعبان عند الغروب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إلا أنه واجب على الكفاية [٥] .

---

[١] حاشية ابن عابدين [٢ / ٩٢] .

[٢] التعليق على المغني مع الشرح الكبير [٣ / ٩٣] .

[٣] الاختيار شرح المختار [١ / ١٢٩] .

[٤] إكمال المعلم [٤ / ٩] .

[٥] فقه الصيام ص ٢٥ .

الطـريقة الثالثة : هي التقدير للهلال عند الغيم كما ورد في الحديث : " إذا غُمَّ عليكم فاقدُروا لـــه " وقد اختلف العلماء في حقيقة التقدير للهلال على ثلاثة مذاهب :

المذهـب الأول : قـال أحمـد بـن حنبل وطائفة قليلة معناه : ضيِّقوا لــه وقــدروه تحت السحاب لأن قَدَر بمعنى ضيَّق كقوله تعالى : ﴿ **فقدر عليه رزقه** ﴾ [١] لذلك أوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم .

المذهـب الثانــي : قال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف معــناه : قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً واحتج الجمهور بالحديث الصحيح : " فـأكملوا العدة ثلاثين " [٢] . وفي رواية " فاقدروا له ثلاثين " [٣] قالوا : هذه الـرواية مفسرة لرواية " فاقدروا لــه " المطلقة فبينت الرواية الثانية أن المراد بالتقدير لــه : إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ولهذا أدخل الإمام مالك في موطئه هذا الحديث المبين إثر الرواية الأولى ليكون كالمفسر له والرافع لإشكاله تهذيباً للتأليف وإتقاناً للعلم [٤] وقفا البخاري أثره في ذلك [٥] .

---

[١] سورة الفجر : ١٦ .

[٢] البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ : " إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا " (٤ / ١٤٣) رقم ١٩٠٧ ، مالك في الموطأ كتاب الصيام باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان (ص٣٩٧) .

[٣] مسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢ / ٧٥٨) رقم ١٠٨٠ ، وأبو داود كتاب الصوم باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢ / ٣٠٦) رقم ٢٣٢٠ .

[٤ ، ٥] البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ : " إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا " (٤ / ١٤٣) رقم ١٩٠٧ ، مالك في الموطأ كتاب الصيام باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان (ص٣٩٧) .

قالوا : وهذا الحديث حجة على من حمل المراد بقوله " فاقدروا له " على معنى تقديـر المـنازل القمرية واعتبار حسابها ولو كان التكليف يتوقف على حساب التنجـيم لضـاق الأمر على الأمة إذ لا يعرف ذلك إلا قليلٌ من الناس والشرع مبنيٌّ على ما يعلمه الجماهير .

المذهـب الثالـث : قال مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعيـن وأبو العباس بن سريج من الشافعية وابن قتيبة من المحدثين : المراد بقوله " فاقدروا له " أي : قدروه بحساب المنازل .

قـال ابـن مقاتل : لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين إذ اتفق عليه جماعـة مـنهم . وقال أبو العباس بن سريج : قوله " فاقدروا له " خطابٌ لمن خصَّ الله بهذا العلم وقوله " أكملوا العدة " خطابٌ للعامة [١] .

واخـتلاف الخطـاب باختلاف الأحوال أمر وارد وهو أساس لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال ، كما استدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وعلامات وبالنجم هم يهتدون** ﴾ [٢] .

وقد ذهب أبو العباس بن سريج من أئمة الشافعية إلى : أن الرجل الذي يعرف الحسـاب ومـنازل القمر إذا عرف بالحساب أن غداً من رمضان فإن الصوم يلزمه لأنه عرف الشهر بدليل فأشبه ما إذا عرفه بالبينة .

واخـتاره القاضـي أبو الطيب لأنه سببٌ حصل له به غلبة الظن فأشبه ما لو أخـبره ثقـة عـن مشـاهدة . وقـال غـيره : يُجـزئه الصوم ولا يَلزمه . وأجاز بعض العلماء تقليده لمن يثق به [٣] .

---

[١] **فتح الباري [٤ / ١٤٦] .**

[٢] **سورة النحل : ١٦ .**

[٣] **المجموع شرح المهذب للنووي [٦ / ٢٧٩ ، ٢٨٠] .**

وردَّ الجمهور هذا التأويل وعابوا على قائله حتى قال ابن سيرين معقباً على قول مطرف بن عبد الله : كان أفضل له لو لم يفعل [١] .

وقال الإمام النووي : ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله ﷺ في الصحيحين " إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب " [٢] .

قالوا : ولأن الناس لو كُلِّفوا بذلك ضاق عليهم لأنه لا يعرف الحساب إلا أفرادٌ من الناس في البلدان الكبار " [٣] .

قال الدكتور القرضاوي معقِّباً على هذا القول :

" والحديث الذي احتج به الإمام النووي رحمه الله لا حجة فيه لأنه يتحدث عن حال الأمة ووصفها عند بعثته لها عليه الصلاة والسلام ولكن أميتها ليست أمراً لازماً ولا مطلوباً وقد اجتهد عليه الصلاة والسلام أن يخرجها من أميتها بتعليم الكتابة وبدأ بذلك منذ غزوة بدر فلا مانع أن يأتي طورٌ على الأمة تكون فيه كاتبة حاسبة والحساب الفلكي العلمي الذي عرفه المسلمون في عصور ازدهار حضارتهم وبلغ في عصرنا درجةً من الرُّقِي تمكن بها البشر من الصعود إلى القمر هو شيئٌ غير التنجيم أو علم النجوم المذموم في الشرع . وأما الاعتبار الآخر الذي ذكره النووي وهو أن الحساب لا يعرفه إلا أفرادٌ من الناس في البلدان الكبار فقد يكون صحيحاً بالنسبة إلى زمنه رحمه الله ولكنه ليس صحيحاً بالنسبة إلى زماننا الذي أصبح الفلك يُدرس فيه في جامعات شتى وغدت تخدمه أجهزة ومراصد على مستوى رفيع وهائل

---

[١] عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العيني [١٠ / ١٧١] .

[٢] البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ " لا نكتب ولا نحسب " (٤ / ١٥١) رقم ١٩١٣ ، ومسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢ / ٧٦١) رقم ١٠٨٠ .

[٣] المجموع [٦ / ٢٧٠] .

مــن الدقــة وقد أصبح من المقرر المعروف عالمياً اليوم أن احتمال الخطأ في الــتقديرات العلمــية الفلكية اليوم هو نسبة (١) إلى (١٠٠٠٠٠) في الثانية كما أن البلدان الكبار والصغار الآن أصبحت متقاربة وكأنما هي بلد واحد ، بل غــدا العالم كما قيل (قرية كبرى) ونقل الخبر من قُطرٍ إلى آخر ومن مشرق إلى مغرب وبالعكس لا يستغرق ثوانٍ معدودة " [١] .

وقد تأول الجمهور قوله تعالى : (وبالنجم هم يهتدون) على أن المراد به : الاهتداء في الطريق في البر والبحــر .

وقــد تطور علم الفلك في هذا القرن تطوراً هائلاً وأصبح علماً يُدرس فى الجامعــات وأصبحت معارفه شبه قطعية ، ولهذا ذهب بعض كبار العلماء فى عصــرنا إلى القول بإثبات هلال رمضان وفقاً للحسابات الفلكية العلمية القطعية ودعــا إلــى الأخذ بهذه الحسابات العلامة الشيخ : محمد رشيد رضا فى مجلة المنار عند تفسيره لآيات الصيام .

كمــا نادى بذلك الفقيه الكبير : الشيخ مصطفى الزرقا ، وكتب في ذلك المحدث الكبير العلامة : أحمد محمد شاكر رسالته في (أوائل الشهور العربية هل يجوز إثــباتها شرعاً بالحساب الفلكي ؟) وأيَّد ذلك بحجةٍ قوية خلاصتها : إن اعتماد الــرؤية كــان لأمــية الأمــة التي لم تكن تكتب ولا تحسب ، فإذا تغير وضع الأمــة وأصبحت تكتب وتحسب وغدت قادرة على الاعتماد على نفسها لا على غــير المسلمين في إثبات الشهور بالحساب العلمي الدقيق كان عليها أن تعتمد الحســاب بــدل الــرؤية لأنهــا وســيلة أدق وأضبط وأقرب إلى توحيد كلمة المسلمين بدل هذا الاختلاف الشاسع الذي نراه في كل صيام وفطر بين أقطار

---

[١] فقه الصيام ص ٢٦ ، ٢٧ .

الإسـلام بعضـها وبعـض إلى حدٍ يصوم بعضهم الخميس وبعضهم الجمعة وبعضـهم السـبت مـثلاً . والذي يظهر من الأخبار أن العلماء رفضوا الأخذ بالتنجـيم لأن دلالاتـه ظنـية وغـير قائمة على أسس علمية حيث يُدَّعَى فيه معـرفة بعـض الغـيوب المستقبلية عن طريق النجوم وهذا باطل ولذلك نهى الشـارع عـنه وحـذر منه ، وفي الحديث " من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبةً من السحر " [١] .

هذا بالإضافة إلى جهل جمهور الأمة به وفي الحديث " إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب " .

قـال ابـن حجـر : المراد بالحساب هنا : حساب النجوم وتسييرها ولم يكونـوا يعـرفون مـن ذلك أيضاً إلا النذر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالـرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولـو حـدث بعدهـم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يُشعر بنفي تعليق الحكم بالحسـاب أصـلاً ويوضـحه قولـه في الحديث " فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثيـن " ولـم يقل فسلوا أهل الحساب والحكمة : فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الخلاف والنزاع عنهم ، وقد ذهب قومٌ إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونُقل عن بعض الفقهاء موافقتهم .

قال الباجي : وإجماع السلف الصالح حجةٌ عليهم ، وقال ابن بزيزة : وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفهـا

---

[١] ابن ماجة كتاب الأدب باب تعلم النجوم (٢ / ١٢٢٨) رقم ٣٧٢٦ ، وأحمد في المسند (٣ / ٢٥٩) رقم ٢٨٤١ وإسناده صحيح .

إلا القليل [١] .

قال الشيخ أحمد شاكر مُعقِّباً على قول ابن حجر : هذا التفسير صواب في أن العبرة بالرؤية لا بالحساب والتأويل خطأ في أنه لو حدث من يعرف استمر الحكم في الصوم (أي باعتبار الرؤية وحدها) لأن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معلَّلاً بعلة منصوصة وهي أن الأمة " أمية لا تكتب ولا تحسب " والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً فإذا خرجت الأمة عن أميتها وصارت تكتب وتحسب أعني صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم وأمكن الناس – عامتهم وخاصتهم – أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأمية وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده وأن لا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصي عليهم العلم به .

كتب هذا الشيخ شاكر وهو رجل حديث وأثر قبل كل شئ عاش حياته رحمه الله لخدمة الحديث ونصرة السنة النبوية فهو رجل سلفي خالص رجل اتباع لا رجل ابتداع ولكنه رحمه الله لم يفهم السلفية على أنها جمود على ما قاله من قبلنا من السلف بل السلفية الحق أن ننهج نهجهم ونشرب روحهم فنجتهد لزمننا كما اجتهدوا لزمنهم ونعالج واقعنا بعقولنا لا بعقولهم غير مقيدين إلا بقواطع الشريعة ومحكمات نصوصها وكليات مقاصدها [٢] .

وعلم الفلك كان يعتمد على التنجيم المؤسس على الخرافات والجهالات

---

(١) فتح الباري [٤ / ١٥١] .

(٢) المدخل لدراسة السنة النبوية ص ١٧٧ .

أمـــا علم الفلك الذي نعنيه فهو قائمٌ على المشاهدة والتجربة ويعتمد على أُسُس علمــية وقوانيـــن كونـــية لا تتبدل ولا تتغير . وعلى وفق هذه الأسس وصل الإنســـان لــبعض الكواكــب المحيطة بالأرض وأرسل مراكزه الفضائية إلى الكواكــب الأكــثر بعــداً وغــدت نسبة احتمال الخطأ في تقديراته (١) إلى (١٠٠٠٠٠) واحــد إلـــى مائة ألف في الثانية وأصبح من أسهل الأمور عليه أن يُخــبرنا عــن مــيلاد الهلال فلكياً وعن إمكان ظهوره في كل أفق بالدقيقة والثانية .

قـــال الإمـــام ابن دقيق العيد : الذي أقول : إن الحساب لا يجوز أن يُعتمد علــيه في الصوم لمقارنة الشمس للقمر على ما يراه المنجمون فإنهم قد يُقدمون الشـــهر بالحساب على الرؤية بيوم أو يومين وفي اعتبار ذلك إحداث شرعٍ لم يأذن به الله وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع على وجهٍ يُرى لكـــن وجد مانع من رؤيته كالغيم فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي .

وعقَّــب علـــى ذلك الحافظ ابن حجر بقوله : لكن يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به ولا نجزم بصدقه إلا لو شاهد والحال أنه لم يُشاهد فلا اعتبار بقوله إذن والله أعلم .

ولكن علم الفلك الحديث يقوم على المشاهدة بواسطة الأجهزة العلمية وعلى الحساب الرياضي القطعي .

وذهــب بعض العلماء إلى اعتبار الحساب الفلكي في النفي لا في الإثبات فطالمـــا أن الحســـاب الفلكي نفى إنكار الرؤية البصرية فالواجب على القاضي أن يـــرد شـــهادة الشـــهود لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان والظن لا يعارض القطع فضلاً عن أن يُقدم عليه وذكر أن من شأن القاضي أن ينظر

فــي شــهادة الشاهد عنده في أي قضيةٍ من القضايا فإن رأى الحس أو العيان يكذبهـا ردهـا ولا كرامة . قال : والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حسـاً وعقلاً وشرعاً فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحال القبول شـرعاً لاستحالة المشهود به والشرع لا يأتي بالمستحيلات أما شهادة الشـهود فـتُحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب [١] . وهذا ما أفتى به الدكتور يوسف القرضاوي ودعا إليه [٢] .

سادسـاً : اخـتلف العلماء فيما إذا ظهر الهلال في بلدٍ ما هل يجب على كـل المسلمين في جميع أقطار الأرض أن يستقبلوا شهر رمضان . أم أن لكل بلـد مطلـع فـإذا رآه المسـلمون في مكانٍ ما صاموا ولا يلزم ذلك غيرهم ؟ مذهبان للعلماء :

المذهـب الأول : وهو مذهب جمهور العلماء قالوا : لا عبرة باختلاف المطـالع ولا بتباعد البلدان فمتى رأى أهل بلد الهلال وجب الصوم على جميع المسـلمين علـى اختلاف بلادهم لقول الرسول ﷺ : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيـته " وهو خطاب عام لجميع الأمة ، فمتى رآه بعضهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعاً .

المذهـب الثانـي : وهو لابن عباس وسالم والقاسم بن محمد وعكرمة وإسحاق والصحيح عند الأحناف والمختار عند الشافعية أنه يُعتبر لأهل كل بلد رؤيـتهم ولا يلـزمهم رؤيـة غيرهم وإليه أشار الترمذي في سننه حيث بوَّب " لأهل كل بلد رؤيتهم " [٣] .

---

[١] فتاوي السبكي [١ / ٢١٩ ، ٢٢٠] .

[٢] فقه الصيام ص ٣٠ .

[٣] الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم (٢ / ١٦١) .

وحكـــى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا تُراعى الرؤية فيما بعُد من الـــبلدان قال : ولكل بلدٍ رؤيتهم إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره مـــن بـــلاد المســـلمين . واستدلوا لمذهبهم بما رواه كريب قال : قدمت الشام واســـتهل علـــيّ هلال رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المديـــنة فـــي آخـــر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهـــلال ؟ فقلـــت : رأيـــناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ورآه الـــناس وصاموا وصام معاوية . فقال : لكنَّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حـــتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا . هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] .

وقال الترمذي : حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند أهل العلـــم أن لكل بلد رؤيتهم . وفي فتح العلام شرح بلوغ المرام : الأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها .

وقـــال عياض مستدلاً لأصحاب المذهب الأول : ويُحتج للزوم الصوم من جهة القـــياس بأنه كما يلزم الرجوع إلى بعض أهل المصر فكذلك يرجع أهل مصر إلى أهل مصر إذ العلة حصول الخبر بذلك [٢] .

هـــذه أقـــوال الفقهـــاء وآراء الأئمـــة اعتماداً على طريقة الرؤية البصرية لإثـــبات دخـــول الشـــهر أما إذا اعتمدنا الرؤية الفلكية فالصحيح توحيد المطلع اعتماداً على إثبات ظهور الهلال في الأفق بلا شك . فالصواب توحيد الرؤية

---

[١] مسلم كتاب : الصيام ، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم (٢ / ٧٦٥) رقم ١٠٨٧ ، والترمذي كتاب الصوم باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم (٢ / ١٦١) رقم ٦٩٣ .

[٢] إكمال المعلم [٤ / ١٠] .

لإظهار وحدة المسلمين ثم إنه بعد التقدم العلمي الهائل في وقتنا المعاصر أصبح من الممكن إثبات يوم الرؤية بشكلٍ صحيح اعتماداً على علم الفلك الذي حقَّق سبقاً علمياً لا يُضاهى مقترناً بتقدم أجهزة الحاسوب وما زال الأمل قائماً في توحيد اليوم الأول من رمضان عند المسلمين كما تحقق توحيد وقوفهم في عرفات .

سابعاً : كتب الشيخ يوسف القرضاوي – حفظه الله – حول هذه المسائل عدة حقائق أذكرها بطولها لجودتها ودقتها فقال :

ينبغي أن أؤكد هنا حقائق ثلاثاً ينبغي ألا يُختلف عليها :

الأولى : أن في هذا الأمر – أعني ما يتعلق بإثبات دخول الشهر – سعةً ومرونةً بالنظر إلى نصوص الشرع وأحكامه واختلاف العلماء في هذا المقام توسعةً ورحمةً للأمة فمن أثبت دخول الشهر بعدلٍ أو عدلين أو اشترط جماً غفيراً لم يبعد عما قال به بعض فقهاء الأمة المعتبرين ، بل من قال بالحساب وجد له في السلف قائلاً منذ عهد التابعين فمن بعدهم ، ومن اعتبر اختلاف المطالع ومن لم يعتبرها له سلفه وله دليله ووجهته ، فلا يجوز أن ينكر على من أخذ بأحد هذه المذاهب والاجتهادات وإن رآها هو خطأ إذ القاعدة : لا إنكار في المسائل الاجتهادية .

الثانية : أن الخطأ في مثل هذه الأمور مُغتفر فلو أخطأ الشاهد الذي شهد بأنه رأى هلال رمضان أو شوال وترتب عليه أن صام الناس يوماً من شعبان أو أفطروا يوماً من رمضان فإن الله تعالى أهلٌ لأن يغفر لهم خطأهم وقد علَّمهم أن يدعوا فيقولوا : ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾ [١] .

---

[١] سورة البقرة : ٢٨٦ .

حـــتى لو أخطأوا في هلال ذي الحجة ووقفوا بعرفة يوم الثامن أو العاشر في الواقـــع ونفس الأمر فإن حجهم صحيح ومقبول كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .

الثالثـــة : أن السعـــي إلى وحدة المسلمين في صيامهم وفطرهم وسائر شـــعائرهم وشـــرائعهم أمـــرٌ مطلوبٌ دائماً ولا ينبغي اليأس من الوصول إليه ولا مـــن إزالـــة العوائق دونه ولكن الذي يجب تأكيده وعدم التفريط فيه بحال هـــو : أننا إذا لم نصل إلى الوحدة الكلية العامة بين أقطار المسلمين في أنحاء العـــالم فعلـــى الأقـــل يجب أن نحرص على الوحدة الجزئية الخاصة بين أبناء الإســـلام في القطر الواحد . فلا يجوز أن نقبل بأن ينقسم أبناء البلد الواحد أو المديـــنة الواحدة فيصوم فريقٌ اليوم على أنه من رمضان ويُفطر آخرون على أنـــه مـــن شـــعبان وفي آخر الشهر تصوم جماعة وتعيّد أخرى ، فهذا وضع غير مقبول .

فمـــن المتفق عليه أن حكم الحاكم أو قرار ولي الأمر يرفع الخلاف في الأمور المختلف فيها ، فإذا أصدرت السلطة الشرعية المسئولة عن إثبات الهلال فـــي بلـــدٍ إسلامي – المحكمة العليا أو دار الإفتاء أو رئاسة الشئون الدينية أو غـــيرها – قرارها بالصوم أو بالإفطار فعلى مسلمي ذلك البلد الطاعة والالتزام لأنها طاعةٌ في المعروف وإن كان ذلك مخالفاً لما ثبت في بلدٍ آخر ، فإن حُكم الحـــاكم هنا رجَّح الرأي الذي يقول : إن لكل بلدٍ رؤيته ، وقد ثبت عن رسول الله صـــلى الله علـــيه وســـلم أنه قال : " صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون " [١] .

---

[١] **الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطـــرون** =

وقـــد روى أبـــو داود هـــذا الحديـــث تحت عنوان : (باب إذا أخطأ القوم الهـــلال) قال الإمام الخطابي : معنى الحديث : أن الخطأ موضوعٌ عن الناس فـــيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلـــم يُفطـــروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماضٍ فلا شئ عليهم من وزرٍ أو عنت ، وكذلك هذا في الحـــج إذا أخطـــأوا يوم عرفه فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاهم كذلك وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده [١] .

ثامـــنـــاً : ومما يلزم بيانه في هذا المجال رفع وهمٍ وقع فيه البعض عقب قراءتهم لإحدى روايات هذا الحديث والتي يقول فيها النبي صلى الله عليه وسلم " إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام فـــي الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين " [٢] .

حيـــث فهـــم الـــبعض من هذه الرواية أن الإسلام ينهى عن الكتابة والحساب ويأمر الأمة بالثبات على أميتها وترك الأخذ بوسائل العلم الحديثة .

وحقـــيقة الأمـــر أن ســـياق الحديـــث وسبب وروده يُبطل هذا المفهوم ويدحضـــه ، فهناك فرقٌ واضح بين أن أعترف بحقيقة حال الأمة وبين الرضا به والدعوة إلى الثبات عليه .

= والأضحى يوم تضحون (٢ / ١٦٣) رقم ٦٩٧ وقال : حديث حسن ، وابن ماجة كتاب الصيام باب ما جاء في شهري العيد (١ / ٥٣١) رقم ١٦٦٠ ، قال الشيخ أحمد شاكر : وهذا إسناد صحيح جداً على شرط الشيخين .

[١] فقه الصيام ص ٣١ – ٣٣ .

[٢] مسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢ / ٧٦١) رقم ١٠٨٠ ، أبو داود كتاب الصوم باب الشهر يكون تسعا وعشرين (٢ / ٣٠٦) رقم ٢٣١٩ .

ففـــي هذا الحديث يُعبِّر النبي ﷺ عن العرب وقيل عن نفسه ويقرر واقع الأمة فيقول : إننا أمة أمية بلفظ النسب إلى الأم والمراد أن الأمة العربية حينئذ لا تكتب ولا تحسب فنسبها إلى الأم لأن هذه صفة الأم غالباً .

وقـــيل معـــناه : باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات ومنه النبي الأمي يُنسب على ما ولدته عليه أمه معجزةً له .

وقيل : أمةٌ أمية لم تأخذ عن كتب الأمم قبلها إنما أخذت عن الوحي من الله عز وجل . **وقيل** : – وهو بعيد – منسوبون إلى أم القرى وهي مكة أي إنا أمةٌ مكية .

قـــال الإمـــام القرطبـــي في المُفهم شارحاً لهذا الحديث : أي لم نُكلَّف في تَعـــرُّف مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة وإنمـــا رُبطـــت عباداتنا بأعلامٍ واضحةٍ وأمورٍ ظاهرةٍ يستوي في معرفة ذلك الحُسَّاب وغيرهم [١] .

وقال ابن حجر : أمةٌ أميةٌ لا تكتب ولا تحسب : تفسير لكونهم كذلك .
وقـــيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى : ﴿ **هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم** ﴾ [٢] ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحســـب لأن الكـــتابة كانـــت فيهم قليلة نادرة والمراد بالحساب هنا : حساب الـــنجوم وتســـييرها ولـــم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النذر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير [٣].

---

[١] **المفهم (٣ / ١٣٩)** .

[٢] **سورة الجمعة : ٢** .

[٣] **فتح الباري [٤ / ١٥١]** .

فالقول بأن الأمية صفة الأمة المسلمة إلى آخر الدهر هو قولٌ باطل وسوء فهـمٍ للحديث فأول من بدأ بنشر الكتابة هو النبي صلى الله عليه وسلم كما هو معلومٌ من سيرته وموقفه من أسرى بدر مشهور معلوم .

فالوصـف بالأمـية في الحديث كان تقريراً لواقع عربي متخلِّف نقضه القرآن الكريم من القواعد عندما قال : ﴿ **هو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نـوراً وقدَّره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون** ﴾ [١] .

ونقضه النبي صلى الله عليه وسلم من القواعد حينما قال : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " [٢] .

وينقضـه واقـع الأمة المسلمة بعد ذلك حيث أخذت بوسائل التعلم فنبغ فيها العلماء في صنوف العلوم المتنوعة دينية ومدنية وأصبحت البلاد الإسلامية قبلة طلاب العلم من كل مكان ونشرت نورها على أوربا التي كانت تعيش في عصورها المظلمة عبر الأندلس وغيرها .

وحيـنما هجـرت الأمة دينها وأساءت فهم تعاليمه وعاشت في دياجير تقالـيدهـا البالية وشهواتها الآنية تخلفت عن ركب الحضارة وهجرت أمور الدنـيا فأسـاءت للديـن وأفسدت في الدنيا ومُزِّقت شر ممزق وعاشت سنواتٍ طويلة في التيه والتخبط ولن تصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

---

(١) سورة يونس : ٥ .

(٢) ابن ماجة في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١ / ٨٠) رقم ٢٢٤ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص ١٤ رقم ١٢ . قال الحافظ المزي : إن طرقه تبلغ رتبة الحسن ، وقال الحافظ العراقي : قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه ، وقال ابن حجر والسيوطي هو حسن . راجع كشف الخفاء للعجلوني (١ / ٤٠) رقم ١٦٦٣ .

ما يُستفاد من الحديث

(١) وضع الإسلام علامةً طبيعيةً لإثبات دخول الشهر تيسيراً على الأمة ومراعاةً لواقعها .

(٢) وسائل إثبات دخول الشهور : رؤية الهلال ، أو اكتمال شعبان ثلاثين يوماً ، أو التقدير للهلال .

(٣) وجوب اهتمام الأمة بإثبات دخول جميع الشهور العربية لأن بعضها مبنيٌ على بعض .

(٤) لزوم حكم الصوم والفطر لمن صحَّت له الرؤية سواءً شورك في رؤيته أو انفرد بها .

(٥) ربط عبادات الأمة ومواقيتها بأعلامٍ واضحة وأمورٍ ظاهرة يعلمها الحُسَّاب وغيرهم ، وقد تتغير حسب الظروف والأحوال .

(٦) جواز اعتماد الإشارة المفهمة لتوضيح المراد .

[٤]

وقت الدخول في الصوم

قــال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريــس عــن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : لمَّا نزلــت : { حــتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر } [١] قــال لــه عدي بن حاتم : يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عِقالين عِقالاً أبــيض وعِقــالاً أسود أعرف الليل من النهار . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن وسادتك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار " .

أولاً : تخريج الحديث

أخرج هذا الحديث :

أ - الــبخاري كــتاب الصوم باب قول الله تعالى : ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ (٤ / ١٥٧) رقم (١٩١٦) .

ب - مسلم كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢ / ٧٦٦) رقم (١٠٩٠) .

ج - أبــو داود كــتاب الصــوم بــاب وقت السحور (٢ / ٣١٤) رقم (٢٣٤٩) .

د - الــترمذي كــتاب تفسير القرآن باب سورة البقرة (٤ / ٤٥٣) رقم (٢٩٨٢) .

---

[١] **سورة البقرة : ١٨٧ .**

هـــ - النســائي كــتاب الصيام باب تأويل قول الله تعالى : ﴿ **وكلوا واشــربوا حــتى يتبيــن لكــم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾ (٤ / ١٤٨) .

و - أحمد في المسند (١٤ / ٤٥٤) رقم (١٩٢٦٥) .

ز - الدارمـــي كــتاب الصـــوم باب متى يُمسك المتسحِّرعن الطعام والشراب ؟ (٢ / ١٠) رقم (١٦٩٤) .

ثانياً : إسناد الحديث

شـــيخ الإمام مسلم في هذا الإسناد هو : أبو بكر بن أبي شيبة واسمه : عبد الله ابن محمد بن إبراهيم العبسي أبو بكر الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف روى له الجماعة سوى الترمذي ، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين .

وشـــيخه هـــو : عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي أبو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد ، روى له الجماعة ، توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة .

وحصـــين هـــو : حصـــين بـــن عـــبد الرحمـــن السلمي أبو الهذيل الكوفي . قـــال ابن حجر : ثقة تغير حفظه في الآخر ، وقال الذهبي : ثقة حجة روى له الجماعة ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة .

والشـــعبي هـــو : عامـــر بن شراحيل الشعبي الحميري أبو عمرو الكوفي ثقة مشهور فقيه فاضل أحد الأعلام روى له الجماعة ، توفي سنة أربع ومائة .

والصـــحابي راوي الحديث هو : الأمير الشريف عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي أبو طريف الكوفي الجواد ابن الجواد أبوه حاتم الطائي كان يُضرب به المثل في الجود .

كان نصرانياً فلما بُعث النبي ﷺ كرهه كراهة شديدة ، فارتحل بأهله من أرض

طيئ حتى لا يقع تحت سلطان المسلمين فلما داس المسلمون أرض طيئ أسروا أخـته فمكثـت عند النبي ﷺ حيناً ثم أسلمت و استأذنت النبي ﷺ في المصير إلى أخـيها عدي فلما لقيته رغَّبته في ملاقاة الرسول ﷺ فقدم المدينة سنة تسعٍ وقيل عشـر للهجـرة ، قـال عدي : فدخلت عليه أي رسول الله ﷺ وهو في مسجده فسلمت عليه فقال : " من الرجل ؟ " فقلت : عدي بن حاتم فانطلق بي إلى بيته فوالله إنه لعامد بي إليه إذ لقيته امرأة ضعيفة كبيرة فاستوقفته فوقف لها طويلاً تكلمه في حاجتها قلت في نفسي : والله ما هذا بملِك ثم مضى بي رسول الله ﷺ حـتى إذا دخل في بيته تناول وسادةً من أدم – أي جلد مدبوغ – محشوةً ليفاً فقذفهـا إليَّ فقال : " اجلس على هذه " قلت : بل أنت فاجلس عليها فقال : " بل أنت فاجلس عليها " فجلست عليها وجلس رسول الله ﷺعلى الأرض . قلت في نفسي : والله ما هذا بأمر ملك فقال لي : " يا عدي أسلم تسلم " ، قلت : إن لي ديـناً قـال : " أنا أعلم بدينك ألست ترأس قومك ؟ " قلت : بلى قال : " ألست ركوسياً [١] تأكل المرباع [٢] ؟ " قلت : بلى . قال : " فإن ذلك لا يحل لك في ديـنك " فتواضـعت لذلك وعلمت أنه نبي مرسل يعلم ما يُجهل ثم قال : " يا عدي أسلم تسلم ما يفرك ؟ أيفرك أن يُقال لا إله إلا الله فهل تعلم من إلهٍ سوى الله ؟ " قـال عدي : لا ثم تكلم ساعة ثم قال : " إنما تفر أن يُقال الله أكبر فهل تعلم شيئاً أكبر من الله ؟ " قال : لا . قال عدي : فإني حنيف مسلـم فانبسط

---

(١) الركوسية : هو دين بين النصارى والصابئين . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٢٣٤) .

(٢) المرباع : كانوا في الجاهلية إذا غزا بعضهم بعضاً وغنموا أخذ الرئيس ربع الغنيمة خالصاً دون أصحابه ويسمى ذلك الربع المرباع . النهاية (٢ / ١٧١)

وجهــه فرحاً وأمر به فنزل عند رجل من الأنصار وجعل يأتي النبي ﷺ طرفي النهار [١] .

وفي رواية قال لــه النبي ﷺ : " يا عدي إنما يمنعك من الدخول في هذا الدين ما ترى من حاجتهم فوالله ليوشكن المال أن يفيض فيهم حتى لا يُوجد من يــأخذ ولعلك إنما يمنعك من الدخول فيه ما ترى من كثرة عدوهم وقلة عددهم فوالله ليوشكن أن تسمع بالمرأة تخرج من القادسية على بعيرها حتى تزور هذا البيــت لا تخــاف . ولعلــك إنمــا يمنعك من الدخول فيه أنك ترى أن المُلك والسلطان في غيرهم وأيمُ الله ليوشكن أن تسمع بالقصور البيض من أرض بابل قد فتحت عليهم " . قال : فأسلمت [٢] .

وحَسُــن إســلام عــدي ورجع إلى بلاد قومه فلما قُبض رسول الله ﷺ وارتــدَّت العــرب ثبت عدي وقومه على الإسلام وجاء بصدقاتهم إلى أبي بكر الصديق .

واشــتهر عــدي بالجود والتواضع حتى روي عنه أنه لما أسن استأذن قومــه في وطاءٍ يجلس عليه في ناديهم كراهية أن يظن أحدٌ منهم أنه يفعل ذلك تعاظماً فأذنوا له .

قال عدي : ما أُقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء وما دخل وقــت صلاةٍ حتى أشتاق إليها . وقد عرف الصحابة الكرام لعدي فضله وثباته وحسن إسلامه .

---

[١] الترمذي كتاب تفسير القرآن باب سورة الفاتحة (٤ / ٤٤٢) رقم ٢٩٦٣ ، وأحمد في المسند (١٤ / ٤٥٦) رقم ١٩٢٧٣ .

[٢] تاريخ الطبري (٢ / ١٨٨) ، سيرة ابن هشام (٥ / ٢٧٨) .

فـــروى الشعبي عن عدي بن حاتم قال : أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عـــنه في أناسٍ من قومي فجعل يفرض للرجل من طيئ في ألفين ويُعرض عني قال فاستقبلته فأعرض عني ثم أتيته من حيال وجهه فأعرض عني قال : فقلـــت : يا أمير المؤمنين أتعرفني ؟ قال : فضحك حتى استلقى لقفاه ثم قال : نعـــم والله إني لأعرفك آمنت إذ كفروا وأقبلت إذ أدبروا ووفيت إذ غدروا وإن أول صدقة بيَّضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طيئ جئت بها إلى رســـول الله ﷺ ثم أخذ يعتذر ثم قال : إنما فرضتُ لقومٍ أجحفت بهم الفاقة وهم سادة عشائرهم لما ينوبهم من الحقوق [١] .

وعن نايل مولى عثمان بن عفان وكان حاجبه قال : جاء عدي بن حاتم إلـــى بـــاب عثمان بن عفان وأنا عليه فنحيته عنه فلما خرج عثمان إلى الظهر عـــرض له فلما رآه عثمان رحَّب به وانبسط إليه فقال عدي : انتهيت إلى بابك وقد عم إذنك الناس فحجبني عنك فالتفت إليَّ عثمان فانتهرني وقال : لا تحجبه واجعلـــه أول من تدخله فلعمري إنا لنعرف حقه وفضله ، ورأي الخليفتين فيه وفـــي قومه فقد جاء بإبل الصدقة يسوقها والبلاد تضطرم كأنها شُعل النار من أهل الردة فحمده المسلمون على ما رأوا منه [٢].

شهد عدي كثيراً من المشاهد ، شهد القادسية وفتوح العراق ويوم الجسر وشهد فـــتوح الشـــام مـــع خالد وشهد الجمل وصفين مع عليّ ففقئت عينه وقُتل ابنه يوم الجمل .

---

(١) البخاري كتاب المغازي باب قصة وفد طيئ وحديث عدي بن حاتم (٧ / ٧٠٥) رقم ٤٣٩٤ ، وأحمد في المسند (١ / ٢٩٩) رقم ٣١٦ وإسناده صحيح وهذا لفظ أحمد ، وأخرج مسلم بعضه في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيئ (٤ / ١٩٥٧) رقم ٢٤٢٣ .

(٢) تهذيب الكمال (١٩ / ٥٢٩) .

روى عــدي عن النبي ﷺ وله أحاديث في الصحيحين وغيرهما كما روى عن عمر بن الخطاب وأبي ذر .

وروى عنه خلقٌ كثيرٌ من التابعين من أشهرهم : ثابت البناني وسعيد بن جبير وعامــر الشعبي وعبد الله بن معقل وعمرو بن حريث والقاسم بن عبد الرحمن وقــيس بــن أبي حازم ومحمد بن سيرين ومصعب بن سعد وهمام بن الحارث وخيثمة بن عبد الرحمن وغيرهم .

توفـــي عدي بن حاتم سنة سبعٍ وستين وقيل غير ذلك وهو ابن مائة وعشرين سنة فرضي الله عنه وأرضاه .

ثالثاً : ملاحظات على الإسناد

{ ١ } تنوَّعــت صـــيغ الأداء في هذا الإسناد بين التحديث والعنعنة وهي محمولة على الاتصال عند الجماهير بشروطها .

{ ٢ } حصين بن عبد الرحمن ثقة تغير حفظه بأخرة وقد سمع منه عبد الله ابــن إدريــس قــبل التغير ولذلك أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث من هذا الطــريق ومع ذلك فقد أخرج البخاري والنسائي هذا الحديث من طريق مطرف ابن طريف وهو ثقة عن الشعبي فتأكدت صحة الإسناد .

{ ٣ } فـــي هــذا الإسناد رواية حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي وهما تابعيان فهذا من لطائف الإسناد لأنه من رواية الأقران .

{ ٤ } رجال الإسناد كلهم كوفيون وهذا من لطائف الإسناد فإسناده مسلسل بالكوفيين .

رابعاً : لغويات الحديث

الخيط الأبيض : الخيط معروفٌ جمعه خيوط والمراد به هنا : بياض الصبح شبهه بالخيط لدقته .

الخيط الأسود : هو سواد الليل وقيل : الخيط الأسود هو : الفجر المستطيل وهو الفجر الكاذب والخيط الأبيض هو : الفجر المعترض في الأفق وهو الفجر الصادق الذي تتعلق به الأحكام .

قال أبو إسحاق : هما فجران أحدهما يبدو أسود معترضاً وهو الخيط الأسود والآخر يبدو طالعاً مستطيلاً يملأ الأفق وهو : الخيط الأبيض . وقيل الخيط : اللون ويؤيده تفسير رسول الله ﷺ للخيطين حينما قال : " إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار " . قال أمية بن أبي الصلت :

الخيط الأبيض ضوء الصبح منفلق ... والخيط الأسود لون الليل مكتوم [١]

وحقيقة المراد بهما هنا حتى يتبين لكم الليل من النهار .

الفجر : مصدر فجرت الماء أفجره فجراً إذا جرى وانبعث وأصله الشق فلذلك قيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها فجراً لانبعاث ضوءه تسميه العرب فجراً لكونه فجر الليل وهو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر تسميه العرب الخيط الأبيض . قال الشاعر :

فلما أضاءت لنا سدفة ... ولاح من الصبح خيط أنارا [٢]

---

[١] لسان العرب [٤ / ٢٦١] .

[٢] هذا البيت لأبي داود الإيادي . انظر : لسان العرب [٤ / ٢٦٢] .

وســـادتي : الوســـادُ والوســـادة المخدة والجمع وسائد وقد وسَّدته الشئ فتوسده إذا جعلته تحت رأسه .

عقـــال : بكســر العيــن المهملـــة وبالقاف هو : الحبل الذي يعقل به البعير والجمع عُقُل .

إنما هو : إشارة إلى ما ذكر من قوله تعالى : ﴿ **حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾ [١] .

خامساً : قضايا الحديث

أولاً : سبب نزول قوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) أن المسلمين في شهر رمضان بعد فرض الصوم كانوا إذا أفطــروا أُحــل لهــم الطعام والشراب والنساء ما لم يصلوا العشاء الآخرة أو يــناموا فإذا نام أحدهم ثم استيقظ لا يحل له أن يأكل أو يشرب أو يأتي امرأته حتى يأتي اليوم التالي ثم إن أناساً من المسلمين منهم عمر بن الخطاب وكعب ابن مالك وقيس بن صرمة أصابوا نسائهم بعد النوم فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآية .

وروى البخاري عن البراء قال : كان أصحاب محمدٍ ﷺ إذا كان الرجل صــائماً فحضــر الإفطار فنام قبل أن يُفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان يعمل في النخيل بالنهار وكان صائماً فلما حضــر الإفطــار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبة

---

[١] **سورة البقرة : ١٨٧** .

لك فلما انتصف النهار غُشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية : ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم** ﴾ ففرحوا فرحاً شديداً فنزلت : ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾ [١] .

وروى البخاري أيضاً عن البراء بن عازب قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله تعالى ﴿ **علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم** ﴾ [٢] أي : تخونون أنفسكم بالمباشرة في ليالي الصوم .

وعن كعب بن مالك قال : كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرُم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يُفطر من الغد ، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سهر عنده فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت : إني قد نمت قال : ما نمتِ ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر على النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله تعالى : ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون ...﴾ الآية .

وذكر الطبري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع من عند النبي ﷺ وقد سمر عنده ليلة فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت له قد نمتُ ، فقال لها : ما نمتِ فوقع بها وصنع كعب بن مالك مثله فغدا عمر على النبي ﷺ فقال : أعتذر إلى الله وإليك فإن نفسي زينت لي فواقعت أهلي فهل تجد لي من رخصة ؟ فقال له " لم تكن حقيقاً بذلك يا عمر " فلما بلغ بيته أرسل إليه

---

(١) **صحيح البخاري كتاب الصوم باب قول الله جل ذكره " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ... " الآية (٤ / ١٥٤) رقم ١٩١٥ .**

(٢) **البخاري في التفسير باب " أحل لكم ليلة الصيام الرفث ... " الآية (٨ / ٣٠) رقم ٤٥٠٨ .**

فأنبأه بعذره في آيةٍ من القرآن [١] .

وهـذه الـروايات تُفـيد أن الصوم حينما فُرض في بدايته كان الطعام والشـراب والمباشـرة تُمـنع على الصائم إذا نام بعد إفطاره أو صلى العشاء الآخـرة فـإذا صـحا بعد نومه من الليل ولو كان قبل الفجرحرُم عليه الطعام والشـراب والجماع فشقَّ ذلك على المسلمين فردَّهم الله إلى اليُسر وخفَّف عنهم العُسـر ونزلت هذه الآية تُحلُّ لهم الطعام والشراب والمباشرة ما بين المغرب والفجر رحمةً ورخصةً ورفقاً وعفا الله عما وقع منهم من تجاوزات .

ثانـيـاً : أفـاد قـول الله تعالى : ﴿ **فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبـيض مـن الخيط الأسود من الفجر** ﴾ جواز الأكل والشرب إلى أن يتبين الفجر ، فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب أو يُجامع فنزع صح صومه ، ولو أكـل ظاناً أن الفجر لم يطلع فتبين طلوعه صحَّ صومُه عند الجمهور لأن الآية دلَّت على إباحة الأكل والشرب حتى يتبيَّن وما لم يتبيَّن فهو في دائرة الحل .
قـال ابـن المنذر : وإلى هذا القول صار أكثر العلماء . وقال مالك : يقضي . والصـحيح الـذي تُفيده الآية أن العبرة بحصول اليقين وهذا ما قاله حبر الأمة ابن عباس حيث قال : كُل ما شككت حتى تستيقن [٢] .

ونقلـه أبـو داود عـن الإمام أحمد : أنه يأكل حتى يستيقن طلوعه . وقد روى عبد الرزاق في مصنفه بإسنادٍ رجاله ثقات عن ابن عباس قال : أحل

---

[١] **رواه أحمد في مسنده (١٢ / ٣١٩) رقم ١٥٧٣٥ وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وقد ضُعِّف وبقية رجاله ثقات ، وأخرج أبو داود نحوه من حديث ابن عباس (٢ / ٣٠٤) رقم ٢٣١٣ .**

[٢] **البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٢٢١) رقم ٧٨٢٧ ، ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٢٨٧) .**

الله لك الأكل والشرب ما شككت [١] .

ثالثـاً : أفاد هذا الحديث إباحة الطعام والشراب إلى طُلوع الفجر وفي هــذا دليلٌ على استحباب السحور لأنه من باب الرخصة والأخذ بها محبوب ، ولهذا جاءت أحاديث كثيرة ترغِّب في أكلة السحور وتحث عليها منها أن رسول الله ﷺ قال : " تسحَّروا فإن في السحور بركة " [٢] .
وفي السحور تمييز لصيام المسلمين عن غيرهم وفي الصحيح : " فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر " [٣] . وقال : " السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين " [٤] .

رابعـاً : لما نزل قول الله تعالى : " حتى يتبين لكم ... " الآية ، حمل عدي الآيــة علــى ظاهرها فوضع تحت وسادته عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود حــتى إذا تبيــنهما أمســك عــن الطعــام والشــراب واســتقبل الصــوم . ووضــع عدي العقالين تحت وسادته لاعتنائه بهما وليقربهما منه لينظر إليهما وهــو علــى فراشــه من غير كُلفة قيام ولا طلب فكان إذا أراد أن ينظر إلى العقالين يرفع الوساد وينظر إليهما .

خامساً : ظاهر هذا الحديث أن عدي بن حاتم كان حاضراً في المدينة وقت

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ١٧٢) رقم ٧٣٦٧ .

(٢) البخاري كتاب الصوم باب بركة السحور من غير إيجاب (٤ / ١٦٥) رقم ١٩٢٣ ، ومسلم كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه (٢ / ٧٧٠) رقم ١٠٩٥ .

(٣) مسلم كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه (٢ / ٧٧٠) رقم ١٠٩٦ .

(٤) أحمد في مسنده (١٠ / ٤٢) رقم ١١٠٢٨ ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٢ / ٣٨) رقم ٤٨٠١ .

نــزول هــذه الآيــة وهــذا يقتضي تقدم إسلامه وليس كذلك لأن نزول فرض الصــوم كــان متقدماً في أوائل الهجرة وإسلام عدي كان في السنة التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي .

وقد أجاب العلماء على هذا التعارض بأربعة أجــوبة [١] :

الأول : أن الآيــة التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جداً .

الثاني : أن يؤَّول قول عدي هذا على أن المراد بقوله " لما نزلت " أي لما تُليت عليّ عند إسلامي .

الثالث : أن يكون المعنى لما بلغني نزول الآية عمدت إلى عقالين .

الــرابع : أن يقــدَّر في السياق حذف تقديره : لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع عمدت .

وقــد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ : " علَّمني رسول الله ﷺ الصــلاة والصيام فقال : " صلِّ كذا وصُم كذا فإذا غابتْ الشمس فكل واشرب حــتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود وصم ثلاثين يوماً إلا أن ترى الهلال قبل ذلك " ، فأخذت خيطين من شعر أسود وأبيض فكنت أنظر فيهما فلا يتبين لي فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضحك وقال : يا ابن حاتم إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل " [٢] .

---

[١] **عمدة القاري [١٠ / ٢٩٤] .**

[٢] **أحمد في مسنده (١٤ / ٤٥٥) رقم ١٩٢٧٠ ، الطبراني في المعجم الكبير (١٧ / ٧٨) رقم ١٧٢ وإسناده صحيح .**

سادساً : قد يُقال إن هذه الآية نزلت تامة قبل إسلام عدي وسمعها عدي تامة فكيف وقع عنده هذا اللبس مع نزول قوله تعالى : " من الفجر " وهو مبيِّن للمراد من الخيطين فكيف خفي عليه معناه ؟ .

قيل : كأن عدياً لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح فحمل قوله تعالى : " من الفجر " على السببية فظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب . قال الشاعر :

ولما تبدت لنا سدفة ... ولاح من الصبح خيط أنارا

وقيل : إن عدياً نسي قول الله تعالى " من الفجر " حتى ذكَّره بها النبي ﷺ [١] . وهذا بعيد .

سابعاً : قد يُقال : حديث عدي يقتضي أن قوله تعالى : " من الفجر" نزل متصلاً بقوله تعالى " من الخيط الأسود " بخلاف حديث سهل بن سعد فإنه قال : أُنزلت " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود " ولم ينزل " من الفجر " فكان رجالٌ إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد " من الفجر " فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار [٢] .

فهذا الحديث ظاهر في أن نزول قوله تعالى " من الفجر " نزل متأخراً عن الآية لرفع ما وقع لهم من الإشكال فما وجه الجمع بين الحديثين ؟ قولين للعلماء :

---

(١) فتح الباري [٤ / ١٦٠] .

(٢) البخاري كتاب الصوم باب قول الله تعالى " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ... الآية " (٤ / ١٥٧) رقم ١٩١٧ ، ومسلم كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢ / ٧٦٧) رقم ١٠٩١ .

قـيل : إن حديث عدي متأخر عن حديث سهل فكأن عدياً لم يبلغه ما جرى في حديـث سـهل وإنما سمع الآية مجردة فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله تعـالى " مـن الفجر " أي : من أجل الفجر ففعل ما فعل . فبيَّن له النبي ﷺ أن المـراد بقوله " من الفجر " أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر وأن قوله " من الفجر " متعلق بقوله " يتبين " .

وقـيل : يُحـتمل أن تكون القصتان في حالةٍ واحدة وأن بعض الرواة في قصة عدي تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن وإن كان حال النزول إنما نزلت مفرَّقة كما ثبت في حديث سهل (١) .

قال ابن حجر : وهذا الثاني ضعيف لأن قصة عدي متأخرة لتأخر إسلامه وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أبي أسامة عن مجالد في حديث عـدي أن النبي ﷺ قال له لما أخبره بما صنع " يابن حاتم ألم أقل لك : من الفجر " (٢) .

وللطبرانـي من وجه آخر عن مجالد قال عدي : يا رسول الله كل شئ أوصـيتني قـد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود إني بت البارحة معـي خـيطان أنظر إلى هذا وإلى هذا قال : " إنما هو الذي في السماء " (٣) فتبيـن أن قصة عدي مغايرة لقصة سهل وأنها متأخرة عنها بكثير . وأن الآية عـندما نزلت حمل بعض الصحابة الخيط على ظاهره فلما نزل قوله تعالـى : " من الفجر " علموا المراد بذلك فلذلك قال سهل في حديثه " فعلموا أنما يعني

---

(١) المفهم [٣ / ١٤٨] .

(٢) جامع البيان لابن جرير الطبري (٢ / ١٧٢) ، وابن أبي حاتم وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ليس بقوي . راجع : فتح الباري (٤ / ١٣٤) .

(٣) الطبراني في المعجم الكبير وفيه مجالد بن سعيد (١٧ / ٧٩) رقم ١٧٥ .

الليل والنهار" [١] .

ثامنـــاً : فإن قيل كيف تأخَّر نزول البيان عن وقت الحاجة وهو يشبه العبــث والله منزه عن ذلك لأنه قبل نزول قوله تعالى " من الفجر " لا يُفهم من اللفــظ إلا الحقــيقة وهي غير مرادة ؟ قيل في الجواب على ذلك : إن مسألة تأخــير البيان عن الحاجة خلافية بين العلماء من المتكلمين وغيرهم فمنهم من جوزهــا مطلقــاً ومنهم من منعها مطلقاً ومنهم من أجازها في بعض الحالات دون غيرها .

وأجــاب بعــض العلماء بأن البيان كان موجوداً فيه لكن على وجه لا يُدركـــه جمـــيع الناس وإنما كان على وجهٍ يختص به أكثرهم أو بعضهم وليس لازمـــاً أن يكون البيان مكشوفاً على درجة يطَّلِع عليها كل أحد ألا ترى أنه لم يقع فيه إلا عدي وحده وبعض الأعراب .

ويُقال : كان استعمال الخيطين في الليل والنهار شائعاً غير محتاج إلى البيان وكان ذلك اسماً لسواد الليل وبياض النهار في الجاهلية قبل الإسلام وإنما اشتبه على بعضهم فحملوه على العقالين [٢] .

وإذا تقرَّر ذلك فقد فهم جمهور الصحابة المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود قبل نزول " من الفجر " لأنهم يستعملون في لغتهم الخيط الأبيض للصبح والخيط الأسود لليل .

قال الإمام النووي تَبَعاً للقاضي عياض : إنما حمل الخيط الأبيض والأسود على ظاهرهما بعضُ من لا فِقه عنده من الأعراب كالرجال الذين حكى عنهم

---

[١] سبق تخريجه ص (١٠٦) .

[٢] عمدة القاري [١٠ / ٢٩٤] .

سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي [١] .

قـــال ابـــن حجر : وادَّعى الطحاوي والداودي أنه من باب النسخ وأن الحُكم كان أولاً على ظاهره المفهوم من الخيطين واستدل على ذلك بما نُقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار قال ثم نُسخ بعد ذلك بقوله تعالى : " مـــن الفجـــر " قال ابن حجر [٢] : ويؤيِّد ما قاله ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات : أن بلالاً أتى النبي ﷺ وهو يتسحر فقال : الصلاة يا رسول الله قد والله أصـــبحت فقـــال : " يرحم الله بلالاً لولا بلال لرجونا أن يُرخَّص لنا حتى تطلع الشمس " .

تاســعاً : قـــول النبي ﷺ في الحديث : " إن وسادتك لعريض " اختلف العلماء في تأويله على عدة أقوال :

قـــيل : يـــريد أن نومـــك لكثـــير وكنَّى بالوسادة عن النوم لأن النائم يتوسد .

وقيل : أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال .

وقـــيل : أراد من أكل حتى الصبح في صومه أصبح عريض القفا لأن الصوم لا يؤثـــر فـــيه . وقـــال عياض : معناه إن جعلت تحت وسادتك الخيطين الذي أرادهمـــا الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما ويكون حينئذ عريضاً . وقيل : كنَّى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام والعرب تقول عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة فإن عرض القفا وعظم الرأس إذا أفرطا قيل إنه دليل الغباوة والحماقة كما أن استـــــواءه دليلٌ على علو الهمة وحسن الفهم وقد روي في هذا الحديث من طريق آخـــــر

---

(١) **المنهاج [٧ / ٢٠١] .**

(٢) **فتح الباري [٤ / ١٦١] . راجع مصنف عبد الرزاق (٤ / ٢٣١) رقم ٧٦٠٨ .**

" إنك عريض القفا " (١) .

وجزم الزمخشري بهذا التأويل فقال : إنما عرَّض النبي ﷺ قفا عدي لأنه غفل عن البيان وتعريض القفا مما يُستدل به على قلة الفطنة .

وقــد أنكر ذلك كثيرٌ من العلماء منهم الإمام القرطبي حيث قال (٢) : حمله بعــض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكأنه فهم منه أن النبي ﷺ نسبه إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه وربما عضَّدوا هذا بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قــال له : " إنك لعريض القفا " وليس الأمر كذلك فإنه حَمَل اللفظ على حقيقته اللسانية إذ هي الأصل إذ لم يتبين له دليل التجوز . ومن تمسك بهذا الطريق لم يستحق ذماً ولا يُنسب إلى جهل وإنما عنى بذلك النبي ﷺ والله أعلم : أن وسادك إن غطى الخيطين اللذين أراد الله اللذين هما الليل والنهار فهو إذاً وساد عريض واسع إذ قد شملهما وعلاهما ألا تراه قد قال على إثر ذلك " إنما هو سواد الليل وبــياض الــنهار ؟ " فكأنه قال : فكيف يدخلان تحت وساد ؟ وإلى هذا يرجع قوله : " إنك لعريض القفا " لأن هذا الوساد الذي قد غطَّى الليل والنهار بعرض لا يــرقدُ علــيه ولا يتوسده إلا قفا عريض حتى يناسب عرضُه عرضَه وهذا عــندي أشــبه ما قيل فيه وأليق ويدل أيضاً عليه ما زاده البخاري قال : " إن وسادك إذاً لعريض إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك " (٣) .

---

(١) **البخاري كتاب التفسير باب قول الله تعالى " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم ... " الآية (٨ / ٣١) رقم ٤٥١٠ .**

(٢) **المفهم [٣ / ١٤٨ ، ١٤٩] ، وراجع : فتح الباري (٤ / ١٦١) .**

(٣) **البخاري كتاب التفسير باب " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " الآية (٨ / ٣١) رقم ٤٥٠٩ .**

وتـــرجم علـــيه ابن حبان " ذكر البيان بأن العرب تتفاوت لغاتها " [١] وأشـــار بذلك إلى أن عدياً لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل وبياض النهار يُعبَّر عنهما بالخيط الأسود والخيط الأبيض وساق هذا الحديث .

سادساً : ما يُستفاد من الحديث

[١] جواز الأكل والشرب حتى يتبين طلوع الفجر .

[٢] يسر هذا الدين وبساطته وعدم منافاته للفطرة البشرية .

[٣] أن ما بعد الفجر يعتبر شرعاً من النهار .

[٤] وجـــوب التوقف عند الألفاظ المشتركة وطلب البيان فيها وأنها لا تُحمل على أظهر وجوهها وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان فيها .

[٥] استحباب طعام السحور لأنه رخصة محبوبة ومقوٍ على الصيام .

---

[١] صحيح ابن حبان (٨ / ٢٤) .

[٥]

وقت أذان الفجر

قـال الإمـام مسلم رحمه الله : حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخـبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عـبد الله عـن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن بلالاً يُؤذِّن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم ".

أولاً : تخريج الحديث

هذا الحديث في أعلى درجات الصحة حيث أخرجه :

أ - البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ : " لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال " (٤ / ١٦٢) رقم (١٩١٨، ١٩١٩) .

ب - مسلم كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بدخول الفجر (٢ / ٧٦٧) رقم (١٠٩٢) .

ج - الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في الأذان بالليل (١ / ١٤٥) رقم (٢٠٣) .

د - النسائي كتاب الأذان باب المؤذنان للمسجد الواحد (٢ / ١٠) .

هـ - أحمد في المسند (٤ / ٣٠٣) رقم (٤٥٥١) .

و - مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب قدر السحور من النداء ص ٨٦ .

ز - الدارمي في سننه كتاب الصلاة باب في وقت أذان الفجر (١ / ٢٨٨) رقم (١١٩٠) .

ثانياً : إسناد الحديث

ساق الإمام مسلم هذا الحديث عن ثلاثةٍ من شيوخه :

أولهـــم هـــو : يحـــيى بن يحيى بن بكير التميمي الحنظلي أبو زكريا النيسابوري ثقة ثبت إمام روى له الشيخان والترمذي والنسائي ، توفي سنة ست وعشرين ومائتين .

وثانيهم هو : محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي أبو عبد الله المصري ثقة ثبت روى له مسلم وابن ماجة ، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين .

وثالـــثهم هـــو : قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البلخي ثقة ثبت روى له الجماعة ، توفي سنة أربعين ومائتين .

ثلاثـــتهم يـــروون عـــن : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام روى له الجماعة ،توفي سنة خمس وسبعين ومائة .

وابـــن شـــهاب هـــو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله القرشي الزهـــري أبـــو بكر المدني إمام فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه روى له الجماعة ، توفي سنة أربع وعشرين ومائة .

وشـــيخه هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي أبـــو عمر المدني الفقيه ثبت عابد فاضل أحد الفقهاء السبعة روى له الجماعة ، توفي سنة ست ومائة .

والصـــحابي راوي الحديث هو عبد الله بن عمر بن الخطاب سبقت ترجمته في الحديث الثالث .

ثالثاً : ملاحظات حول الإسناد

(١) تنوَّعت صيغ الأداء في هذا الإسناد بين التحديث والإخبار والعنعنة وهي محمولة على الاتصال عند الجمهور بشروطها .

(٢) قول الراوي عند التحديث : أخبرنا كقوله : حدثنا في إفادة السماع وخاصةً قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ وهو كثيرٌ في الاستعمال حتى إن جماعةً من الرواة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها .

(٣) جمع الإمام مسلم في هذا الإسناد ثلاثة طرقٍ للحديث وساقها كلها في سياقٍ واحد وهذا يدل على احتياطه في تلخيص الطرق وتحول الأسانيد مع إيجاز العبارة وكمال حسنها .

(٤) فرَّق الإمام مسلم بين رواية يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ورواية قتيبة بن سعيد عنه وذلك لأن يحيى ومحمد رويا عنه بالإخبار وقتيبة روى عنه بالتحديث - وكلاهما عند مسلم يفيد السماع - ولكنه فرَّق بينهما احتياطاً وتورعاً في نقل اللفظ الذي سمعه من شيخه وحتى لا يكون ناسباً لشيخه ما لم يقله .

(٥) نلاحظ في الإسناد أن الإمام مسلم حينما أراد أن ينتقل من إسنادٍ لآخرقد كتب حرف الحاء المهملة هكذا " ح " وهذا الحرف يكتبه علماء الحديث عندما يكون للحديث إسنادان أو أكثر للانتقال من إسنادٍ إلى إسناد وهي حاءٌ مهملة مفردة والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من إسنادٍ إلى إسناد وأن القارئ يقول إذا انتهى إليها " حاء " ويستمر في قراءة ما بعدها .هذا قول الجمهور .

وقـــيـــل : إنها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين وأنه لا يُلفظ عند الانتهاء إليها بشئ وليست من الرواية .
وقيل : إنها رمز إلى قوله : الحديث وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها : الحديث . وقد كتب جماعةٌ من الحفَّاظ موضعها : صح فيُشعر هذا بأنها رمز : صح وإنما حسنت ههنا كتابة صح لئلا يُتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول وهذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيراً .

ولقـــد أكثر الإمام مسلم رحمه الله من إيرادها في صحيحه وأوردها الإمام البخاري بقلة .

(٦) فـــي سند هذا الحديث رواية الزهري عن سالم بن عبد الله وهما تابعيان وهذا من لطائف الإسناد لأنه من رواية الأقران .

(٧) في هذا الإسناد رواية سالم بن عبد الله عن أبيه وهذا من لطائف الإسناد لأنه من رواية الأقران .

رابعاً : لغويات الحديث

يؤذن: الأذان في اللغة : الإعلام قال الله تعالى ﴿ **وأذان من الله ورسوله** ﴾ (١) واشـــتقاقه مـــن الأذن بفتحتين وهو : الاستماع يُقال : أذَّن يُؤذِّن تأذيناً والمشدد مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة . وشرعاً : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظٍ مخصوصة .

قـــال العلماء : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنَّى بالتوحيد ونفي الشريك ثـــم

---

(١) سورة التوبة : ٣ .

بإثبات الرسالة لمحمدٍ ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنهــا لاتُعرف إلا من جهة الرسول ﷺ ثم دعا إلى الفــــلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيداً .

ويحصـــل مـــن الأذان : الإعـــلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام . والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحدٍ في كل زمانٍ ومكان .

بلـــيل : اللـــيل عقيب النهار ومبدؤه من غروب الشمس وهو ضد النهار والليل ظـــلام اللـــيل ، والـــنهار الضـــياء وهو اسم لكل ليلة وهو مفرد بمعنى الجمع ومفرده : ليلة مثل تمر وتمرة وقد جُمع على ليالٍ وليائل وليلات .

خامساً : قضايا الحديث

أولاً : ســـبب مشـــروعية الأذان أن المسلمين بعد فرض الصلاة كانوا يجـــتمعون فيقدِّرون وقت الصلاة فيأتونها وليس ينادِي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلـــك فقال بعضهم : اتَّخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : بل قـــرناً مـــثل قـــرن اليهود . فقال عمر : أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة . فقال رسول الله ﷺ : " قُم يا بلال فنادِ بالصلاة " [١] .
وفـــي ذلـــك الوقـــت رأى عـــبد الله بـــن زيـــد في نومه رجلاً دلَّه على كيفية الأذان فأخبر عبد الله بن زيد رسول الله ﷺ بذلك فقال لـــه : " إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلالٍ فألقِ عليه ما رأيت فليؤذِّن به فإنـــه أندى صوتاً منك " . قال عبد الله بن زيد : فقمت مع بلال فجعلت ألقيه إليـــــه ويؤذِّن به فسمع ذلك

---

[١] **البخاري كتاب الأذان باب بدء الأذان (٢ / ٩٢) رقم ٦٠٣ ، ومسلم كتاب الصلاة باب بدء الأذان (١ / ٢٨٥) رقم ٣٧٧ .**

عمـــر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجُرُّ رداءه ويقول : والذي بعثك بالحق يـــا رســـول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله ﷺ : " فلله الحمد " (١) ومنذ ذلك الحين والصلاة يؤذَّن لها عند دخول وقتها .

ولقــد بيَّـــن رســـول الله ﷺ فضل الأذان وأنه طاردٌ للشيطان ، لأن فيه إعلاءً لكلمة التوحيد وذكر الله عز وجل ..

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إذا نُودي للصلاة أدبر الشـــيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قُضِي التثويب أقبل حتى يخطِر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى" (٢) .

كما بيَّن رسول الله ﷺ فضيلة المؤذن وكثرة الثواب المترتب على التأذين وحث المسلمين على التنافس عليه ..

فعـــن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " لو يعلم الناس ما في الأذان والصـــف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجـــير لاســـتبقوا إلـــيه ولـــو يعلمـــون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً " (٣) .

وعـــن الـــبراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله وملائكته يُصلُّون على الصف المقدم والمؤذن يُغفر له مُدَّ صوته ويُصدِّقه من سمعه من

---

(١) أبو داود كتاب الصلاة باب كيف الأذان (١ / ١٣٢) رقم ٤٩٩ ، والترمذي في أبواب الأذان باب ما جاء في بدء الأذان (١ / ٢٣٣) رقم ١٨٩ وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) البخاري كتاب الأذان باب فضل التأذين (٢ / ١٠١) رقم ٦٠٨ ، ومسلم كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (١ / ٢٩١) رقم ٣٨٩ .

(٣) البخاري كتاب الأذان باب الاستهام في الأذان (١ / ١١٤) رقم ٦١٥ ، مسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (١ / ٣٢٥) رقم ٤٣٨ .

رطبٍ ويابسٍ وله مثلُ أجر من صلَّى معه " [١] .

وعـن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : " إنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسٌ ولا شئ إلا شهد له يوم القيامة " [٢].

وعـن معاويـة بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺقال : " إن المؤذِّنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة " [٣] .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين " [٤] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " ثلاثةٌ على كثبان المسك يوم القيامة يغبطهم الأولون والآخرون : رجل ينادي بالصلوات الخمس فـي كـل يومٍ وليلة ورجلٌ يؤمُّ قوماً وهم به راضون وعبد أدَّى حق الله وحق مواليه " [٥] .

وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : " ما مـن ثلاثةٍ لا يؤذنون

---

[١] النسائي كتاب الأذان باب رفع الصوت بالأذان (٢ / ١٣) ، وأحمد في المسند (١٤ / ١٩٣) رقم ١٨٤١٦ وإسناده صحيح .

[٢] البخاري كتاب الأذان باب رفع الصوت بالنداء (١ / ١٠٤) رقم ٦٠٩ ، النسائي كتاب الأذان باب رفع الصوت بالأذان (٢ / ١٢) .

[٣] مسلم كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (١ / ٢٩٠) رقم ٣٨٧ وابن ماجة كتاب الأذان والسنة فيه باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (١ / ٢٤٠) رقم٧٢٥.

[٤] أبو داود كتاب الصلاة باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (١ / ١٤٠) رقم ٥١٧ ، والترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (١ / ٢٤٩) رقم ٢٠٧ وإسناده صحيح .

[٥] الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في فضل المملوك الصالح (٣ / ٣٩٧) رقم ١٩٩٣ وقال : حديث حسن ، أحمد في مسنده (٤ / ٤٠٤) رقم ٤٧٩٩ وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح .

ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان " [١] .

ثانياً : أول من قام بالأذان في عهد رسول الله ﷺ هو بلال بن رباح وهو الصحابي الجليل بلال بن رباح القرشي التيمي أبو عبد الله الحبشي المؤذن مولى أبي بكر الصديق وكان يُعرف ببلال بن حمامة وهي أمه . أحد السابقين الأولين أسلم قديماً ولقي في الله عذاباً شديداً فصبر عليه ، كان مولى لبني جُمَح وكان أمية بن خلف يُخرجه إذا حميت الظهيرة فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتُوضع على صدره ثم يقول : لا والله لا تزال هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمد وتعبد اللات والعزى فيقول وهو في ذلك البلاء : أحدٌ أحد فرآه أبو بكر يعذب فقال لأمية بن خلف : ألا تتقي الله في هذا المسكين ؟ فقال : أنت أخذته فأبعدته فقال : عندي غلام على دينك أسود أجلد من هذا أعطيكه به ، قال : قبلت فأعطاه أبو بكر غلامه وأخذ بلالاً فأعتقه .

قال عبد الله بن مسعود : " أول من أظهر الإسلام سبعة : رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب وبلال والمقداد ، فأما رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمه وأبو بكر منعه الله بقومه وأما سائرهم فأخذهم المشركون فألبسوهم أدرُع الحديد وصهروهم في الشمس فما منهم من أحدٍ إلا وقد أتاهم على ما أرادوا إلا بلالاً فإنه هانت عليه نفسه في الله تعالى وهان على قومه فأخذوه فأعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول : أحد أحد " [٢]

---

[١] أبو داود كتاب الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة (١ / ١٤٧) رقم ٥٤٧ ، النسائي كتاب الإمامة باب التشديد في ترك الجماعة (٢ / ١٠٦) .

[٢] ابن ماجة في المقدمة باب فضل سلمان وأبي ذر والمقداد (١ / ٥٣) رقم ١٥٠ وفي الزوائد : رجال إسناده ثقات ، وأحمد في مسنده (٤ / ٥٢) رقم ٣٨٣٢ وإسناده صحيح .

وكان صادق الإسلام طاهر القلب لزم النبي ﷺ وأذَّن له وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح وكان خازن رسول الله ﷺ شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ فلما توفي رسول الله ﷺ استأذن أبا بكر في الخروج للجهاد في سبيل الله فأراد أبو بكر منعه فقال له بلال : أعتقتني لله أو لنفسك ؟ قال : لله . قال : فائذن لي في الغزو فأذِن له ، فذهب إلى الشام وظل مرابطاً بها حتى مات سنة عشرين [١] .

ولقد عرف الصحابة لبلالٍ مكانته وسبقه إلى الإسلام وصبره على البلاء حتى ورد في إحدى الروايات : " أن أبا بكر مرَّ على بلالٍ وهو مدفون في الحجارة فاشتراه بخمس أواقٍ ذهباً فقال له أمية بن خلف : لو أبيت إلا أوقية لبعناكه ، فقال أبو بكر : لو أبيتم إلا مائة أوقية لأخذته " [٢] .

وعن جابر ﷺ قال : كان عمر بن الخطاب يقول : " أبو بكر سيدنا أعتق سيدنا " [٣] . وكان يُقال : كان بلال تِرب أبي بكر [٤] .

وكان بلال من أفصح الناس لساناً وأنداهم صوتاً بشره رسول الله ﷺ بالجنة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر : " يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دُفَّ نعليك

---

[١] الطبراني في المعجم الكبير (١ / ٣٧٧) رقم ١٠١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٤١٩) رقم ١٨٢٨ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٣٩٦) رقم ٣٢٣٣٦ ، وحلية الأولياء (١ / ١٥٠) .

[٢] حلية الأولياء [١ / ١٥٠] .

[٣] البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب بلال بن رباح (٧ / ١٢٤) رقم ٣٧٥٤ .

[٤] سير أعلام النبلاء [١ / ٣٥٩] .

بيــن يــديّ فــي الجنة ؟ " ، فقال بلال : ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهــر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كُتب لي أن أصلي [١] .

وفــي روايــة بــريدة بن الحصيب قال : أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقـــال : " بــم ســبقتني إلى الجنة ؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي إني دخلت الجنة البارحة فسمعت خشخشتك أمامي وأتيت على قصرٍ من ذهــب فقلت : لمن هذا ؟ قالوا : لعمر " ، فقال بلال : ما أذنت قط إلا صليت ركعتيــن ومــا أصابني حدثٌ إلا توضأت ورأيت أن لله عليّ ركعتين أركعهما فقال : " بها " [٢] .

لمــا حضرت الوفاة بلالاً قال : غداً نلقى الأحبة محمداً وحزبه فقالت امرأته : واويلاه ، فقال بل وا فرحاه .

ثالــثاً : أذّن لرســول الله ﷺ أربعةٌ من الصحابة : أبو محذورة بمكة ، وســعد القــرظ بقباء ، وبلال وابن أم مكتوم بالمدينة ، وكانا يؤذنان في مسجدٍ واحــد يؤذن بلال من الليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم ، **وابن أم مكتوم هو** : عــبد الله وقــيل عمــرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري المعروف بابن أم مكــتوم الصــحابي الجليل المؤذن الأعمى وهو ابن خال خديجة بنت خويلد أم المؤمنين أسلم قديماً بمكة وهو الأعمى المذكـــور فــي قوله تعالى :

---

[١] البخاري كتاب التهجد باب فضل الطهور بالليل والنهار (٣ / ٤١) رقم ١١٤٩ ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل بلال (٤ / ١٩١٠) رقم ٢٤٥٨ .

[٢] الترمذي كتاب المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب (٥ / ٣٨٥) رقم ٣٧٠٩ ، وأحمد في مسنده (١٦ / ٥٠٧) رقم ٢٢٩٣٦ وإسناده صحيح .

﴿ **عبس وتولى . أن جاءه الأعمى** ﴾ [١] ..
وكـــان مـــن المهاجرين الأولين هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ إليها وبعد مصعب بن عمير وكان يقرئ الناس القرآن .

عـــن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : أول من قدم إلينا مصعب ابن عمير وابن أم مكتوم وكانا يقرئان الناس ثم قدم علينا عمار بن ياسر وبلال [٢] . كـــان مؤذنـــاً لرسول الله ﷺ واستخلفه النبي ﷺ على إمامة المسلمين عدة مرات وهو أعمى ونزل فيه قول الله تعالى : ﴿ **غير أولي الضرر** ﴾ [٣] .

فعـــن الـــبراء بـــن عازب قال : لمَّا نزلت : (لا يستوي القاعدون من المؤمنيـــن) (والمجاهدون في سبيل الله) قال النبي ﷺ : " ادع لي زيداً وليجئ بـــاللوح والدواة والكتف ثم قال النبي ﷺ (لا يستوي القاعدون) " وخلف ظهر النبـــي ﷺ عمـــرو بـــن أم مكتوم الأعمى قال : يا رسول الله فما تأمرني فإني رجـــل ضـــرير البصـــر فنزلت مكانها : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) (والمجاهدون في سبيل الله) (غير أولي الضرر) [٤].

ومـــع أن الله أنـــزل عذره ولكنه كان بعد ذلك يغزو ويقول : ادفعوا إليّ اللواء فإني أعمى لا أستطيع أن أفر وأقيموني بين الصفين . وحمل لواء المسلمين في معركة القادسية واستُشهد بها سنة أربع عشرة من الهجرة .

---

(١) **سورة عبس : ١ ، ٢ .**

(٢) **البخاري كتاب : مناقب الأنصار باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٧ / ٣٠٥) رقم ٣٩٢٤ ، وأحمد في مسنده (١٤ / ١٩٥) رقم ١٨٤٢١ .**

(٣) **سورة النساء : ٩٥ .**

(٤) **البخاري كتاب فضائل القرآن باب كاتب النبي ﷺ (٨ / ٦٣٧) رقم ٤٩٨٩ ، ومسلم كتاب الإمارة باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين (٣ / ١٥٠٨) رقم ١٨٩٨ .**

رابعـــاً : مــن شــروط المــؤذِّن أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً عالماً بالمواقيت كما يُستحب له أن يكون أميناً حسن الصوت طاهراً من الحدَثين وأن يُــؤذِّن قائمــاً رافعاً صوته بالأذان مستقبلاً القبلة جاعلاً إصبعيه في أذنيه كما يُستحب له أن يترسَّل في الأذان وأن يحدِر في الإقامة .

وفــي الحديــث أن عبد الله بن أم مكتوم كان مؤذِّناً لرسول الله ﷺ وهو أعمى . وقد اختلف العلماء في حكم قيام الأعمى بالتأذين :

فذهب ابن مسعود وابن الزبير إلى كراهته ونُقل عن ابن عباس كراهة إقامته استناداً إلى أنه لا يُؤتمن على معرفة المواقيت نظراً لانكفاف بصره .

وذهــب جمهــور العلماء إلى جواز أذان الأعمى لأن المقصود بالأذان هو : الإعلام وهو حاصلٌ بأذانه ولكن الأعمى مُحتاجٌ في أذانه إلى الرجوع إلى غــيره في معرفة المواقيت . وفي الحديث أن ابن أم مكتوم كان لا يؤذِّن حتى يُقــال له : أصبحت أصبحت . أي : قاربت الصبح وكانوا يقولون له ذلك عند آخر جزءٍ من أجزاء الليل وكان أذانه يقع في أول جزءٍ من طلوع الفجر فكانوا يخبرونه بموعد الأذان فيؤذن .

وفــي هــذا الزمــن تكاثرت وسائل الإعلام وانتشرت وأصبح المِذياع موجــوداً في كل مسجد مع وجود الساعات التي تكفُل للأعمى معرفة الوقت ، فزال ما كنا نخشى من جهالته بالوقت وجاز أذانه بلا خلاف .

خامســاً : فــي الحديــث أن بلالاً كان يؤذِّن أولاً ثم يؤذِّن بعده ابن أم مكتوم ، وفي هذا شرعية الأذان قبل الفجر أي قبل دخول وقته فإن الأذان شُرع للإعــلام بدخــول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة وقد أخبر النبي ﷺ بوجــه مشــروعية الأذان قبل الفجر بما جاء في حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : " لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينــادي

بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم " (١).

ومعناه : يرد القائم – أي المتهجد – إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً أو يكــون لــه حاجة إلى الصيام فيتسحر ويوقظ النائم ليتأهب لحضور الصلاة بالغسل ونحوه وليوتر من لم يكن أوتر .

وقــد اخــتلف العلماء في مشروعية الأذان قبل الفجر فذهب الجمهور إلى مشــروعيته مطلقــاً وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد وكان أبو يوسف يقول بقــول أبــي حنيفة قياساً على سائر الصلوات ثم رجع فقال : لا بأس أن يؤذَّن للفجر خاصةً قبل طلوع الفجر لمكان الأثر .

واستدل الجمهور بحديث ابن مسعود السابق .

فــإن قيل تقدم في تعريف الأذان الشرعي أنه إعلامٌ بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة والأذان قبل الوقت ليس إعلاماً بالوقت ، فالجواب أن الإعلام بالوقــت أعــم من أن يكون إعلاماً بأنه دخل أو قارب أن يدخل وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلاة في أول وقتها مرغَّب فيها والصبح يأتي غالباً عقب نوم فناسب أن يُنصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت والله أعلم (٢) .

ثم اختلف الجمهور هل يُكتفى بالأذان قبل الفجر عن إعادته بعد الفجر أم لا ؟

---

(١) البخاري كتاب الأذان باب الأذان قبل الفجر (٢ / ١٢٣) رقم ٦٢١ ، ومسلم كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢ / ٧٦٨) رقم ١٠٩٣ .

(٢) فتح الباري [٢ / ١٢٤] .

ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى الاكتفاء به مطلقاً وخالفهم ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وبه قال الغزالي في الإحياء وقالوا : لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء ، واستدل المالكية والشافعية والحنابلة بحديث ابن مسعود فإنه دالٌ على الاكتفاء بأذان بلال وأُجيب بأنه مسكوتٌ عنه فلا يدل وعلى التنزُّل فمحله فيما إذا لم يرِد نطقٌ بخلافه وفي حديث ابن عمر وعائشة ما يُشعر بعدم الاكتفاء وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثهما عقب حديث ابن مسعود [١] .

وقال القرطبي : ومتمسكهما من حديث بلال وابن أم مكتوم واضح ، غير أن العمل المنقول بالمدينة على تقديم أذان الفجر قبله [٢] . فلم يرُدَّه إلا بالعمل على قاعدة المالكية وهي تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد .

وقال صاحب تحفة الأحوذي : لم أقف على حديث صحيحٍ صريحٍ يدل على الاكتفاء فالظاهر عندي قول من قال بعدم الاكتفاء [٣] .

وادَّعى بعض الحنفية أن النداء قبل الفجر لم يكُن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيراً أو تسحيراً كما يقع للناس اليوم .

قال ابن حجر : وهذا مردود ولكن الذي يصنعه الناس اليوم مُحدَثٌ قطعاً وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحملُه على معناه الشرعي مقدم ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظٍ مخصوصة لما التبس على السامعين . وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس .

---

(١) فتح الباري [٢ / ١٢٣] .
(٢) المفهم [٣ / ١٥٠] .
(٣) تحفة الأحوذي [١ / ٦٣١] .

وادَّعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصةً وفيه نظر [١] . لأن نص الحديث يُشعر بأن ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعض العلماء أن بلالاً فعل ذلك باجتهادٍ منه وعلى تقدير صحته فقد أقرَّه النبي ﷺ على ذلك فصار في حكم المأمور به .

سادساً : في الحديث أن بلالاً كان يؤذِّن أولاً ثم يؤذِّن بعده ابن أم مكتوم وقد اختلف العلماء في المدة التي كانت تفصل بين أذانيهما . فوضَّحت بعض الروايات أنه لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا [٢] .

قال العلماء : وفي هذا تقييدٌ لما أُطلق في الروايات الأخرى من قوله " إن بلالاً يؤذِّن بليل " والذي يُفهم من الأحاديث الواردة في الباب أن بلالاً كانت رتبته أن يؤذِّن بليل على ما أمره به الشارع من الوقت ليرجع القائم وينبه النائم وليدرك السحور منهم من لم يتسحر فكانوا يتسحرون بعد أذانه .

قال القرطبي : قوله " ولم يكن بينهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا " وفي البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها عن ابن أم مكتوم " فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر " وقال فيه : قال القاسم : " ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا " [٣] .

وفي الموطأ : وكان ابن أم مكتوم رجلٌ أعمى لا يؤذِّن حتى يُقال له : أصبحت أصبحت [٤] .

---

[١] فتح الباري [٢ / ١٢٣ ، ١٢٤] .

[٢] البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ " لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال " (٤ / ١٦٢) رقم ١٩١٨ ، ١٩١٩ .

[٣] التخريج السابق .

[٤] الموطأ كتاب الصلاة باب قدر السحور من النداء (ص٨٦) .

ومثله في البخاري أيضاً (١) .

قلــتُ : وقــد أُشكل قول القاسم مع مساق حديث بلال وابن أم مكتوم وذلك أن حديــث بــلالٍ يقتضــي أن بيــن وقت أذانه وطلوع الفجر زماناً طويلاً يتسع لصــلاة اللــيل وللسحور وأذان ابن أم مكتوم يقتضي : أنه كان لا يؤذِّن حتى يطلــع الفجــر ثــم قــال القاسم : لم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا وهــذا الوقــت لا يتّسع لشئ من الصلاة ولا من السحور فتناقضا وقد انفصل عنه من وجهين :

أحدهمــا : أن هــذا كان من بلال في بعض الأوقات لا في غالبها بل كان غالــب أحوالــه أن يوســع بين أذانه وبين طلوع الفجر وقد روي أنه أذَّن عند طلوع الفجر .

ثانيهما : - وهو الأشبه - أن بلالاً كان يؤذِّن قبل طلوع الفجر فيجلس في موضع أذانه يذكر الله ويدعو حتى ينظر إلى تباشير الفجر ومقدماته فينزل فيُعلم ابن أم مكتوم بالفجر ولعله هو الذي كان يقول له : أصبحتَ أصبحتَ أي قاربت الصــباح وعند ذلك يرقى ابن أم مكتوم فيؤذِّن فقول القاسم في رواية البخاري بين أذانهما معناه : بينهما كما قال في حديث ابن عمر : " ولم يكن بينهما " أي لــم يكــن بين نزول بلال وصعود ابن أم مكتوم طويل زمن بل بنفس ما ينزل أحدهما يصعد الآخر من غير تراخٍ والله تعالى أعلم (٢) .

وقــال غــيره : إذا أبطأ بلال بعد الأذان لصلاةٍ وذكرٍ لم يقل ذلك وإنما يُقال : كلَّما نزل هذا طلع هذا . وصحَّح النووي الوجه الثاني الذي حكاه القرطبي(٣) .

---

(١) **البخاري كتاب الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٢ / ١١٨) رقم ٦١٧ .**

(٢) **المفهم [٣ / ١٥٠ ، ١٥١] .**

(٣) **المنهاج [٧ / ٢٠٤] .**

قال ابن حجر : هذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج إلى دليلٍ خاص لما صححه حتى يسوغ له هذا التأويل [١] .

والظاهر أن أذان بلال كان يُقارب أذان ابن أم مكتوم ولم تكن بينهما مدة ثابتة محددة وأن أذان بلال كان لا يمنع الأكل والشرب وإنما كان يمنعه طلوع الفجر الصادق وحينئذ يؤذِّن ابن أم مكتوم .

وقد اختلف العلماء في وقت الأذان الأول متى يبدأ فصحح النووي في أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثاني . وقال غيره : في السدس الأخير من الليل ، وقيل بعد خروج وقت العشاء الآخرة .

سابعاً : الفجر الأول هو الذي كان يؤذِّن فيه بلال وهو الضوء الذي لا ينتشر ويخرج مستطيلاً دقيقاً يطلب السماء يرتفع طرفه الأعلى .
وفي الحديث : " ولا بياض الأفق المستطيل " [٢] يعني : الذي يطلع طويلاً بجانبيه ظلمة ويشبه ذنب الذئب الأسود فإن باطن ذنبه أبيض بجانبيه سواد وهو الفجر الكاذب ولا عبرة به .

ويكون ممتداً من الأفق صاعداً إلى الأعلى وسط السماء مستطيلاً بشكل خطٍ وسط السماء ويشبه ذنب السرحان – أي الذئب – وتعقُبُه ظلمة وحقيقته : نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق أو ما يسمى بالمجرة ولا يتعلق بالفجر الكاذب شئ من أحكام الصلاة والصيام .

أما الفجر الصادق فهو ضوء الشمس السابق عليها ويظهر من جهة

---

[١] **فتح الباري [٢ / ١٢٥] .**

[٢] **مسلم كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢ / ٧٧٠) رقم ١٠٩٤ .**

المشـــرق وينتشـــر حتى يعم الأفق ويصعد إلى السماء منتشراً ويكون عرضاً فـــي الأفـــق سُـــمي كذلك لدلالته على وجود النهار وهو الفجر الصادق الذي تتعلق به الأحكام .

وفـــي حديـــث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بيَّن لأصحابه الفجـــر الكـــاذب فقال : " ليس أن يقول الفجر وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطـــأ إلى أسفل " أشار إلى أن الفجر الأول يطلع في السماء ثم يرتفع طرفه الأعلى وينخفض طرفه الأسفل .

ثـــم بين الفجر الصادق بقوله : " حتى يقول هكذا " وقال زهير بسبابتيه إحداهمـــا فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله [١] . حيث وضع المسبِّحة علـــى المسبِّحة ومدّ يديه وهو إشارة إلى أنه يطلع معترضاً يعم الأفق ذاهباً فيه عرضاً ويستطير أي : ينتشر .

---

[١] البخاري كتاب الأذان باب الأذان قبل الفجر (٢ / ١٢٣) رقم ٦٢١ .

سادساً : ما يُستفاد من الحديث

(١) بيان فضل بلال وابن أم مكتوم لأنهما أذَّنا لرسول الله ﷺ .

(٢) جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر للاستعداد لها .

(٣) جواز الاعتماد على الصوت إذا تبين صاحبه ولو لم يشاهده .

(٤) جواز تقليد المؤذن بصيراً كان أو أعمى .

(٥) جواز أذان الأعمى إذا كان له من يخبره بميقات الصلاة .

(٦) جواز الأكل والشرب عند الشك في طلوع الفجر وحتى ظهور الفجر الصادق لأن الأصل بقاء الليل .

(٧) الفجر الذي تتعلق به الأحكام هو المستطير المنتشر الذي يكون بعرض الأفق وهو الفجر الصادق وليس المستطيل وهو الفجر الكاذب .

(٨) فيه أن ما بعد الفجر من النهار هو أول اليوم المأمور بصومه .

(٩) جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد ، قال الشافعية : وأكثر عند الحاجة .

(١٠) جواز العمل بخبر الواحد في العبادات .

(١١) جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا كان مشهوراً بها .

[٦]

فضل السحور

قـال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا يحيى بن يحيى قال : أخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس .

ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب عن ابن علية عن عبد العزيز عن أنس .

ح وحدثـنا قتيـبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنسٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " تسحَّروا فإن في السحور بركـة " .

أولاً : تخريج الحديث

هذا حديث صحيح أخرجه :

أ - البخاري كـتاب الصوم باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يُذكر السحور (٤ / ١٦٥) رقم ١٩٢٣ .

ب - مسلم كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (٢ / ٧٧٠) رقم ١٠٩٥ .

ج - الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في فضل السحور(٢ /١٦٧) رقم ٧٠٨ .

د - ابـن ماجة كتاب الصيام باب ما جاء في السحور (١ / ٥٤٠) رقم ١٦٩٢ .

هـ - أحمد في مسنده (١٠ / ٣١٣) رقم ١١٨٨٩ .

و - الدارمي كتاب الصوم باب في فضل السحور (٢ / ١١) رقم ١٦٩٦ .

ثانياً : إسناد الحديث

جمع الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث من خمسةِ طرق وجمعها في إسناد واحد :

الطريق الأول : يحيى بن يحيى عن هشيم عن عبد العزيز عن أنس .

الطريق الثاني : أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علية عن عبد العزيز عن أنس

الطريق الثالث : زهير بن حرب عن ابن علية عن عبد العزيز عن أنس .

الطريق الرابع : قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة عن قتادة عن أنس .

الطريق الخامس : قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة عن عبد العزيز عن أنس .

رجال الإسناد الأول :

شيخ مسلم هو : يحيى بن يحيى بن بكير التميمي الحنظلي أبو زكريا النيسابوري ثقة ثبت إمام روى له الشيخان والترمذي والنسائي توفى سنة ست وعشرين ومائتين .

عن هشيم بن بشير بن القاسم السلمي أبو معاوية بن أبي خازم البغدادي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي روى له الجماعة توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة

عن عبد العزيز بن صهيب البناني أبو حمزة البصري الأعمى ثقة روى له الجماعة توفي سنة ثلاثين ومائة .

رجال الإسناد الثاني :

شيخ مسلم هو : أبو بكر بن أبي شيبة واسمه : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي أبو بكر الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف روى له الجماعة سوى الترمذي ، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين .

عن ابن علية وهو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي أبو بشر البصري المعروف بابن علية وهي أمه ثقة حافظ روى له الجماعة ، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة عن عبد العزيز .

رجال الإسناد الثالث :

شيخ مسلم هو : زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي البغدادي ثقة ثبت روى له الجماعة سوى الترمذي توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين عن ابن علية عن عبد العزيز .

رجال الإسناد الرابع :

شيخ مسلم هو : قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الحمصي أبو رجاء الثقفي ثقة ثبت روى له الجماعة ، توفي سنة أربعين ومائتين .

عن أبي عوانة وهو : الوضاح بن عبد الله اليشكري أبو عوانة الواسطي البصري مشهور بكنيته ثقة ثبت روى له الجماعة ، توفي سنة ست وسبعين ومائة . عن قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت روى له الجماعة توفي سنة سبع عشرة ومائة .

ورجال الإسناد الخامس سبقت الترجمة لهم .

والصـــحابي راوي الحديث هو : الإمام المفتي المقرئ المحدث راوية الإسلام الصـــحابي الجلـــيل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري أبو حمزة المدني خادم رسول الله ﷺ وتلميذه وتابعه ولد قبل الهجرة بعشر سنين وأمـــه أم سليم بنت ملحان جاءت به إلى النبي ﷺ حين قدم المدينة فقالت له : يا رسول الله هذا أُنيس ابني أتيتك به يخدمك – وعمره حينئذٍ عشر سنين – فادع الله له فقال ﷺ " اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته " (١) .

يقول أنس : فوالله إن مالي لكثير وإن ولدي وولد ولدي يتعادون – أي يـــبلغ عددهـــم – علـــى نحومن مائة اليوم . وكان النبي ﷺ يزورهم في بيتهم ويصلي عندهم ويأكل من طعامهم ويدعو لهم .

فعـــن أنس رضي الله عنه قال : دخل النبي ﷺ على أم سُليم فأتته بتمرٍ وسمن فقال : " أعيدوا تمركم في وعائكم وسمنكم في سقائكم فإني صائم " ، ثم قـــام فـــي ناحية البيت فصلى بنا صلاةً غير مكتوبة فدعا لأم سُليم وأهل بيتها فقالـــت : يا رسول الله إن لي خويصة قال : " وما هي ؟ " قالت : خادمك أنس فمـــا ترك خير آخرةٍ ولا دنيا إلا دعا لي به ثم قال : " اللهم ارزقه مالاً وولداً وبـــارك له فيه " قال : فإني لمن أكثر الأنصار مالاً وحدثتني أمينة ابنتي : أنه دُفن من صلبي إلى مقدم الحجاج البصرة تسعة وعشرون ومائة (٢) .

---

(١) الـبخاري كـتاب الدعـوات بـاب دعـوة النبـي ﷺ لخادمـه بطـول العمـر وبكـثرة مالـه (١١ / ١٤٩) رقـم ٦٣٤٤ ، مسـلم كـتاب فضـائل الصـحابة بـاب فضـائل أنـس بـن مـالك (٤ / ١٩٢٨) رقم ٢٤٨٠ .

(٢) البخاري كتاب الصوم باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم (٤ / ٢٦٨) رقم ١٩٨٢، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة (١ / ٤٥٧) رقم ٦٦٠.

خـــدم النبي ﷺ عشر سنين ونشأ في بيت النبوة وتأدب بآداب الرسول ﷺ وشـــاهد ما لم يشاهده غيره ووقف من أحوال النبي ﷺ وأفعاله على الشئ الكثير ولازمه أكثر الملازمة منذ هاجر وإلى أن مات وغزا معه غير مرة وشهد بدراً صغيراً يخدم النبي ﷺ ولم يكن من المقاتلين وبايع تحت الشجرة . واستجاب الله فيه دعاء نبيه فرُزق كثرة الولد حتى دُفن في حياته أكثر من مائةٍ وعشرين من صلبه وخلف بعده قرابة المائة وكثر ماله وبارك الله له فيه .

قـــال أبـــو العالية : خدمه عشر سنين ودعا له وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين وكان فيها ريحان يجيئ منه ريح المسك [١] .

وقال أنس رضي الله عنه : دعا لي رسول الله ﷺ ثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا وأنا أرجو الثالثة [٢] . أما الدعوتان اللتان رآهما في الدنيا فكـــثرة المال والولد مع البركة فيهما . وأما الدعوة الثالثة فهي مغفرة الذنوب . ففي طبقات ابن سعد : أن النبي ﷺ دعا له فقال : " اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه " [٣] .

وكـــان أنـــس رضـــي الله عنه مجتهداً في العبادة شديد التمسك بالسنة . يقـــول أبو هريرة رضي الله عنه : ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من ابن أم سليم – يعني أنساً – .

وعـــاش أنس بعد النبي ﷺ ثلاثاً وثمانين سنة فساعده ذلك على تلقي الحديث عن رسول الله ﷺ وعن كبار أصحابه بعده كما مكنته حياته الطويلة من نشـــر

---

[١] الترمذي كتاب المناقب باب مناقب أنس (٥ / ٤٥١) رقم ٣٨٥٩ وقال : إسناده حسن .

[٢] مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أنس بن مالك (٤ / ١٩٢٩) رقم ٢٤٨١ .

[٣] الطبقات الكبرى لابن سعد [٧ / ٢٢] .

الحديث بين الناس . خرج من المدينة واستقر بالبصرة وتصدَّر للتحديث بها وأسَّس فيها مدرسةً للحديث وتخرَّج به كثير من أئمة الحديث من التابعين حتى عُدَّ من المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ وترتيبه في المكثرين الثالث بعد أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما ومناقبه وفضائله كثيرة جداً .

روى عن النبي ﷺ علماً جماً وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وسلمان الفارسي وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وابن عباس وأُبي ابن كعب وزيد بن ثابت وعائشة وأمه أم سُليم وغيرهم من الصحابة . وروى عنه جمع وافر من التابعين منهم : ثابت البناني والحسن البصري وحميد الطويل وزيد بن أسلم وسعيد بن جبير وابن المسيب والأعمش والشعبي وعمر ابن عبد العزيز والزهري وابن سيرين وقتادة ومكحول وخلق كثير سواهم .

مات سنة ثلاثٍ وتسعين على الصحيح وهو ابن ثلاث ومائة سنة وكان آخر الصحابة موتاً بالبصرة .

روى البخاري في تاريخه عن قتادة قال : لما مات أنس قال مورق : ذهب اليوم نصف العلم . قيل له : كيف ذلك ؟ قال : كان الرجل من أهل الأهواء إذا خالفنا في الحديث قلنا : تعال إلى من سمعه من النبي ﷺ .

ثالثاً : ملاحظات على الإسناد

[١] تنوَّعت صيغ الأداء في هذا الإسناد بين التحديث والإخبار والعنعنة وهي محمولة على الاتصال عند جماهير المحدثين بشروطها .

[٢] هشيم بن بشير ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي وقد روى عن :عبد العزيز بن صهيب بالعنعنة فأوهم ذلك عدم الاتصال ولكنه صرَّح بالإخبار عند أحمد في مسنده كما تابعه في الرواية عن عبد العزيز بن صهيب : إسماعيل بن عُلية وأبو عوانة عند مسلم وغيرهما في الطرق الأخرى للحديث .

[٣] جمع الإمام مسلم في هذا الإسناد خمسة طرق للحديث وساقها كلها في سياق واحد وهذا يدل على احتياطه في تلخيص الطرق وتحول الأسانيد مع إيجاز العبارة وكمال حسنها .

[٤] ذكر الإمام مسلم عند الانتقال من إسناد إلى آخر حرف الحاء المهملة وقد ذكرنا أقوال العلماء في معناها والصحيح أنها مأخوذة من التحول لتحوله من إسنادٍ إلى إسناد وأن القارئ إذا انتهى إليها يقول : (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها .

رابعاً : لغويات الحديث

السحور : بالفتح اسم ما يُتسحر به من الطعام والشراب . وبالضم المصدر والفعل نفسه وأكثر ما يُروى بالفتح . وقيل : إن الصواب بالضم لأنه بالفتح : الطعام والبركة ، والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام سُمي سحوراً لأنه غالباً ما يكون في وقت السحر .

بـــركـــــة : الأصـــل فــي استعمال البركة هي النماء والزيادة وسُمِّي السحور بركة : لما فيه من الاستيقاظ للذكر والصلاة واتباع السنة وغير ذلك من أعمال الخير والطاعة .

خامساً : قضايا الحديث

أولاً : أجمـــع الفقهـــاء على أن السحور مندوب إليه وليس بواجب وقول رســـول الله ﷺ في الحديث " تسحروا " أمر ندبٍ واستحباب بإجماع العلماء أي تناولوا شيئاً ما وقت السحر . واستدل البخاري رحمه الله على أن الأمر للندب بأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يُذكر السحور .

قـــال ابن حجر : أراد البخاري بقوله : لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكـــر السحور الإشـــارة إلى حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ واصل بهم يوماً ثم يومـــــــاً ثـــم رأوا الهلال فقال : " لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا " [١] فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم إذ لو كان حتماً ما واصل بهم فـــإن الوصال يستلزم ترك السحور سواءً قلنا الوصال حرام أم لا [٢] . ولذلك قال ابن المنير : الاستدلال على الحكم إنما يُفتقر إليه إذا ثبت الاختلاف أو كان متوقعاً والسحور إنما هو أكلٌ للشهوة وحفظُ القوة لكن لما جاء الأمر به احتاج أن يبيـــن أنـــه ليس على ظاهره من الإيجاب وكذا النهي عن الوصال يستلزم الأمر بالأكل قبل طلوع الفجر [٣] .

---

[١] **البخاري كتاب الصوم باب التنكيل لمن أكثر الوصال (٤ / ٢٤٢) رقم ١٩٦٥ .**

[٢] **فتح الباري [٤ / ١٦٦] .**

[٣] **فتح الباري [٤ / ١٦٥] .**

ثانياً : أجمعت الأمة على استحباب السحور وأنه لا إثم على من تركه وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة :

فجــاء أنــه بــركة فعــن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " تســحروا فإن في السحور بركة " . وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال " السحور أكلة بركة " [١] .

وعن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال : " دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال : " إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه " [٢] .

وســماه رسول الله ﷺ الغداء المبارك . فعن العرباض بن سارية قال : سمعت رســول الله ﷺ وهــو يدعو إلى السحور في شهر رمضان ويقول " هلموا إلى الغداء المبارك " [٣] .

وعن المقداد بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال : " عليكم بغداء السحور فإنه هو الغداء المبارك " [٤] .

قــال الخطابــي : ســمَّاه غــداءً لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار فكأنــه قــد تغدى والعرب تقول : غدا فلان لحاجته إذا بكَّر فيها وذلك من لدن وقت السحور إلى وقت طلوع الشمس . ودعا رسول الله ﷺ بالبركة فيه لأمته .

---

(١) أحمد في مسنده(١٠ / ١٣٩) رقم ١١٣٣٤ وإسناده حسن .

(٢) النسائي كتاب الصيام باب فضل السحور (٤ / ١٤٥) ، أحمد في مسنده (١٦ / ٥٢٧) رقم ٢٣٠٠٧ وإسناده صحيح .

(٣) أبو داود كتاب الصوم باب من سمى السحور الغداء (٢ / ٣١٣) رقم ٢٣٤٤ ، النسائي كتاب الصيام باب دعوة السحور (٤ / ١٤٥) ، وأحمد في مسنده (١٣ / ٢٨٢) رقم ١٧٠٨٧ وإسناده حسن .

(٤) النسائي كتاب الصيام باب تسمية السحور غداء (٤ / ١٤٦) ، وأحمد في مسنده (١٣ / ٢٩٦) رقم ١٧١٢٦ وإسناده صحيح .

فعـــن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " دعا رسول الله ﷺ بالبركة في السحور والثريد " [١] .

وبيَّــن أن الله وملائكــته يُصــلُّون علـــى المتسحرين . فعن أبي سعيدٍ الخــدري عـــن رســـول الله ﷺ أنه قال : " إن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين " [٢] . والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة دعاء واستغفار .

وطعـــام المتســـحِّر لا سؤال عليه ففي الحديث " ثلاثةٌ ليس عليهم حساب فـــيما طعمـــوا إن شـــاء الله تعالى إذا كان حلالاً : الصائم والمتسحر والمرابط في سبيل الله " [٣] .

وجعـــل الشـــارع السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأن الله تعالى أباحه لنا حتى نتبيَّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر بعدما كـــان حراماً علينا أيضاً في بدء الإسلام وحرَّمه عليهم بعد أن يناموا أو مطلقاً ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة .

وفي الحديث عن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال : " فصلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر " [٤] .

---

(١) أحمد في مسنده (٧ / ٤٨٨) رقم ٧٧٩٤ وإسناده حسن .

(٢) أحمد في مسنده (١٠ / ١٣٩) رقم ١١٣٣٤ وإسناده حسن .

(٣) الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٣٥٩) رقم ١٢٠١٢ وإسناده ضعيف . راجع مجمع الزوائد (٣ / ١٥١) .

(٤) مسلم كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره (٢ / ٧٧٥) رقم ١٠٩٦ ، وأبو داود كتاب الصوم باب في توكيد السحور (٢ / ٣١٢) رقم ٢٣٤٣ .

ولقـد فهـم الصحابة مضمون هذه الأحاديث حتى أطلقوا على السحور اسـم الفلاح . ففي الحديث : قام بنا رسول الله ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قلنا وما الفلاح ؟ قال السحور " (١) .

وللسـحور فـائدة أشار الشارع إليها بقوله " استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل " (٢) .

ثالـثاً : قول رسول الله ﷺ في الحديث : " تسحروا " أمرٌ على جهة الإرشاد إلـى المصـلحة وأشـار الشـارع إلى حصول السحور بأي قدرٍ من الطعام أو الشراب .

ففـي حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : " السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعةً من ماء " (٣) .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " نِعمَ سحور المؤمن التمر " (٤) .

وعن زيد بن ثابت قال : مررت على نبي الله ﷺ وهو يتسحر يأكل تمراً " (٥)

ولسعيد بن منصور من طريقٍ مرسلة " تسحَّروا ولو بلقمة " (٦) .

---

(١) أبو داود كتاب الصلاة باب في قيام شهر رمضان (٢ / ٥١) رقم ١٣٧٥، والنسائي كتاب السهو باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف (٣ / ٨٣) وإسناده صحيح .

(٢) ابن ماجة كتاب الصيام باب ما جاء في السحور(١ / ٥٤٠) رقم ١٦٩٣ ، وفي الزوائد : في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٢١٤) رقم ١٩٣٩ ، والحاكم في المستدرك (١ / ٥٨٨) رقم ١٥٥١.

(٣) أحمد في مسنده (١٠ / ١٣٩) رقم ١١٣٣٤ وإسناده حسن .

(٤) أبو داود كتاب الصوم باب من سمى السحور الغداء (٢ / ٣١٣) رقم ٢٣٤٥ ، وابن حبان في صحيحه (٨ / ٢٥٣) رقم ٣٤٧٥ .

(٥) أحمد في مسنده (١٦ / ٥٦) رقم ٢١٥٦٥ وإسناده صحيح .

(٦) فتح الباري [٤ / ١٦٦] .

رابعـاً : وقـت السـحور مـن منتصـف اللـيل إلى طلوع الفجر .
وقـد وردت أحاديـث كثيرة تدل على استحباب تأخيره ليكون قوةً للصائم على احـتمال مشقة الصيام جوعه وظمئه وخصوصاً عندما يطول النهار فيكون في السحور تقليلاً لمدة الجوع والحرمان .
فعن أنس بن مالك أن زيد بن ثابت حدَّثه أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصـلاة قال أنس : قلت كم بينهما ؟ قال : " قدر خمسين أو ستين آية " (١) .
قال ابن حجر : أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة (٢) .

وعن سهل بن سعد قال : كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ (٣) .

وعـن أبي عطية قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : فينا رجلان من أصحاب النبي ﷺ أحدهما يُعجِّلُ الإفطار ويُؤخِّر السحور والآخر يُؤخِّر الإفطار ويُعجِّـل السحور قالت : أيهما الذي يُعجِّل الإفطار ويُؤخِّر السحور ؟ . قلت : عبد الله بن مسعود . قالت : هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ (٤) .

وعـن أبـي ذر أن رسـول الله ﷺ قال : " لا تزال أمتي بخيرٍ ما عجَّلوا الإفطار وأخَّروا السحور " (٥) .

---

(١) البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر (٢ / ٦٤) رقم ٥٧٥ ، ومسلم كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه (٢ / ٧٧١) رقم ١٠٩٧ .

(٢) فتح الباري [٤ / ١٦٤] .

(٣) البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر (٢ / ٦٥) رقم ٥٧٧ .

(٤) مسلم كتاب الصيام باب فضل السحور (٢ / ٧٧١) رقم ١٠٩٩ ، وأبو داود كتاب الصوم باب ما يُستحب من تعجيل الفطر (٢ / ٣١٥) رقم ٢٣٤٥ .

(٥) أحمد في مسنده (١٥ / ٤٨٧) رقم ٢١٢٠٩ و إسناده ضعيف ، قال الهيثمي : فيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم : مجهول . مجمع الزوائد (٣ /١٥٤) ورواه أبو نعيم =

وعن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ وذلك عند السحور : " يا أنس إني أُريد الصيام أطعمني شيئاً " فأتيته بتمرٍ وإناءٍ فيه ماء وذلك بعدما أذَّن بلال فقال : " يا أنس انظر رجلاً يأكل معي " فدعوت زيد بن ثابت فجاء فقال : إني قد شربت شربة سويقٍ وأنا أُريد الصيام فقال رسول الله ﷺ " وأنا أريد الصيام " فتسحر معه ثم قام فصلَّى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة (١) .

والأحاديث الواردة في استحباب تأخير السحور كثيرة حتى قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الفطر وتأخير السحور صحاح متواترة (٢).

وقد ذهب جمهور العلماء إلى امتناع السحور بطلوع الفجر وهو قول الأئمة الأربعة وعامة فقهاء الأمصار وقد حُكِي خلافٌ قديمٌ في جواز السحور حتى طلوع الشمس فروي عن حذيفة قال : " تسحرنا مع رسول الله ﷺ وكان النهار إلا أن الشمس لم تطلع " (٣) .

وروي عن الأعمش أنه قال : لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت (٤) .

وقد حمل النسائي حديث حذيفة على أن المراد : قرب النهار .

وقيل : يُمكن أن يُحمل حديث حذيفة على أنه قصد الإخبار بتأخير السحور فأتى

= من طريق آخر مقبول راجع : حلية الأولياء (٧ / ١٣٦) وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٢ / ٦٣٢) رقم ٩٧٧١ .

(١) النسائي كتاب الصيام باب السحور بالسويق والتمر (٤ / ١٤٧) ، وأحمد في مسنده (١١ / ٧٢) رقم ١٢٩٦٧ وإسناده صحيح .

(٢) فيض القدير للمناوي (٦ / ٣٩٥) .

(٣) النسائي كتاب الصيام باب تأخير السحور (٤ / ١٤٢) ، وابن ماجة كتاب الصيام باب ما جاء في تأخير السحور (١ / ٥٤١) رقم ١٦٩٥ ، وأحمد في المسند (١٦ / ٦١٥) رقم ٢٣٢٩٣ وإسناده صحيح .

(٤) فتح الباري [٤ / ١٦٣] .

بـــتلك العبارة وتكون على سبيل المبالغة ، وقيل : الجواب أنه لا معارضة بل تُحمـــل الواقعتيـــن علـــى اختلاف الحال فليس في رواية واحدٍ منهما ما يُشعر بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة [١] ويكون الحكم الثابت فيها قد نُسخ .

وقـــيل : يُحمـــل حديث حذيفة على أنهم لم يستيقنوا طلوع الفجر حينئذٍ فأكلوا حتى استيقنوا طلوعه وكان ذلك قبل صلاة الفجر لا بعدها .

وقد قال زر بن حبيش : تسحَّرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة فلما أتيـــنا المســـجد صـــلينا ركعتين وأقيمت الصلاة وليس بينهما إلا هنيهة [٢] . وقد كان الصحابة يأكلون ويشربون حتى يستيقنوا طلوع الفجر .

قـــال ابـــن كثير : وقد روي عن طائفة كثيرة من السلف أنهم تسامحوا في الســـحورعند مقاربـــة الفجر ، روي مثل هذا عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعن طائفة كثـــيرة مـــن التابعيـــن منهم : محمد بن علي بن الحسين وأبو مجلز وإبراهيم النخعـــي وأبـــو الضـــحى وأبـــو وائل وغيره من أصحاب ابن مسعود وعطاء والحسن والحكم بن عيينة ومجاهد وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد وإليه ذهب الأعمش وجابر بن زيد [٣] .

وقد فهم الصحابة ذلك من تأخير النبي ﷺ تناول سحوره حتى قُبيل الفجر ومن قوله ﷺ : " إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي

---

[١] فتح الباري [٤ / ١٦٥] .

[٢] النسائي كتاب الصيام باب تأخير السحور وإسناده صحيح (٤ / ١٤٢) .

[٣] تفسير ابن كثير [١ / ٢٢٢] .

حاجته منه " [١] .

ومـــن هنا نعلم أن الأمر في وقت الفجر ليس بالدقيقة والثانية كما عليه الـــناس اليوم ففي الأمر سعة ومرونة وسماحة كما كان عليه الكثير من السلف الصـــالح من الصحابة والتابعين . وما تعوَّده كثيرٌ من المسلمين من الإمســـاك مدةً قبل الفجر من قَبيل الاحتياط مخالفٌ لهدي النبي ﷺ وأصحابه .

قـــال ابن حجر : " من البدع المنكرة ما أُحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثانـــي قـــبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصابيح التي جُعلـــت علامةً لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعماً ممن أحدثه أنـــه للاحتـــياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس وقد جرَّهم ذلك إلى أن صـــاروا لا يؤذِّنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت – زعموا – فأخَّروا الفطـــور وعجَّلـــوا الســـحور وخالفوا السنة فلذلك قلَّ عنهم الخير وكثُر الشر والله المستعان " [٢] .

فالنبي ﷺ كان يؤخِّر السحور رفقاً بالأمة وتيسيراً عليها .

قـــال ابـــن أبي جمرة : كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الأرفق بأمـــته فيفعله لأنه لو لم يتسحَّر لاتَّبعوه فيشق ذلك على بعضهم ولو تسحَّر في جـــوف الليل لشقَّ ذلك أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يُفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر [٣] .

---

[١] أبو داود كتاب الصوم باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يديه (٢ / ٣١٤) رقم ٢٣٥٠ ، وأحمد في المسند (٩ / ٢٢٠) رقم ٩٤٤١ ، والحاكم في المستدرك (١ / ٣٢٠) رقم ٧٢٩ وصححه ووافقه الذهبي .

[٢] فتح الباري [٤ / ٢٣٥] .

[٣] فتح الباري [٤ / ١٦٥] .

ولهـذا كـان سُـحُوره يقـع دائماً في آخر الوقت إرشاداً للأمة وتعليماً لها . ولهـذا قال العلماء من شك هل طلع الفجر أم لا جاز له أن يأكل ويشرب حتى يسـتيقن فـإذا طلـع الفجـر حـرم الأكـل والشرب وابتدأ المسلم الصيام . وقد أجمع أئمة الفتوى على أنه لا يجوز الأكل بعد طلوع الفجر .

خامساً : قوله ﷺ في الحديث : " فإن في السحور بركة " .

اختلف العلماء في المراد بالبركة في هذا الحديث :

فقـيل : البركة هي الاستيقاظ والدعاء والذكر والصلاة في وقت السَحَر وغير ذلك من الأعمال التي لولا القيام للسحور لكان الإنسان نائماً عنها وتاركاً لهـا . وقـيل : لأنه يُعين على الصيام ويُنشِّط له ويُخفِّف المشقة فيه وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحِّر .

وقيل : إن الأصل في البركة الزيادة وفي طعام السحور زيادة في الأكل على الإفطار وهو مما اختصَّت به هذه الأمة في عمومها وقد تكون البركة في زيادة الأوقات المختصَّة بالفضل .

ومـن بـركة السحور : ما يكون في ذلك الوقت من ذكر المتسحِّرين لله تعالى وقيام القائمين وصلاة المتهجدين فإن الغالب ممن قام ليتسحر أن يكون منه ذكرٌ ودعـاءٌ وصلاةٌ واستغفار وغير ذلك مما يُفعل في رمضان وقت تنزُّل الرحمة وقبول الدعاء ونزول الله تعالى إلى السماء الدنيا .

قـال ابـن حجر : والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهاتٍ متعددة وهـي : اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع والتسبب بالصدقة على من يسأل

إذ ذاك أو يجتمع معه الأكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام .

سادساً : ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : " لا تزال أمتي بخيرٍ ما عجّلوا الإفطار وأخّروا السحور " (١) .

وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " لا يزال الدين ظاهراً ما عجّل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخِّرون " (٢) .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إنا معشر الأنبياء أُمرنا أن نعجّل إفطارنا ونؤخِّر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة " (٣) .

ومن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من فقه الرجل في دينه تعجيل فطره وتأخير سحوره وتسحَّروا فإنه الغذاء المبارك " (٤) .

والشارع الحكيم أمر بتعجيل الفطر لأن تعجيله أحفظ للقوة وأرفع للمشقة وأوفق للسنة وأبعد عن الغلو والبدعة وفي هذه الأحاديث حثٌّ على تعجيل

---

(١) أحمد في مسنده (١٥ / ٤٨٧) رقم ٢١٢٠٩ وإسناده ضعيف ، قال ابن عبد البر : أخبار تعجيل الفطر وتأخير السحور متواترة .

(٢) أبو داود كتاب الصوم باب ما يُستحب من تعجيل الفطر (٢ / ٣١٥) رقم ٢٣٥٣ ، وأحمد في مسنده (٩ / ٣١٨) رقم ٩٧٧٢ وإسناده صحيح، والحاكم في المستدرك (١ / ٤٣١) .

(٣) البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٢٣٨) رقم ٧٩١٤ وضعفه ، والدارقطني في سننه (١ / ٢٨٤) ، وابن حبان في صحيحه (٥ / ٦٧) رقم ١٧٧٠، الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٨٩٩) رقم ١١٤٨١وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد (٢ / ١٠٥).

(٤) قال المباركفوري : أخرجه الحاكم تحفة الأحوذي (٣ / ٣١٥) ولم أجده في المستدرك .

الفطـــر بعـــد تحقق غروب الشمس وتأخير السحور حتى قبيل الفجر وأن أمر الأمـــة لا يـــزال منـــتظماً وهـــم بخيرٍ ما داموُا محافظين على هذه السنة وإذا خالفوها كان ذلك علامة على فسادٍ يقعون فيه .

سادساً : ما يُستفاد من الحديث

(١) فـــي الحديث إعلام بأن الدين يسر لا عسر فيه وتخفيف لا مشقة فيه .

(٢) الســـحور هـــو الغذاء المبارك وفيه تقوية للصائم ومخالفة لأهل الكتاب وهو مندوب إليه وفيه خير كثير للصائمين .

(٣) السحور من خصائص هذه الأمة ومما خُفِّف به عنهم وهو خيـــرٌ وبركـــة .

(٤) استحباب تأخير السحور إلى قبيل الفجـــر .

(٥) صـــلاح الأمـــة وخيرها وبركتها في اتباع السنة ومخالفة السنة إيذانُ شرٍ وفسادٍ وذلٍ يقع بالأمـــة .

[٧]

فضيلة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده .

أولاً : تخريج الحديث

هذا الحديث في أعلى مراتب الصحة حيث أخرجه :

أ - البخاري كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٤ / ٣١٨) رقم ٢٠٢٦ .

ب - مسلم كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان (٢ / ٨٣١) رقم ١١٧١ .

ج - أبو داود كتاب الصوم باب الاعتكاف (٢ / ٣٤٤) رقم ٢٤٦٢ .

د - الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في الاعتكاف (٢ / ٢٠٧) رقم ٧٩٠ .

هـ - أحمد في مسنده (١٧ / ٣٨٣) رقم ٢٤٤٩٤ .

ثانياً : إسناد الحديث

شيخ الإمام مسلم في هذا الحديث هو :

قتيبة بن سعيد بن جميل الحمصي أبو رجاء الثقفي ثقة ثبت روى له الجماعة ، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين .

وليــث هــو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت روى له الجماعة ، توفي سنة أربعين ومائتين .

وعقيل هو : عقيل – بضم العين المهملة وفتح القاف – بن خالد بن عقيل الأيلي أبو خالد الأموي ثقة ثبت روى له الجماعة ، توفي سنة أربع وأربعين ومائة .

والزهــري هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله القرشي الزهري أبو بكر المدني إمام فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه روى له الجماعة ، توفي سنة أربع وعشرين ومائة .

وعــروة هــو : ابن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة روى له الجماعة ، توفي سنة أربع وتسعين على الصحيح .

والصحابية راوية الحديث هي : الصحابية الجليلة الصدّيقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عمرو خليفة رسول الله ﷺ وحبيبة حبيــب الله ﷺ القرشية التيمية أم عبد الله المكية أم المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ فــي الدنيا وفي الآخرة وأفقه نساء الأمة على الإطلاق وأمها : أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية الصحابية الجليلة .

وُلــدت عائشــة رضي الله عنها لأبوين مسلمين ونشأت وتربَّت على الأخلاق الفاضــلة والقيم النبيلة منذ صباها وتزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين في شوال من السنة الثانية للهجرة عقب رجوعه من غزوة بدر .

حكت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون قصة زواج الرسول ﷺ بها فقالت : لما توفيت خديجة قلت : أي رسول الله ﷺ ألا تزوج ؟ قـــــال :

" مـــن ؟ " قلت : إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً ، قال : " فمن البكر ؟ " قالت خولـــة : بنت أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكر ، قال : " ومن الثيب ؟ " قالـــت خولة : سودة بنت زمعة آمنت بك واتبعتك ، قال : " فاذهبي فاذكريهما علـــيّ " فجاءت فدخلت بيت أبي بكر فوجدت أم رومان فقالت : ما أدخل الله علـــيكم مـــن الخير والبركة ، قالت : وما ذاك ؟ قالت : أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة ، فقالت : وددت انتظري أبا بكر ، فجاء أبو بكر فذكرت له فقـــال : وهـــل تصلح له وهي بنت أخيه ؟ فرجعت فذكرت ذلك للنبي ﷺ قال : " قولـــي له : أنت أخي في الإسلام وابنتك تحل لي " فجاء فأنكحه وهي يومئذ بنـــت ســـت سنين . وبنى بها النبي ﷺ وهي بنت تسع سنين وعاشت معه تسع سنوات ثم قُبض عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة وكانت تكنى أم عبد الله قيل : لأنهـــا ولـــدت مـــن النبـــي ﷺ ولداً فمات طفلاً أو لسقط نزل منها ولم يثبت ، والصحيح أنها كنيت بابن أختهـــا عبد الله بن الزبير أو لأن العرب كانت تكنى من غير أن يكون لها ولد وكان ذلك مشهوراً ذائعاً بينهم .

وكانـــت أحب النساء إلى رسول الله ﷺ .. فعن عمرو بن العاص رضي الله عـــنه أنـــه ســـأل رسول الله ﷺ فقال : أي الناس أحب إليك يا رسول الله ؟ قال : " عائشة " قال : فمن الرجال ؟ قال : " أبوها " (١) .

وكانـــت فاضلة كاملة قال عنها رسول الله ﷺ : " فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام " (٢) .

---

(١) البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً (٧ / ٢٢) رقم ٣٦٦٢ ، ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر (٤ / ١٨٥٦) رقم ٢٣٨٤.

(٢) البخاري كتاب الفضائل باب فضل عائشة (٧ / ١٣٣) رقم ٣٧٧٠، مسلم كتاب فضائل الصحابة (٤ / ١٨٩٥) رقم ٢٤٤٦ .

ومـــن الثابت أن الله عز وجل قد رضيها واختارها زوجةً لنبيه ﷺفي الدنـــيا والآخرة ، فجاءه الملك بصورتها في خرقة حرير خضـــراء وقال له : هـــــذه زوجتك في الدنيا والآخرة (١) .

وعـــن عائشة قالت : قلت يا رسول الله : مَنْ مِن أزواجك في الجنة ؟ قـــال : " أما إنك منهن " قالت : فخُيِّل إليّ أن ذاك لأنه لم يتزوج بكراً غيري (٢) .

أُعطيـــت رضـــي الله عـــنها خلالاً لم تحظ بهن امرأة أخرى منها : أنها البكر الوحـــيدة التي تزوجها رسول الله ﷺ وأتاه الملك بصورتها في كفه لينظر إليها ، وتزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين ، وكانت أحـــب نساء النبي ﷺ إليه ، ورأت جبريل وأقرأها السلام ، ولم يتزوج النبي ﷺ امـــرأة أبواها مهاجران غيرها . وأنزل الله براءتها من السماء ووعدها مغفرة ورزقاً كريماً ، وكان ينزل الوحي على رسول الله ﷺ وهي معه في لحافٍ واحد وكـــان يغتســـل معها من إناءٍ واحد ، وكان يصلي وهي معترضة بين يديه ، وكانت ابنة خليفته وصديقه ومات النبي ﷺ وريقها في فمه وقُبض بين سحرها ونحرها وفي ليلتها ودُفن في بيتها .

وكانـــت رضي الله عنها كثيرة الإحسان إلى الفقراء والمساكين طويلة اليد بالصـــدقة . قالت خادمتها أم درة : أُتيت عائشة بمائة ألف ففرّقتها وهي يومئذ صـــائمة فقلـــت لها : أما استطعتِ فيما أنفقتِ أن تشتري بدرهم لحماً تُفطرين عليه ؟ قالت : لو كنتِ أذكرتني لفعلت (٣) .

---

(١) الترمذي كتاب المناقب باب فضل عائشة وحسّنه (٥ / ٤٧٠) رقم ٣٩٠٦ .

(٢) المستدرك للحاكم [٤ / ١٤] رقم ٦٧٤٣ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) الطبقات الكبرى (٨ / ٦٧) الإصابة (٨ / ٢٠) .

وكانت كثيرة العلم فصيحة اللسان ثابتة الجنان ، قال أبو موسى الأشعري : ما أُشكل علينا أمرٌ فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علماً [١] .

وقال هشام بن عروة : ما رأيت أحداً أعلم بفقهٍ ولا بطبٍ ولا بشعرٍ من عائشة . وقال مسروق : رأيت مشيخة رسول الله ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض [٢] .

وقال الزهري : لو جُمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل [٣] .

ومناقبها وفضائلها غزيرة جداً رضي الله عنها وأرضاها .

خرجت يوم الجمل بعد مقتل عثمان طالبةً بدمه وبإعادة الأمر شورى بين المسلمين ثم إنها ندِمت على خروجها ذلك ندامةً كبيرة وكانت كلما ذكرته بكت حتى تبل خمارها .

روت عن النبي ﷺ علماً كثيراً طيباً وهي أكثر نساء الأمة روايةً للحديث وروت عن أبيها وعن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وأسيد بن حضير وحمزة بن عمرو الأسلمي وجدامة بنت وهب وفاطمة الزهراء وغيرهم .

---

(١) ، الترمذي كتاب المناقب باب فضل عائشة (٥ / ٤٧١) رقم ٣٩٠٩ ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ، مستدرك الحاكم (٤ / ١٢) رقم ٦٧٣٦.

(٢) الدارمي كتاب الفرائض باب في تعليم الفراض (٢ / ٤٤٢) رقم ٢٨٥٩ ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣ / ١٨٢) رقم ٢٩٤ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني وإسناده حسن مجمع الزوائد (٩ / ٢٤٢) .

(٣) الطبراني في المعجم الكبير (٢٣ / ١٨٤) رقم ٢٩٩ وقال الهيثمي : رواه الطبراني مرسلا مجمع الزوائد (٩ / ٢٤٣) قلت : الموقوف على الزهري أصح وأثبت وهو الذي اعتمده ابن كثير في البداية والنهاية(٨ / ٨٨) وابن حجر في الإصابة (٨ / ٢٢٣) .

وروى عـــنها خلقٌ كثيرٌ من الصحابة والتابعين : فممن روى عنها من الصـــحابة : عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو هريرة وأبو موسى الأشعري وابن عباس والسائب بن يزيد وزيد بن خالد وغيرهم .

وروى عـــنها من كبار التابعين : سعيد بن المسيب ومسروق ومكحول وأبـــو وائـــل وأبـــو سلمة بن عبد الرحمن وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد والحسن البصري وزر بن حبيش وطاووس وسليمان بن يسار والشعبي وعطاء ابـــن أبي رباح وعكرمة ومجاهد وعائشة بنت طلحة وعمرة بنت عبد الرحمن ومعاذة العدوية وأم كلثوم التيمية وخلقٌ كثيرٌ سواهم .

ماتت رضي الله عنها سنة سبعٍ وخمسين وقيل سنة ثمانٍ وخمسين في شهر رمضان ودُفنت بالبقيع وصلَّى عليها أبو هريرة رضي الله عنه .

ثالثاً : ملاحظات على الإسناد

(١) تنوَّعـــت صـــيغ الأداء فـــي هذا الإسناد بين التحديث والعنعنة وهي محمولةٌ على الاتصال بشروطها .

(٢) في إسناد هذا الحديث اثنان من التابعين وهما : الزهري وعروة بن الزبير وهذا من لطائف الإسناد لأنه من رواية الأقران .

(٣) فـــي هذا الإسناد رواية عروة بن الزبير عن خالته عائشة بنت أبي بكـــر لأن أم عروة هي أسماء ذات النطاقين وهذا من لطائف الإسناد لأنه من رواية الأقارب .

رابعاً : لغويات الحديث

الاعتكاف : يقال : اعتكف يعتكف اعتكافاً فهو معتكف ، قال الله تعالى﴿ **ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون** ﴾ [١] أي مقيمون عليها عابدون لها .

أزواجه : الأزواج جمع زوج وزوج الرجل امرأته وأهل الحجاز يضعون لفظ الزوج للمذكر والمؤنث وضعاً واحداً تقول المرأة : هذا زوجي ويقول الرجل : هذه زوجي ، قال الله عز وجل : ﴿ **اسكن أنت وزوجك الجنة** ﴾ [٢] . ويقول تعـالى : ﴿ **وأمسك عليك زوجك** ﴾ [٣] ويقول تعالى : ﴿ **وإن أردتم استبدال زوجٍ مكان زوج** ﴾ [٤] أي امرأةً مكان امرأةٍ ويقال أيضاً هي زوجته .

خامساً : قضايا الحديث

أولاً : أجمـع العلماء على مشروعية الاعتكاف وأنه سنةٌ مؤكدة وقربةٌ إلى الله تعالى ، وقد ورد ذكره في القرآن في قوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عـاكفون في المساجد** ﴾ [٥] وكان معروفاً في الجاهلية ففي الحديث أن عمر ابـن الخطاب سأل النبي ﷺ فقال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام قال : " أوفِ بنذرك " [٦] .

---

(١) سورة الأنبياء : ٥٢ .

(٢) سورة البقرة : ٣٥ .

(٣) سورة الأحزاب : ٣٧ .

(٤) سورة النساء : ٢٠ .

(٥) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٦) البخاري كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف ليلاً (٤ / ٣٢١) رقم ٢٠٣٢ ، مسلم كتاب الأيمان باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (٣ / ١٢٧٧) رقم ١٦٥٦ .

والاعـــتكاف شرعاً هو : لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله تعالى وقـــال الـــنووي : هـــو المكـــث فـــي المسجد من شخصٍ مخصوص وبصفةٍ مخصوصة [١] .

ويُسمَّى الاعتكاف جواراً ويقال للمعتكف : مجاور وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يجاور في العشر الأواخر من رمضان [٢] .

وفي حديث أبي سعيدٍ الخدري قال : كان رسول الله ﷺ يُجاور في رمضان [٣].

والاعـــتكاف ســـنةٌ مؤكـــدة " فقد كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً " [٤].

وقـــد جاءت أحاديث كثيرة تُفيد اعتكاف النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضـــان ففيها استحباب النكاح وتأكُد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب وعلى أنه متأكَّد في العشر الأواخر من رمضان .

وقد اعتكف النبي ﷺ وأصحابه وأزواجه معه وبعده وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري قال : اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأُوَل من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال : إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الوَسَط فاعتكفنا معه فأتاه

---

(١) المنهاج [٨ / ٦٦] .

(٢) البخاري كتاب فضل ليلة القدر باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٤ / ٣٠٦) رقم ٢٠٢٠ ، الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في ليلة القدر (٢ / ٢٠٨) رقم ٧٩٢ .

(٣) البخاري كتاب صلاة التراويح باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٤ / ٣٠٥) رقم ٢٠١٨ ، ومسلم كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر (٢ / ٨٢٤) رقم ١١٦٧ .

(٤) البخاري كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان (٤ / ٣٣٤) رقم ٢٠٤٤ ، أبو داود كتاب الصوم باب أين يكون الاعتكاف ؟ (٢ / ٣٤٥) رقم ٢٤٦٦ .

جـــبريل فقال : إن الذي تطلب أمامك فقام النبي ﷺ خطيباً صبيحة عشرين من رمضـــان فقـــال : " من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع فإني أُريت ليلة القدر وإني نسيتها وإنها في العشر الأواخر في وتر وإني رأيت كأني أسجد في طين ومـــاء " وكـــان ســـقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئاً فجاءت قـــزعةٌ فأُمطـــرنا فصـــلَّى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه (١) .

واعتكف أزواج النبي ﷺ معه وبعده وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عـــنهـــا قالـــت : كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة دخـــل مكانـــه الذي اعتكف فيه فاستأذنته أن أعتكف فأذن لي فضربت فيه قبة فســـمعت بهـــا حفصة فضربت قبة وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى فلما انصـــرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب فقال : " ما هذا ؟ " فأُخبر خبرهـــن فقال : " ما حملهن على هذا ؟ آلبر ؟ انزعوها فلا أراها " فنُزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال (٢) .

ومـــع اتفاق العلماء على أن الاعتكاف سنة وقربة إلى الله تعالى إلا أنه لم يرد في فضله حديث صحيح وكل ما ورد فيه أن رسول الله ﷺ اعتكف واعتكف أصحابه وأزواجه معه وبعده وهي سنة عملية .

قال أبو داود : قلت لأحمد رحمه الله تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً ؟ قال : لا إلا شيئاً ضعيفاً . والاعتكـــاف سنة مؤكدة أحياها المسلمـــون على

---

(١) البخاري كتاب الأذان باب السجود على الأنف والسجود على الطين (٢ / ٣٤٧) رقم ٨١٣ ، مسلم كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (٢ / ٣٤٥) رقم ٢٤٦٦.

(٢) البخاري كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في شوال (٤ / ٣٣٢) رقم ٢٠٤١ ، مسلم كتاب الاعتكاف باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٢ / ٨٣١) رقم ١١٧٣ .

اختلاف أعصارهم . فعن مالك رحمه الله أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشــر الأواخــر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس ، وقال مالك : بلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا [١] وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك .

ثانـــياً : يُشترط في المعتكف أن يكون مسلماً مميزاً طاهراً من الحدث الأكــبر ويشــترط لصــحة الاعــتكاف : أن يكون في المسجد وهو قول مالك والشــافعي وأحمــد اســتدلالاً بقوله ﷻ ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المســاجد** ﴾ [٢] لأنــه لــو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يُخص تحريم المباشــرة بالاعتكاف في المسجد لأنها منافية للاعتكاف فعُلم أن المراد بيان أن الاعــتكاف إنمــا يكـــون في المسجد ولأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعــتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا ســيما النســاء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر وأجاز أبو حنيفة للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها .

ثــم اختلف جمهور العلماء المشترطون للمسجد في المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف فقال الشافعي ومالك : يصح الاعتكاف في كل مسجد .
وقــال أبــو حنيفة وأحمد : يصح الاعتكاف في كل مسجدٍ تُصلَّى فيه الصلوات الخمس وتُقام فيه الجماعة .

واتفق العلماء على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف ولكنهم اختلفوا في أقله ، فمن شرَط الصوم لصحته قال : أقله يوم ، ومن لم يشترط الصوم قال : يصح

---

(١) **موطا مالك كتاب الاعتكاف باب خروج المعتكف للعيد (ص٢٥٩) .**

(٢) **سورة البقرة : ١٨٧ .**

اعـــتكاف ســـاعة واحدة ولحظة واحدة فهو يتحقق بالمكث في المسجد مع نية الاعـــتكاف طال الوقت أم قصر ، وقيل يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة . وروى عـــبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابي قال : إني لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث إلا لأعتكف [١].

وصـــحح النووي هذا الرأي وقال : ينبغي لكل جالسٍ في المسجد لانتظار صـــلاةٍ أو لشُغلٍ آخر من آخرة أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيُحتسب له ويُثاب عليه ما لم يخرج من المسجد ، فإذا دخل ثم خرج جدَّد نيةً أخرى للاعتكاف[٢] ولـــيس الصـــوم شـــرطاً لصحة الاعتكاف بل المُعتكف إن شاء صام وإن شاء أفطـــر لأن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوال ولحديث عمر أنه سأل النبـــي ﷺ فقـــال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام ، قال : " أوفِ بنذرك " [٣] لأن الليل ليس ظرفاً للصوم فلو كان شرطاً له لأمره النبي ﷺ به . وهذا قول الشافعي وأصحابه واختلف النقل عن أحمد في ذلك .

وذهـــب ابـــن تيمية وابن القيم من الحنابلة إلى اشتراط الصوم لصحة الاعـــتكاف وهو قول مالك وأبي حنيفة قالوا : لا اعتكاف إلا بصوم ولا يصح اعتكاف مفطر لأن النبي ﷺ كان يعتكف في رمضان .

ثالـــثـــاً : الأصل في صحة الاعتكاف المكث في المسجد مع النية وليس له ذكرٌ مخصوص ولا فعلٌ مخصوص فلو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعه لـــم

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٣٤٦) .

(٢) المنهاج [٨ / ٦٧] .

(٣) البخاري كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف ليلاً (٤ / ٣٢١) رقم ٢٠٣٢ ، مسلم كتاب الأيمان باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (٣ / ١٢٧٧) رقم ١٦٥٦ .

يـبطل اعـتكافه ولكن الفائدة المترتبة على الاعتكاف تكون ناقصة أو مفقودة بالقدر الذي ينشغل فيه بأمور الدنيا لأن المراد من الاعتكاف هو الهروب بالقلب إلـى الرب والاستيحاش من الخلق والأنس بالله وحده ولذلك قيل : متى رأيت نفسـك تهرب من الأنس بالله إلى الأنس بالخلق ومن الخلوة مع الله إلى الخلوة مـع الأغـيار فاعلم أنك لا تصلح له وأنك محجوب عن القرب منه ، والمحب الحقيقـي لـربه يهـرب إلى العزلة عن الخلق والخلوة بمحبوبه والأنس بذكره كهرب الحوت إلى الماء والطفل إلى أمه .

فصلاح القلب وصحته وسلامته أن يكون مقبلاً على ربه محباً له .. ففي القلب شـعث لا يلمه إلا الإقبال على الله والخلوة به والأنس به وحده وفيه وحشة لا يزيلها إلا الأنس به في خلوته وفيه حزن لا يذهبه إلا السرور بمعرفته وصدق معاملـته وفـيه قلـق لا يسكنه إلا الاجتماع عليه والفرار منه إليه وفيه نيران حسـراتٍ لا يطفئها إلا الرضى بأمره ونهيه وقضائه ومعانقة الصبر على ذلك إلـى وقـت لقائـه وفيه طلبٌ شديد لا يقف دون أن يكون هو وحده مطلوبه ، وفـيه فاقـةٌ لا يسدها إلا محبته والإنابة إليه ودوام ذكره وصدق الإخلاص له ولو أعطي الدنيا وما فيها لم تُسد تلك الفاقة منه أبداً ومخالطة الخلق والانشغال بالدنـيا وفضـول الكـلام تزيد شعث القلب وتشتته في كل وادٍ ولذلك اقتضت رحمة الله تعالى أن شرع الاعتكاف لعباده الذي مقصوده وروحه هو : عكوف القلـب على الله تعالى والخلوة به والانقطاع عن الانشغال بالخلق والانشغال به وحـده سبحانه فيقرأ كتابه ويذكره بقلبه ولسانه ويتفكر في عجيب خلقه وعظيم ملكوتـه ويفكر في رضاه وما يقرب منه ويأنس به بدلاً من أنسه بالخلق فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حيث لا أنيس له ولا ما يفرح به سـواه فهذا هو مقصود الاعتكـاف الأعظم الذي يجب أن يحـرص المعتكف علـى

تحصـــيله ونـــيله أما الانشغال بالدنيا وفضول الكلام في الاعتكاف فهو لا يُفسد اعـــتكاف الجسد ولكنه يُفسد اعتكاف القلب ويقطع عنه وارد الأنس بالله ويشده بأوتادٍ من حديد إلى الدنيا وزخرفها والانشغال بها .

رابعـــاً : شهر رمضان هو شهر العبادات والطاعات والرحمة والمغفرة والعـــتق مـــن النار فيه تُفتح أبواب الجنة وتُغلق أبواب النار وتُصفَّدُ الشياطين ويُرســـل الله من ينادي : يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ويباهي الله بخلقـــه ملائكـــته ويـــنظر إلى تنافسهم فيه في الخير وجعل الله فضله وبركته مرتبطة باجتهاد المرء في العبادة فكلما اجتهد الإنسان في طاعة ربه كلما فُتحت لـــه خزائـــن الرحمة وأبواب الخير ولأن الإنسان ملولٌ ضعيف النفس منشغلٌ بالدنيا فإنه قد يبدأ رمضان بالاجتهاد والتشمير ثم تضعف همته ويتراخى عزمه ويتكاســـل عـــن بعـــض أنواع الطاعة في نهاية هذا الشهر غافلاً عن ارتباط الأعمـــال بخواتيمها وعن فضل أواخر هذا الشهر ولذلك شرع لنا رسول الله ﷺ شـــدة الاجتهاد في العبادة ومحاولة الخروج من دوَّامة الدنيا واعتزال النساء في العشـــر الأواخر من رمضان ترقُّباً لإحياء ليلة القدر ولختام هذا الشهر الكريم بالجد والاجتهاد والنشاط في العبادة فكان النبي ﷺ " إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر " [١] .

وعـــن عائشـــة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها [٢] .

---

[١] **البخاري كتاب صلاة التراويح باب العمل في العشر الأواخر من رمضان (٤ / ٣١٦) رقم ٢٠٢٤ ، مسلم كتاب الاعتكاف باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان (٢ / ٨٣٢) رقم ١١٧٤ .**

[٢] **مسلم كتاب فضل ليلة القدر باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان (٢ / ٨٣٢) رقم ١١٧٥ ، الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في ليلة القدر (٢ / ٢١٠) رقم ٧٩٦ .**

فشـــرع لـــنا رســـول الله ﷺ إحياء الليل بالعبادة مع اعتزال النساء وأمر الأهل بالاســـتكثار من الطاعة ... فعن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يكن إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يُطيق القيام إلا أقامـــه [١] . وذلـــك لـــتعم بركة الطاعة ولذة القرب من الله بيت المسلم ولأن الإنســـان مسئول ومحاسب عن أهله حافظوا أم ضيعوا .. وفي الذكر الحكيم : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً** ﴾ [٢] .

وللعشـــر الأواخر فضيلة عظيمة ومنقبة كبيرة وهي : اشتمالها على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر .. فعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال " تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان " [٣] .

ولذلـــك كـــان النبي ﷺ يعتكف في هذه العشر ويحيي الليل ويعتزل النساء حتى يكون فارغ القلب للعبادة ودوام الذكر لينال لذة القرب من الله والأنس به وليحظَ بفضيلة هذه الليلة المباركة . وفي الحديث : " من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه " [٤] .

فـــأراد رســـول الله ﷺ أن يجمع مع شرف الوقت بركة المحل وهو المكث في المسجد وشرف الشاغل وهي أنواع العبادة من صلاةٍ وصيامٍ وقيامٍ وذكرٍ ودعاء

---

(١) قال ابن حجر : رواه الترمذي ومحمد بن نصر . فتح الباري (٤ / ٤١٦) .

(٢) سورة التحريم : ٦ .

(٣) البخاري كتاب صلاة التراويح باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٤ / ٣٠٥) رقم ٢٠١٧ ، ومسلم كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (٢ / ٧٢٨) رقم ١١٦٩ .

(٤) البخاري كتاب الصوم باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية (٤ / ١٣٨) رقم ١٩٠١ ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان (١ / ٥٢٣) رقم ٧٦٠ .

تقرباً إلى ربه وتعليماً لأمته .

خامســاً : فــي اعتكاف النبي ﷺ في مسجده حتى توفاه الله واعتكاف أصــحابه وأزواجــه معه وبعده دليل على ثبوت حكم الاعتكاف وأنه لم يُنسخ ودلــيلٌ على اعتكاف النساء في المسجد لأنه لو جاز لهن أن يعتكفن في مساجد بيوتهن لأمرهن النبي ﷺ بذلك تيسيراً عليهن ولفعلنه ولو مرةً واحدة وهذا دليلٌ على جواز اعتكاف النساء وأنهن كالرجال في ذلك .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وأنه أمر بخبائه فضُرب أراد الاعتكاف في العشــر الأواخــر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضُرب فلما صلَّى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية فقــال : " آلبر تردن ؟ " فأمر بخبائه فقوِّض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال [١] .

وســبب إنكار النبي ﷺ على أزواجه في الاعتكاف في المسجد أنه خاف أن يكُــنَّ غــير مخلصــاتٍ فــي الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغــيرتـــه عليهــن فكــره ملازمتهن المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعــراب والمــنافقون وهن محتاجاتٌ إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيتبذلــن بذلك . أو لأنه ﷺ رآهن عنده في المسجد وهو في المسجد فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن [٢] .

---

[١] البخاري كتاب الاعتكاف باب اعتكاف النساء (٤ / ٣٢٣) رقم ٢٠٣٣ ، مسلم كتاب الاعتكاف باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٢ / ٨٣١) رقم ١١٧٣ .

[٢] إكمال المعلم [٤ / ١٥٥] .

وقـــال القرطبي : إن أزواجه ﷺ لما رأين عزمه على الاعتكاف وأخذه فــيه شــرعن فيه رغبةً منهن في الاقتداء به وفي تحصل الأجر غير أنهن لم يســتأذنَّهُ فلذلك أنكر عليهن ، أو يكون كره أن يؤدي مكثهن في المسجد إلى أن يطَّلِع عليهن المنافقون لكثرة خروجهن لحاجتهن ، أو يؤدِّي ذلك إلى أن تتكشف منهن عورة ، أو يؤدِّي ذلك إلى تضييع حقوق النبي ﷺ وحوائجه في بيوتهن .

ثــم قــال : وكل هذه الاحتمالات مناسبة وبعضها أقرب من بعض ولا يبعد أن يكون مجموعها هو المراعى عنده [١] .

سادساً : ما يُستفاد من الحديث

(١) استحباب الاعتكاف وفضله .

(٢) رحمة الله بالأمة وتشريعه لهم ما يصلح حالهم .

(٣) الاعتكاف لم يُنسخ وليس من خصائص النبوة .

(٤) جواز اعتكاف النساء وأنهن كالرجال في أحكامه .

(٥) فضيلة العشر الأواخر من رمضان واستحباب الإكثار فيها من العبادة .

---

[١] المفهم [٣ / ٢٤٥] .

[٨]

ما يجوز قتله من الدواب

قـــال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شـــعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قـــال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها عن النبـــي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " خمسٌ فواسق يُقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحُدَيَّا " .

أولاً : تخريج الحديث

أخرج هذا الحديث :

أ - الـــبخاري كـــتاب الحـــج باب ما يقتل المحرم من الدواب ؟ (٤ / ٤٢) رقم ١٨٢٩ .

ب - مســـلم كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢ / ٨٥٦) رقم ١١٩٨ .

ج - الـــترمذي كـــتاب الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب ؟ (٢ / ٢٣١) رقم ٨٣٨ .

د - النســـائي كـــتاب مناســـك الحـــج بـــاب ما يُقتل في الحرم من الدواب ؟ (٥ / ٢٠٨) .

هـــ - ابـــن ماجـــة كـــتاب المناسك باب ما يقتل المحرم ؟ (٢ / ١٠٣١) رقم ٣٠٨٧ .

و - مـــالك فـــي الموطـــأ كـــتاب الحـــج باب ما يقتلُ المحرم من الدواب ؟ ص (٢٨٩) .

ز - أحمد في مسنده (١٧ / ٢١٧) رقم ٢٣٩٣٤ .

ح - الدارمـــي كتاب المناسك باب ما يقتل المحرم في إحرامه ؟ (٢ / ٥٦) رقم ١٨١٧ .

ثانياً : إسناد الحديث

روى الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث عن ثلاثةٍ من شيوخه :

أولهم : أبو بكر بن أبي شيبة واسمه : عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي أبو بكـــر بن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف روى له الجماعة سوى الترمذي ، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين .

وثانـــيهم : هو ابن المثنى واسمه : محمد بن المثنى بن عبيد العنزي أبو موسى البصري الحافظ المعروف بالزمن ثقة ثبت روى له الجماعة ، توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين .

وثالـــثهم هـــو : ابن بشار واسمه : محمد بن بشار بن عثمان العبدي أبو بكر البصري بندار ثقة روى له الجماعة ، توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين .

ثلاثـــتهم يـــروون الحديث عن : غُندر وهو محمد بن جعفر الهذلي أبو عبد الله البصـــري المعـــروف بغندر - بضم العين وسكون النون وفتح الدال - ومعنى غندر المشاغب سماه بذلك ابن جريج لأنه كان يكثر التشغب عليه وأهل الحجاز يســـمون المشاغب غندراً . ثقة صحيح الكتاب كان من أثبت الناس في حديث شعبة روى له الجماعة ، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة .

وشعـــبة هو : شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي أبو بسطام الواسطي البصري أمـــير المؤمنين في الحديث ثقة حافظ متقن روى له الجماعة ، توفي سنة ستين ومائة .

وشيخه هو : قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت كان يدلس أحياناً روى له الجماعة توفي سنة سبع عشرة ومائة .

وشيخه هو سيد التابعين : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي أبو محمد القرشي المدني أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار روى له الجماعة ، توفي سنة ثلاث وتسعين .

والصحابية راوية الحديث هي : عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين وقد سبقت ترجمتها في الحديث السابع .

ثالثاً : ملاحظات على الإسناد

[١] تنوَّعت صيغ الأداء في هذا الإسناد بين التحديث والسماع والعنعنة وهي محمولة على الاتصال عند الجمهور بشروطها .

[٢] روى الإمام مسلم هذا الحديث بهذا الإسناد عن ثلاثةٍ من شيوخه أفرد إسناد ابن أبي شيبة ثم ساق إسناد ابن المثنى وابن بشار في سياقٍ واحد مع أن ثلاثتهم يروون عن محمد بن جعفر غندر وذلك لأن في رواية أبي بكر بن أبي شيبة قال غندر :عن شعبة بينما قال ابن المثنى وابن بشار في روايتيهماعن محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة وبين العنعنة والتحديث تفاوت كبير فلم يستجز الإمام مسلم رحمه الله أن يغيِّر أحد ألفاظ الأداء وآثر الإطالة على التجوُّز في نقل اللفظ وهذا من شدة ورعه وتحريه .

[٣] ذكر الإمام مسلم عند الانتقال من إسنادٍ إلى آخر حرف الحاء المهملة وقد ذكرنا أقوال العلماء في معناها وأن الصحيح : أنها مأخوذة من التحول لتحوله من إسناد إلى إسناد وأن القارئ إذا انتهى إليها يقول (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها وهو إسناد جديد .

[٤] قــتادة بــن دعامة ثقة يدلس أحياناً وقد قال شعبة سمعت قتادة يحدث عــن ســعيد وقد رما بعض العلماء هذا الإسناد بالضعف ظناً منهم أن قتادة قد دلَّس فيه ولم يسمعه من سعيد خاصةً وفيه زيادة عن الروايات الأخرى للحديث وهــي وصف الغراب بالأبقع وقد ردَّ العلماء ذلك فقالوا : إن الراوي عن قتادة هو شعبة وهو لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموعٌ لهم وقد صرح شــعبة بســماعه للحديــث في رواية النسائي فقال :سمعت سعيداً فزالت شبهة التدليس .

[٥] قــتادة بن دعامة تابعي وقد روى عن سعيد بن المسيب وهو تابعي فهــذا مــن روايــة تابعــي عن تابعي وهو من لطائف الإسناد لأنه من رواية الأقران .

رابعاً : لغويات الحديث

خمــس : مبــتدا خبره يُقتلن وهو نكرة وشرع الابتداء بالنكرة لأنه مضاف أي خمــسُ فواسق ، قال النووي هو بإضافة خمسٍ لا تنوينه وعلى احتمال تنوينه فهــو صــفة موصــوف وهو فواسق . ويجوز أن يُقال : إن خمس خبر لمبتدأ محذوف والتقدير : الذي شرع لكم قتله من الدواب خمس فواسق .

فواسق : صفة المبتدأ وأصل الفسق في كلام العرب الخروج عن الشئ يقال : فســقت الرطــبة إذا خرجــت عن قشرتها ويقال للفأرة : فويسقة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها .

والفسق :الخروج عن الاستقامة والجور وبه سمي العاصي فاسقاً والفسق الترك لأمر الله سبحانه وتعالى والخروج عن طريق الحق وفي القرآن عن إبليــس :

﴿ **ففسق عن أمر ربه** ﴾ [١] يقال : فسق يفسِق ويفسُق فِسقاً وفُسُوقاً .

يُقتلــن : بالبــناء للمجهــول خبر خمس والقتل معروف وهو : إزهاق الروح بضربٍ أو حجرٍ أو سم أو علة أو ما شابه ذلك .

الحــل : بكسر الحاء يقال حَلّ المحرم يحل حلالاً وأحل يحل إحلالاً إذا حل له مــا يحرم عليه من محظورات الحج ورجل حل من الإحرام أي حلال ورجل حلال أي :غير محرم ولا متلبس بأسباب الحج وأحل الرجل إذا خرج إلى الحل عن الحرم والحل : الأرض كلها عدا الحرم وأحل إذا دخل في شهور الحل .

الحرم : بفتح المهملتين هو حرم مكة وهو معروف وهو حرم الله وحرم رسوله ﷺ والجمع أحرام وأحْرَم أو بضمها جمع حرام والمراد المواضع المحرمة .

الحــية : هــي الجــنس المعروف من ذوات السم وتطلق على الذكر والأنثى والجمع حيوات .

الغراب : هو الطائر الأسود المعروف والجمع أغْرِبة وأغْرُب وغِرْبان وغُرُب .

الأبقـــع : مــا خــالط بياضــه لونٌ آخر وغراب أبقع فيه سوادٌ وبياض . ومن العلماء من خص فقال : هو الغراب الذي في صدره أو بطنه بياض وهو أخبثها وبه يُضرب المثل لكل خبيث .

الفــأرة : هي الحيوان المعروف وهي مهموزة وقد يُترك همزها تخفيفاً وجمع فأرة : فِئران وفِئَرة .

الكــلب : كل سبع عقور والكلب معروف واحد الكلاب وقد غلب إطلاق الكلب على هذا النوع النابح وربما وصف به والجمع أكلب وأكالب جمع الجمع وجمع

---

[١] **الكهف** : ٥٠ .

الكثرة : كلاب .

العقـــور : بفتح العين من أبنية المبالغة والكلب العقور هو : كل سبعٍ يعقر أي يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب سماها كلباً لاشتراكها في السبعية .

الحُـــدَيَّـــا : بضـــم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء المفتوحة بعدها ألف ممدودة تصـــغير حـــدأة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء ثم أدغمت ياء التصغير فيها فصـــارت حدية ثم حذفت الياء وعوض عنها الألف لدلالتها على التأنيث أيضاً وقيل إنه تصغير حِدَأ جمع حِدَأَة وتصغيرها حدياة .

والحـــدأة هي : الطائر المعروف من الجوارح واحدها حدأة كعنبة والجمع حدأ كعنـــب وهـــو طائـــر يطير يصيد الجرذان وهو طائر خبيث من أخس الطيور يخطـــف الأفـــراخ وصغار أولاد الكلاب وربما يخطف ما لا يصلح له إن كان أحمر يظنه لحماً فهو طائر مفسد مؤذٍ .

خامساً : قضايا الحديث

أولاً : قولـــــه في الحديث " خمس " يُفيد بمفهومه حصر العدد الذي يُباح قـــتله فـــي خمـــسٍ من الدواب ونفي هذا الحكم عن غيرها ولكن مفهوم العدد لـــيس بحجـــة عند أكثر العلماء وعلى تقدير اعتباره فيُمكن أن يكون النبي ﷺ قالـــه أولاً ثـــم بيَّـــن بعـــد ذلـــك أن غـــير الخمس يشترك معها في الحكم . وقـــد ورد فـــي بعض طرق عائشة بلفظ " أربع " فأسقط الحية [١] وفي بعض طرقها بلفظ " ست " فأثبت الخمسة وزاد العقرب [٢] .

---

(١) مسلم كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢ / ٨٥٦) رقم ١١٩٨ .

(٢) مستخرج أبو عوانة (١ / ٤٦٨) ، انظر : فتح الباري [٤ / ٤٤] .

ويشهد لهذا الطريق ما رواه زيد بن جبير قال : "سأل رجل ابن عمر : مـــا يقتل المحرم من الدواب ؟ قال : حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحُدَيّا والغراب والحية " (١) .

وهــذه الطريق خالية من العدد ولكن المذكور فيها ست . قال عياض : وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى (٢) فصارت سبعاً (٣) .

قــال القرطبــي : لــيس كذلــك لأن الحية تناولت الأفعى وغيرها من جنسها (٤) .

وفي رواية زيادة : السبع العادي (٥) .

وفـــي رواية زيادة الذئب والنمر على الخمس المشهورة (٦) لكن أفاد ابــن خزيمةعــن الذهلــي أن ذكــر الذئــب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور (٧) . ويُحتمل أن يشمل الكلب العقور السبع العادي .

---

(١) مسلم كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢ / ٨٥٨) رقم ١٢٠٠ .

(٢) أحمد في مسنده (١٠ / ٢٥٠) رقم ١١٦٩٤ عن أبي سعيدٍ الخدري .

(٣) إكمال المعلم [٤ / ٢٠٤] .

(٤) المفهم [٣ / ٢٨٤] .

(٥) أبو داود كتاب المناسك باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢ / ١٧٦) رقم ١٨٤٨ ، الترمذي كتاب الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢ / ٢٣١) رقم ٨٣٩ وقال الترمذي : حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : المحرم يقتل السبع العادي وهو قول سفيان الثوري والشافعي ، وقال الشافعي : كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله .

(٦) صحيح ابن خزيمة (٤ / ١٩٠) رقم ٢٦٦٦ .

(٧) فتح الباري [٤ / ٤٤] .

ومــن مراسيل سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: " يقتل المحرم الحية والذئب " [١] .

ومن طريق ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الذئب للمحرم [٢] .

فكــل مــن زاد في العدد على خمس فهو داخل فيها فالعقرب والحية من جنس ذوات السموم والسبع العادي والذئب والنمر من جنس الكلب العقور فيعود العدد إلى خمسة متوافقاً مع أكثر الروايات .

وقــد أورد ابــن حجــر طرق الحديث التي فيها زيادةً على الخمس ثم قــــال : هــذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهــورة ولا يخلو شئ من ذلك من مقال والله أعلم [٣] .

وكلمة خمس مضافة إلى فواسق كما قال النووي ويجوز أن تكون منونة وتكون فواسق صفة لخمس وجوز ابن دقيق العيد الوجهين ثم رجح الثاني .

ثانــياً : اختلف العلماء في سبب وصف هذه الدواب الخمس بالفسق فقيل : أصل الفسق في كلام العرب : الخروج وسمي العاصي فاسقاً لخروجه عن أمر الله وطــريق طاعــته وســميت هذه الدواب فواسق لخروجهاعن الحرمة التي لغيرهــن فإنهــن لا حــرمة لهــن بحــال فيُقتلــن فــي الحــل والحــرم . وقيل : سميت فواسق على الاستعارة لخبثهن وشدة ضررهن [٤] .

قال النووي : تسمية هذه المذكورات فواسق صحيحة جارية على وفق

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢١٠) رقم ٩٨٢٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤١٢) رقم ٤٤١ ، قال ابن حجر : رجاله ثقات فتح الباري (٤ / ٤٤) .

(٢) أحمد في مسنده (٤ / ٤٢١) رقم ٤٨٥١ ، قال أحمد شاكر : إسناده صحيح .

(٣) فتح الباري [٤ / ٤٤] .

(٤) النهاية في غريب الحديث [٣ / ٣٩٩] .

اللغـــة فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام وقيل فيها أقوالٌ أخر لا نعتنيها (١) .

ثالثاً : في إحدى روايات هذا الحديث " أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس " (٢) وفـــي روايـــة " لِيقتُل المحرم " (٣) وهذا أمرٌ وظاهر الأمر الوجوب ويحتمل الـــندب والإباحـــة عند وجود القرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الندب . وقـــد ورد أمـــر المحرم بقتل هذه الحيوانات بعد نهيه عن القتل مطلقاً في قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾ (٤) .
فالأمـــر فـــي هذا الحديث إباحة بعد النهي وفي الأمر الوارد بعد النهي خلافٌ معروف بين الأصوليين هل يُفيد الوجوب أم لا .

والظاهـــر عـــدم الوجوب لأنه ورد في إحدى روايات هذا الحديث " أن رسول الله ﷺ أذن في قتل خمس " (٥) . وفي لفظ " قتلهن حلال للمحرم " (٦) قـــال ابن تيمية : وللمحرم أن يقتل ما يؤذي – بعادته – الناس كالحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله فإن النبي ﷺ قال : " من قُتل دون

---

(١) المنهاج [٨ / ١٤٤] .

(٢) مسلم كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢ / ٨٥٧) رقم ١١٩٨ ، وأحمد في مسنده (١٧ / ٥٦٦) رقم ٢٥١٨٦ .

(٣) أحمد في مسنده (١٨ / ٩٦) رقم ٢٥٨٢٢ وإسناده صحيح .

(٤) سورة المائدة : ٩٥ .

(٥) النسائي كتاب مناسك الحج باب قتل الفأرة (٥ / ١٨٩) .

(٦) أبو داود كتاب المناسك باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢ / ١٧٦) رقم ١٨٤٧ .

ماله فهو شهيد ومن قُتل دون دمه فهو شهيد ومن قُتل دون دينه فهو شهيد ومن قُتل دون حرمته فهو شهيد " [١] .

وذهـــب مالك إلى أن ما لا يبتدئ جنسه بالأذى – كسباع الطير – لا يُقتل إلا أن يخافه المرء على نفسه فتؤدي مدافعته إلى قتله فلا شئ عليه .

رابعـــاً : ورد في هذا الحديث الأمر بقتل الحية وهي ذات السم المعروفة وفـــي رواية أخرى ذكر العقرب [٢] مكانها وفي رواية جمع بينهما في حديث واحد [٣] .

قـــال ابن حجر : الذي يظهر لي أنه ﷺ نبه بإحداهما على الأخرى عند الاقتصـــار وبين حكمهما معاً حيث جمع [٤] وقد أجمع العلماء على جواز قتل العقرب .

قـــال نافع لما قيل له فالحية ؟ قال : لا يُختلف فيها [٥] وفي رواية قال : ومن يشك فيها [٦] .

---

[١] أبو داود كتاب السنة باب في قتال اللصوص (٤ / ٢٤٦) رقم ٤٧٧٢ ، النسائي كتاب تحريم الدم باب من قاتل دون دينه (٧ / ١١٦) ، الترمذي كتاب الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (٣ / ١١٢) رقم ١٤٢٦ وقال : حديث حسن صحيح .

[٢] البخاري كتاب بدء الخلق باب خمسٌ من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٦ / ٤٠٨) رقم ٣٣١٤ ، مسلم كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢ / ٨٥٧) رقم ١١٩٨ .

[٣] مسلم كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢ / ٨٥٧) رقم ١١٩٨ ، أبو داود كتاب المناسك باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢ / ١٧٦) رقم ١٨٤٧ .

[٤] فتح الباري [٤ / ٤٧] .

[٥] فتح الباري [٤ / ٤٧] .

[٦] فتح الباري [٤ / ٤٧] .

خامســاً : الغُــراب هو الطائر المعروف وقد ورد في بعض الروايات ذكر الغراب مطلقاً [١] وقُيِّد في هذه الرواية بأنه الأبقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض وهو آكل الجيف . وذهب جماعة من العلماء إلى جواز قتل الغراب الأبقع وغيره من الغربان ورأوا أن تقييد الغراب بالأبقع إنما جرى لأنه الأغلب عــندهم ثم ضعفوا هذه الزيادة ، وقد ضعَّف هذه الزيادة : ابن بطال وابن عبد البر زعماً أنها من رواية قتادة وهو مدلس ورُدَّ عليهما بأن الراوي عن قتادة في هــذا الإسناد هو : شعبة وهو لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهــم وهــذه الــزيادة من روايته وقد صرَّح النسائي في روايته للحديث بسماع قــتادة من سعيد بن المسيب فزالت علة التدليس . وقد رد ابن قدامة هذه الزيادة وقــال : الروايات المطلقة أصح وهذا اعتذارٌ فاسد لأن الترجيح فرع التعارض ولا تعــارض بيــن مطلــق ومقــيد بل الصحيح أنه يُحمل المطلق على المقيد وزيادة قتادة زيادة ثقة وهي مقبولة عند جماهير العلماء .
ولأن الغــراب إنما أبيح قتله لكونه يبتدئ بالأذى ولا يبتدئ بالأذى إلا الغراب الأبقع وأما الغراب غير الأبقع فلا يبتدئ بالأذى فلا يباح قتله .

قــال ابن حجر : وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحــب مــن ذلك ويقال له : غراب الزرع وعليه يُحمل قول الرســول ﷺ في بعض الروايات " ويرمي الغراب ولا يقتله " [٢] .

سادساً : الفأرة هي الحيوان المعروف وقد أجمع العلماء على جواز قتلها

---

[١] البخاري كتاب الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤ / ٤٢) رقم ١٨٢٨ ، مسلم كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢ / ٨٥٦) رقم ١١٩٨.

[٢] أبو داود كتاب المناسك باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢ / ١٧٦) رقم ١٨٤٨ ، أحمد في مسنده (١٠ / ٧) رقم ١٠٩٣٢ وإسناده حسن .

للمحرم إلا ما حُكي عن إبراهيم النخعي فإنه قال : إذا قتلها المحرم ففيها جزاء قال ابن المنذر : وهذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم [١] .

سابعاً : اختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فروي عن أبي هريرة أنه الأسد وقال زفر : المراد به هنا الذئب خاصة . وقال أبو حنيفة : المراد به هنا الكلب خاصة ولا يلحق به في هذا الحكم سوى الذئب . وقال مالك : كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور وهذا قول الجمهور أنه ليس المراد بالكلب المسمى به عرفاً بل كل ما يُطلق عليه هذا الاسم في السباع العادية المفترسة . واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ **وما علَّمتم من الجوارح مُكلِّبين** ﴾ [٢] فاشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح عقور واحتج الجمهور أيضاً بقوله ﷺ : " اللهم سلِّط عليه كلباً من كلابك " [٣] فقتله الأسد .

قال الشوكاني : وغاية ما في ذلك جواز الإطلاق لا أن اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز إطلاقه عليه وهو محل النزاع .

فإن قيل : اللام في الكلب تفيد العموم ، قلنا : بعد تسليم ذلك لا يتم إلا إذا كان إطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة وهو ممنوع .

والسند أنه لا يُتبادر عند إطلاق لفظ الكلب إلا الحيوان المعروف والتبادر علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز نعم إلحاق ما عقر من السباع بالكلب العقور بجامع العقر صحيح وإما أنه داخل

---

[١] فتح الباري [٤ / ٤٧] .

[٢] سورة المائدة : ٤ .

[٣] الحاكم في المستدرك(٢ / ٥٨٨) رقم ٣٩٨٤ وصححه ، وقال ابن حجر : إسناده حسن فتح الباري (٤ / ٤٨) .

تحت لفظ الكلب فلا (١) .

وقد احتج الطحاوي للأحناف بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصــقر وهمــا مــن سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة وكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب .

وتعقب برد الاتفاق فإن مخالفيهم أجازوا قتل كل ما عدا وافترس فيدخل فيه الصقر وغيره بل معظمهم قال : يلتحق بالخمس كل ما نهي عن أكله إلا ما نهي عن قتله .

وهذا خلاف لفظي أكثر منه حقيقي فجواز قتل الكلب العقور يُفيد جواز قتل الأسد والنمر والفهد وكل ما يعقر من الحيوانات إما لدخوله تحت اسم الكلب لغةً أو لاتفاقه مع الكلب في عقر الناس وإخافتهم والعدوان عليهم .

ثامناً : الحُدَيَّا – بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء التحتانية – تصغير حدأة وهي الطائر المعروف ويجوز قتله في الحل والحرم وهو طائر مفسد يخطف الأفراخ وقد يخطف ما لا يصلح له إن كان أحمر اللون يظنه لحماً ومــن طرائف ما يُذكر في هذا المجال ما ذكرته السيدة عائشة رضي الله عنها أن ولــيدةً كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت : فخرجت صــبية لهــم علــيها وشاح أحمر من سيور قالت : فوضعته – أو وقع منها – فمرت به حُدَيَّاه وهو ملقى فحسبته لحماً فخطفته ، قالت : فالتمسوه فلم يجدوه . قالــت فاتهمونــي به . قالت : فطفقوا يفتشوني حتى فتشوا قبلها . قالت : والله إنــي لقائمــة معهم إذ مرت الحدياه فألقته قالت : فوقع بينهم قالت فقلت : هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو. قالت : فجاءت إلــــى

---

(١) **نيل الأوطار [٥ / ٢٨] .**

رســول الله ﷺ فأســلمت . قالت عائشة : فكانت لها خباء في المسجد أو حِفْش قالت : فكانت تأتيني فتحدّث عندي .

قالت : فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت :

ويومَ الوشاح من تعاجيب ربنا ... ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالــت عائشة : فقلت لها : ما شأنك لا تقعدين معي مقعداً إلا قلت هذا ؟ قالت : فحدثتني بهذا الحديث [١] .

تاســـعاً : اختلف العلماء هل المراد قتل هذه الخمس بأعيانها لتسميتها فواسق أم أن هذا الحكم يتعدى إلى غيرها مما يجامعها في الأذى ، فظاهر قول الجمهــور أن المــراد أعيان هذه الخمس واختصاصها بذلك . وذهب الإمامان مــالك والشافعي إلى أن التحريم متعلق بمعاني هذه الخمس دون أسمائها وأنها إنما ذكرت للتنبيه على ما اتفق معها في العلة ثم اختلفا في العلة ما هي ؟

قــال مــالك : المعنى في جواز قتلهن كونهن مؤذيات فكل مؤذٍ يجوز للمحرم قــتله ومــا لا فــلا وأن الحديث إنما ذكر الكلب العقور لينبه به على ما يضر بــالأبدان علـــى جهة المواجهة والمغالبة وذكر العقرب لينبه بها على ما يضر بالأجسام على جهة الاختلاس وكذلك ذكر الحدأة والغراب للتنبيه على ما يضر بالأموال مجاهرة وذكر الفأرة للتنبيه على ما يضر بالأموال على جهة الخفاء .

وقال بعض العلماء ممن علل القتل بالأذى : أنواع الأذى مختلفة وكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الأذى باللسع ونحوه من ذوات السمـــوم كالحية والزنبور وبالفأرة على ما يشاركها في الأذى بالنقب والقرض كابن عـــرس

---

[١] البخاري كتاب الصلاة باب نوم المرأة في المسجد (١ / ٦٣٥) رقم ٤٣٩ .

وبالغــراب والحدأة على ما يشاركهما بالاختطاف كالصقر وبالكلب العقور على ما يشاركه في الأذى بالعدوان والعقر كالأسد والفهد .

وقال الشافعي : المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يُؤكل فكل ما لا يُؤكل ولا هو متولد من مأكول فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه فيُقتل عنده كل سبع وكل ذي مخلب من الطير وكل ما ليس بصيد .

وقد قسَّم الشافعي وأصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم إلى ثلاثة أقسام :

قسم يُستحب قتله كالخمس وما في معناها مما يؤذي ، وقسم يجوز قتله كسائر ما لا يُؤكل لحمه وهو قسمان : ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه مــن مــنفعة الاصطياد ولا يُكره لما فيه من العدوان ، وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيُكره قتله ولا يحرُم ، والقسم الثالث : ما أبيح أكله أو نهي الشارع عن قتله فلا يجوز وفيه الجزاء إذا قتله المحرم وإنما اقتصر على ذكر الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم أذاها والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له .

وخــالف بعض العلماء ومنهم : الحنفية فاقتصروا على قتل الخمس ثم ألحقوا بهم الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية وألحقوا بذلك مــن ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى قياساً .

عاشــــراً : فــي إحدى روايات هذا الحديث : " خمسٌ من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح " [١] .

---

[١] البخاري كتاب الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤ / ٤٢) رقم ١٨٢٦، مسلم كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢ / ٨٥٨) رقم١١٩٩.

والـــدواب بتشـــديد الموحـــدة جمـــع دابة وهو ما دب من الحيوان وقد استشكل بعض العلماء ذكر الغراب والحدأة في جملة الدواب والطير خارج عن الدواب لقوله تعالى :﴿ **وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه** ﴾ [١] وهذا الحديث يرد على ذلك ، فإنه ذكر في الدواب الخمس الغراب والحدأة ويدل على دخول الطير أيضاً عموم قوله تعالى : ﴿ **وما من دابةٍ في الأرض إلا على الله رزقها** ﴾ [٢] . وقوله تعالى : ﴿ **وكأين من دابةٍ لا تحمل رزقها** ﴾ [٣] . وفي حديث أبي هريرة " وبث فيها الدواب يوم الخميس " [٤] ولم يُفرد الطير بذكر .

فكلمـــة دابـــة في مدلولها اللغوي تشمل كل مخلوق على ظهر الأرض وفـــي مدلولهـــا العرفي تستعمل في كل حيوان يدب على الأرض وقد خصها البعض بالحمار وبعضهم بالفرس وفائدة ذلك تظهر في الحلف .

---

(١) سورة الأنعام : ٣٨ .

(٢) سورة هود : ٦ .

(٣) سورة العنكبوت : ٦٠ .

(٤) مسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام (٤ / ٢١٤٩) رقم ٢٧٨٩ ، وأحمد في مسنده (٨ / ٢٨٢) رقم ٨٣٢٣ .

سادساً : ما يُستفاد من الحديث

(١) جواز قتل ما ذُكر في الحديث في الحل والحرم .

(٢) لا يجـوز لمسـلمٍ أن يقـتل إلا ما كان مؤذياً بطبعه أو تعرَّض لإيذائه .

(٣) اسـتدل مالك والشافعي وأصحابهما بإباحة قتل هذه الفواسق في الحرم على أن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بحد .

وذهـب أبـو حنيفة إلى التفريق بين ما اجترحه فيه بما يوجب القتل فـيُقام فيه وبين ما اقترفه خارجاً فيُلجأ إلى الخروج بأن يُضيَّق عليه ويُمنَع من الطعام والشراب حتى يخرج فيقام عليه خارجه .

[٩]

فضل الحج والعمرة

قـال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة " .

أولاً : تخريج الحديث

أ - البخاري كتاب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها (٣ / ٦٩٨) رقم ١٧٧٣ .

ب - مسلم كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٢ / ٩٨٣) رقم ١٣٤٩ .

ج - الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في فضل العمرة (٢ / ٢٧٤) رقم ٩٣٤ .

د - النسائي كتاب مناسك الحج باب فضل الحج المبرور (٥ / ١١٢) .

هـ - ابن ماجة كتاب المناسك باب فضل الحج والعمرة (٢ / ٩٦٤) رقم ٢٨٨٨ .

و - أحمد في مسنده (٩ / ٣٥٧) رقم ٩٩١٠ .

ز - الموطأ كتاب الحج باب جامع ما جاء في العمرة ص (٢٨١) .

ح - الدارمي كتاب المناسك باب في فضل الحج والعمرة (٢ / ٤٨) رقم ١٧٩٥ .

ثانياً : إسناد الحديث

شيخ الإمام مسلم في هذا الحديث هو :

يحـــيى بن يحيى بن بكير التميمي الحنظلي أبو زكريا النيسابوري ثقة ثبت إمام روى له الشيخان والترمذي والنسائي ، توفي سنة ست وعشرين ومائتين .

ومـــالك هو : الإمام العلم مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقـــيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين وصاحب المذهب الفقهي المشهور روى له الجماعة ، توفي سنة تسعٍ وسبعين ومائة .

وشـــيخه هو سُمي – بضم السين المهملة وفتح الميم والياء المشددة – القرشي المخزومـــي أبو عبد الله المدني مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة روى له الجماعة ، توفي سنة ثلاثين ومائة .

وشيخه هو : أبو صالح واسمه ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت روى له الجماعة ، توفي سنة إحدى ومائة .

والصـــحابي راوي الحديـــث : هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر وقدسبقت ترجمته مستوفاة في الحديث الثاني .

ثالثاً : ملاحظات على الإسناد

(١) تنوَّعت صيِغُ الأداء في هذا الإسناد بين التحديث والقراءة على الشيخ والعنعنة وهي محمولة على الاتصال عند الجمهور بشروطها .

(٢) روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك قراءةً عليه والقراءة على الشيخ إحدى طرق التحمل ويسمِّيها أكثر المحدثين عرضاً وصورتها : أن يقرأ غيره من كتاب أو حفظ والشيخ يسمع ويصحح والرواية بها صحيحة بلا خلاف

بين العلماء .

(٣) قـــال ابن عبد البر : تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج إليه الناس فيه فـــرواه عنه : مالك والسفيانان وغيرهما حتى أن سهيل بن أبي صالح حدث به عـــن سمي عن أبي صالح – وهذه الرواية عند مسلم وغيره – فكأن سهيلاً لم يسمعه من أبيه وتحقق بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح .

رابعاً : لغويات الحديث

العمـــرة : أصل الاعتمار الزيارة ومعنى اعتمر البيت : زاره ، يقال : اعتمر فهـــو معـــتمر أي : زار وقصـــد وقـــيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام والصواب الأول والعمرة في الشرع : زيارة البيت الحرام بشروطٍ مخصوصة مذكورة في كتب الفقه .

كفـــارة : فعالـــة للمبالغة كضرابة وقتالة وهي عبارة عن الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها وتمحوها .

الحـــج : الحـــج فـــي اللغة القصد إلى كل شئ وخصه الشرع بقصد معين ذي شـــروط معلومة وهو قصد مكة لأداء عبادة الطواف والسعي والوقوف بعرفة وسائر المناسك استجابةً لأمر الله وابتغاء مرضاته .

وفـــيه لغـــتان الفتح والكسر وقيل الفتح المصدر والكسر الاسم تقول : حججت البيت أحجُّه حجاً والحجة بالفتح المرة الواحدة .

المبرور : على وزن مفعول من بره إذا أحسن إليه يقال بر الله حجك وبر حجك مبني لما لم يسم فاعله ثم قيل : بر الله عمله أي : قَبِله كأنه أحسن إلى عمله بأن قبله ولم يرده .

الجـــنة : الجـــنة مـــأخوذة من الاجتنان وهو الستر لتكاثف أشجارها وتظليلها بالـــتفاف أغصـــانها وسميت بالجنة وهي المرة الواحدة من مصدر جنّه جناً إذا ســـتره فكأنها سترة واحدة لشدة التفافها وإظلالها . والجنة كل بستان ذي شجر يســـتر بأشجاره الأرض ويُراد بها عند الإطلاق : دار النعيم في الدار الآخرة . وسميت بالجنة إما تشبيهاً لها بالجنة في الأرض وإن كان بينهما بون وإما لستر الله نعمها عنا المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ **فلا تعلم نفسٌ ما أُخفي لهم من قرة أعين** ﴾ (١) .

قـــال ابـــن عباس : وهي جنات سبع جنة الفردوس وعدن وجنة النعيم ودار الخلد وجنة المأوى ودار السلام وعليين .

خامساً : قضايا الحديث

أولاً : الحج هو أحد أركان الإسلام الخمسة وأحد فرائضه العظام المعلومة مـــن الدين بالضرورة فلو أنكر وجوبه منكر كفر وارتد عن الإسلام وقد أمـــر الله ﷻ بـــه وحض عليه فقال : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه ســـبيلاً** ﴾ (٢) وقـــد أمر به رسولنا الكريم ﷺ وحثنا عليه في العمر مرة واحدة علـــى من استطاع إليه سبيلاً وبين أن تكراره بعد ذلك نافلة . فعن أبي هريرة رضـــي الله عـــنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : " يا أيها الناس إن الله كتب علـــيكم الحج فحجوا " فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ثم قال ﷺ : " لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتـــم " ثم قال : " ذرونـــي

---

(١) سورة السجدة : ١٧ .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧ .

مـــا تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه " [١] .

وعـــن ابن عباس قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : " يا أيها الناس كُتب علـــيكم الحج " فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال : " لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع " [٢] .

وقد بيَّن رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة فضل الحج وثوابه ومنزلته من الأعمـــال ، فقد ورد في الحديث أنه من أفضل الأعمال .. فعن أبي هريرة أن رســـول الله ﷺ سُئل أي العمل أفضل ؟ فقال : " إيمان بالله ورسوله " . قيل ثم ماذا ؟ قال : " الجهاد في سبيل الله " قيل ثم ماذا ؟ قال : " حج مبرور " [٣] .

وجاء في الحديث أن الحج يكفر الخطايا ويمحق الذنوب ويمحو السيئات ويهـــدم مـــا قبله ويرجع الحاج إلى أهله كيوم ولدته أمه .. فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " [٤] .

وعـــن ابـــن مسعود أن رسول الله ﷺقال : " تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس

---

[١] البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١٣ / ٢٦٤) رقم ٧٢٨٨ ، مسلم كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر (٢ / ٩٧٥) رقم ١٣٣٧ .

[٢] أبو داود كتاب المناسك باب فرض الحج (٢ / ١٤٢) رقم ١٧٢١، أحمد في مسنده (٣ / ٥٤) رقم ٢٣٠٤ وإسناده صحيح .

[٣] البخاري كتاب الحج باب فضل الحج المبرور (٣ / ٤٤٦) رقم ١٥١٩ ، مسلم كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١ / ٨٨) رقم ٨٣ .

[٤] البخاري كتاب الحج باب فضل الحج المبرور (٣ / ٤٤٦) رقم ١٥٢١ ، مسلم كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة يوم عرفة (٢ / ٩٨٣) رقم ١٣٥٠ .

للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة " (١) .

وعن عمرو بن العاص قال : لمَّا جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله ﷺ فقلت أبسط يدك فلأبايعك قال : فبسط فقبضت يدي فقال : " مالك يا عمرو؟ " قلت : أشترط . قال : " تشترط ماذا ؟ " قلت : أن يُغفر لي ، قال : " أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما قبلها وأن الحج يهدم ما قبله " (٢) .

وجاء في الحديث أن الحُجاج والعمار وفد الله وزواره وحقّ على المزور أن يُكرم زائره .. فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم " (٣) . وفي رواية " وفد الله ثلاثة : الحاج والمعتمر والغازي " (٤) .

وجاء في الحديث أن الحج جهاد .. فعن عائشة قالت : قلت يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم فقال : " لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور" قالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ (٥) .

وعنها أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال " لكن أفضل الجهاد حج مبرور " (٦) .

---

(١) **الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة (٢ / ٢١٨) رقم ٨١٠ ، النسائي كتاب مناسك الحج باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة (٥ / ١١٥) .**

(٢) **مسلم كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١ / ١١٢) رقم ١٢١ .**

(٣) **ابن ماجة كتاب المناسك باب فضل دعاء الحاج وفيه راو مجهول (٢ / ٩٦٦) رقم ٢٨٩٢ ، وفي الزوائد : في إسناده صالح بن عبد الله قال البخاري فيه : منكر الحديث .**

(٤) **النسائي كتاب مناسك الحج باب فضل الحج (٥ / ١١٣) ، ابن ماجة كتاب المناسك باب فضل دعاء الحاج (٢ / ٩٦٦) رقم ٢٨٩٣ وفي الزوائد : إسناده حسن .**

(٥) **البخاري كتاب جزاء الصيد باب حج النساء (٤ / ٨٦) رقم ١٨٦١ .**

(٦) **البخاري كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير (٦ / ٦) رقم ٢٧٨٤ .**

وعن الحسن بن علي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني جبان وإني ضعيف فقال : " هَلُمَّ إلى جهادٍ لا شوكة فيه : الحج " (١) . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " جهاد الكبير والضعيف والمرأة : الحج " (٢) .

وبعد إجماع العلماء على وجوب الحج اختلفوا في وقت وجوبه فذهب الثوري والشافعي وبعض العلماء إلى وجوب الحج على التراخي لأن رسول الله ﷺ أخَّر الحج إلى سنة عشر وحج معه أصحابه وأزواجه مع أن إيجاب الحج كان قبل ذلك جزماً .

وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أن الحج واجبٌ على الفور لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : " من أراد الحج فليعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتكون الحاجة " (٣).

وفي رواية عنه أن رسول الله ﷺ قال : " تعجلوا الحج – يعني الفريضة – فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له " (٤) . فالأحوط والأفضل التعجيل به لمن ملك القدرة عليه .

ثانياً : أجمع العلماء على مشروعية العمرة وأنها قربة إلى الله تعالى تُغفر بها الذنوب وتنفي الفقر عن فاعلها . وفي الحديث : " تابعوا بين الحج

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير (٣ / ١٣٥) رقم ٢٩١٠ قال الهيثمي : رجاله ثقات مجمع الزوائد (٣ / ٢٠٦) .

(٢) النسائي كتاب مناسك الحج باب فضل الحج (٥ / ١١٤) ، أحمد في مسنده (٩ / ٢١٢) رقم ٩٤١٣ وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد (٣ / ٢٠٦) .

(٣) ابن ماجة كتاب الحج باب الخروج إلى الحج (٢ / ٩٦٢) رقم ٢٨٨٣ ، أحمد في مسنده (٣ / ٣٠٤) رقم ٢٩٧٥ وإسناده ضعيف .

(٤) أحمد في مسنده (٣ / ٢٦٨) رقم ٢٨٦٩ وإسناده ضعيف .

والعمـــرة فإنهمـــا ينفـــيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضـــة " [١] وأفضـــل أوقاتهـــا أن تـــؤدَّى فـــي رمضان وفي الحديث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : " عمرةٌ في رمضان تعدل حجةً معي " [٢] . وقـــد اعتمر رسول الله ﷺ عدة مرات واعتمر أصحابه معه كما اعتمروا فرادى وفـــي الحديـــث أن عمر استأذن النبي ﷺ في العمرة فأذن لـــه وقال : " يا أخي أشركنا في شئ من دعائك ولا تنسنا " [٣] .

وقـــد اخـــتلف العلمـــاء في حكم العمرة بعد اتفاقهم على مشروعيتها وفضـــلها فقـــال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وطاووس وعطاء وابـــن المســـيب وســـعيد بـــن جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين وأبو بردة بن أبي موسى وعبد الله بن شداد والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو داود والجمهور إنها واجبة حتى قال ابن عمر ليس أحد إلا عليه حجة وعمرة . وقد استدلوا لصحة مذهبهم بعدة أدلة منها :

[١] قولـــــه تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ [٤] أي أقيموها . قال ابن عباس إنها لقرينتها في كتاب الله [٥] . قال عياض : والاستدلال بالآية ضعيف [٦] .

---

(١) الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة (٢ / ٢١٨) رقم ٨١٠ ، النسائي كتاب مناسك الحج باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة (٥ / ١١٥) .

(٢) البخاري كتاب جزاء الصيد باب حج النساء (٤ / ٨٦) رقم ١٨٦٣ ، مسلم كتاب الحج باب فضل العمرة في رمضان (٢ / ٧١٩) رقم ١٢٥٦ .

(٣) أبو داود كتاب الصلاة باب الدعاء (٢ / ٨١) رقم ١٤٩٨ ، الترمذي كتاب الدعوات باب في دعاء النبي ﷺ (٥ / ٣٢٩) رقم ٣٥٧٣ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٥) البخاري كتاب الحج باب وجوب العمرة وفضلها (٣ / ٦٩٨) .

(٦) إكمال المعلم [٤ / ٤٦٠] .

قــال القرطبــي : لأنا نقول بموجبه فإن من شرع في شئ من أعمال الطاعات وجــب عليه إتمامه وإن كان مستحباً [١] . ولفظ الإتمام مشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لا قبله .

[٢] حديــث عمر بن الخطاب قال : بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله ﷺ جــاء رجل فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ قال : " الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر ... الحديــث لاقــترانها في هذا الحديث بالواجبات . قال الشوكاني : لا يكون مجــرد اقــتران العمــرة بهذه الأمور الواجبة دليلاً على الوجوب لما تقرر في الأصول من ضعف دلالة الاقتران [٢] .

[٣] قــول الصُــبيَّ بن معبد لعمر : رأيت الحج والعمرة مكتوبتين عليَّ فأهللت بهما فقال له : هُديت لسنة نبيك ﷺ [٣] .

[٤] حديــث أبي رَزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال " حُجَّ عن أبيك واعتمر " [٤] .

قــال الإمــام أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح .

---

[١] المفهم [٣ / ٤٦٢] .

[٢] نيل الأوطار [٤ / ٢٨٣] .

[٣] أبو داود كتاب المناسك باب في الإقران (٢ / ١٦٤) رقم ١٧٩٩ ، النسائي كتاب مناسك الحج باب القران (٥ / ١٤٦) .

[٤] الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (٢ / ٢٧٢) رقم ٩٣١ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، النسائي كتاب المناسك باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع أن يحج عن غيره (٥ / ١١٧) .

[٥] مـــا رواه ابـــن خزيمة وغيره في حديث عمر عندما سأل جبريل النبـــي ﷺ عـــن الإيمـــان والإسلام ، وفيه " وأن تحُجَّ وتعتمر " [١] وإسناده قد أخـــرجه مسلم لكنه لم يسق لفظه . وقد سبق أن مجرد الاقتران لا يكون دليلاً للوجوب ، فإن قيل : إن وقوع العمرة في جواب من سأل عن الإسلام يدل على الوجـــوب ، فـــيقال : ليس كل أمرٍ وُصِف بأنه من الإسلام واجباً والدليل على ذلـــك حديـــث شُـــعُب الإســـلام والإيمان فإنه اشتمل على أمورٍ ليست بواجبة بالإجماع [٢] .

[٦] حديث ابن مسعود السابق إيراده : " تابعوا بين الحج والعمرة " [٣] فـــإن ظاهـــره التســـوية بين أصل الحج والعمرة فيوافق قول ابن عباس : إنها لقرينتها في كتاب الله . وقد سبق ما في دلالة الاقتران .

[٧] مـــا رواه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : " الحـــج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت " [٤] . وهو حديثٌ منقطع وأحد رواته ضعيف ورواه البيهقي موقوفاً على زيد ، قال ابن حجر : وإسناده أصح [٥] .

[٨] حديث عائشة أنها قالت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال :

---

[١] فتح الباري [٣ / ٦٩٨] .

[٢] نيل الأوطار [٤ / ٢٨٣] .

[٣] سبق تخريجه ص (١٨٧) .

[٤] الدارقطنـــي فـــي ســـننه (٢ / ٢٨٤) رقـــم ٢١٧ ، الحـــاكم فـــي المســـتدرك (١ / ٦٤٣) رقم ١٧٣٠ وقال : الصحيح عن زيد بن ثابت قوله وإسناده ضعيف .

[٥] فتح الباري [٣ / ٦٩٨] .

" عليهـــن جهـــاد لا قـــتال فيه الحج والعمرة "[١] ، وقد أخرج البخاري هذا الحديث ولم يذكر فيه العمرة .

وذهب إبراهيم النخعي ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور إلى أن العمرة سنة وليست بواجبة وردوا على أدلة من قال بوجوبها ثم استدلوا لصحة مذهبهم بعدة أدلة منها :

(١) ما رواه جابر بن عبد الله أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : " لا وأن تعتمر خير لك "[٢] .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض أهل العلم قالوا : العمرة ليست بواجبة وكان يُقال لهما : حجان الحج الأكبر : يوم النحر والحج الأصغر : العمرة .

وقال الشافعي : العمرة سنة لا نعلم أحداً رخَّص في تركها وليس فيها شئ ثابت بأنها تطوع وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها .

وقـــول الشافعي : العمر سنة أي : واجبة ثابتة بالسنن ولا يُريد أنها ليست بواجـــبة بدليل قوله " لا نعلم أحداً رخص في تركها " لأن السنة التي يُراد بها خـــلاف الواجـــب يرخص في تركها قطعاً والسنة تطلق ويراد بها : الطريقة . وهذا الحديث ضعيف لأن في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس .

---

[١] ابن ماجة كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء (٢ / ٩٦٨) رقم ٢٩٠١ ، أحمد في مسنده (١٧ / ٥٦٩) رقم ٢٥١٩٨ .

[٢] الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ (٢ / ٢٧٣) رقم ٩٣٢ وقال : حديث حسن صحيح ، وأحمد في مسنده (١١ / ٤٣٦) رقم ١٤٣٣٤ .

قـــال النووي : ينبغي أن لا يُغترَّ بالترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه ، قال ابن حجر : لا يثبت في هذا الباب عن جابر شئ [١] .

(٢) قول الرسول ﷺ : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " [٢] ، قـــالوا : معـــناه : أنـــه سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه . وهو استدلال ضعيف .

(٣) حديـــث أبـــي هريـــرة أن رسول الله ﷺ قال : " الحج جهاد والعمرة تطوع " [٣] وإسناده ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر .

والحقيقة أن الأحاديث الواردة في هذه المسألة إما أن تكون ضعيفة فلا يثبت بها حكم أو صحيحة ولكنها غير صريحة الدلالة مما يدع مجالاً للفريق المخالف فـــي تأويل معناها فيسقط بها الاستدلال ولذلك قال الإمام الشوكاني : [٤] الحق عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لا يُنتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجـــوب . ويؤيد ذلك اقتصاره ﷺ على الحج في حديث : " بني الإسلام على خمس " [٥] ، واقتصار الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت** ﴾ [٦] .

---

[١] فتح الباري [٣ / ٦٩٨] .

[٢] مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ (٢ / ٨٨٨) رقم ١٢١٨ ، أبو داود كتاب المناسك باب في إفراد الحج (٢ / ١٦١) رقم ١٧٩٠ .

[٣] ابن ماجة كتاب المناسك باب العمرة (٢ / ٩٩٥) رقم ٢٩٨٩ وإسناده ضعيف .

[٤] نيل الأوطار [٤ / ٢٨١] .

[٥] البخاري كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم (١ / ٦٤) رقم ٨ ، مسلم كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١ / ٤٥) رقم ١٦ .

[٦] سورة آل عمران : ٩٧ .

ثالـثاً : ذهب جمهور العلماء إلى جواز تكرار العمرة في السنة الواحدة أكـثر مـن مرة استدلالاً بهذا الحديث وبما رواه نافع عن ابن عمر أنه اعتمر أعواماً فـي عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام [١] . وبما حكاه القاسم عن عائشـة قـال : اعتمرت عائشة في سنة ثلاث مرات فقيل له : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ فقال : سبحان الله أم المؤمنين[٢]. وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم .

وذهـب المالكـية إلـى كراهة الاعتمار أكثر من مرة في السنة الواحدة ودلـيلهم على ذلك أن النبي ﷺ اعتمر بضع مرات كل عمرةٍ منها في سنة غير الأخـرى مـع تمكّنه من التكرار في السنة الواحدة ولم يفعل ، وأفعال النبي ﷺ على الوجوب أو الندب وتعقب ذلك بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله فقد كان ﷺ يـترك الشـئ وهو يستحب فعله لرفع المشقة وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد ولأن العمرة نسك مشتمل على إحرام وطواف وسعي فلا تُفعل في السنة إلا مرةً واحدةً قياساً على الحج .

وذهـب بعض العلماء إلى كراهة الاعتمار في الشهر الواحد أكثر من مرة ولا حجـة لهـم علـى ما يقولون بل قد أورد الشافعي في مسنده عن علي بن أبـي طالـب أنه قال : " في كل شهرٍ عمرة " [٣] . وأجاز جمهور العلماء الإتـيان بالعمـرة فـي جميع السنة إلا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعـتماره حـتى يفـرغ مـن مناسك الحج وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء .

---

(١) مسند الإمام الشافعي باب ما جاء في العمرة (١ / ١١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٣٣٤) رقم ٨٥١ .

(٢) التخريج السابق .

(٣) مسند الإمام الشافعي باب ما جاء في العمرة (١ / ١١٣) .

وقال أبو حنيفة : تُكره العمرة في خمسة أيام : يوم عرفة والنحر وأيام التشريق ، وقال أبو يوسف : تُكره في أربعة أيام وهي يوم عرفة وأيام التشريق وكـان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج ويعتبرونها من أفجر الفجور فلما جاء الإسلام رخص النبي ﷺ في ذلك وأبطل ما كانت عليه الجاهلية .

رابعـاً : قولـه ﷺ في الحديث : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها " معـناه : مغفـرة جميع الذنوب الصغائر دون الكبائر لأن الكبائر لا تُكفِّرها إلا الـتوبة أو رحمـة الله تعـالى وفضله . والأحاديث التي ورد فيها أن شيئاً من العبادات يكفر الذنوب فالمراد تكفير الصغائر دون الكبائر .

وقد ورد في فضائل بعض العبادات أنها تكفر الذنوب وتمحو الخطايا .. ففـي الحديـث : " ما من امرئٍ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهـر كلـه " [١] . وفي الحديث : " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفراتٌ ما بينهن إذا اجتُنِبَت الكبائر " [٢] .

وفـي ضوء هذه الأحاديث مجتمعة ترد عدة إشكالات فيقال : إذا كفَّر الوضـوء الذنوب فماذا تكفِّر الصلاة ؟ وإذا كفَّرت الصلاة فماذا تكفِّر الجمعات ورمضان ؟ وكذلك صوم يوم عرفة فإنه يكفِّر ذنوب سنتين [٣] ويوم عاشوراء

---

[١] مسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (١ / ٢٠٦) رقم ٢٨٨ ، أحمد في مسنده (١٦ / ٢٤٥) رقم ٢٢١٣٨ .

[٢] مسلم كتاب الطهارة باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (١ / ٢٠٩) رقم ٢٣٣ ، أحمد في مسنده(٩ / ١٣٣) رقم ٩١٦٩ .

[٣] مسلم كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (٢ / ٨١٨) رقم ١١٦٢ .

وهـو يكفّر ذنوب سنة [١] وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من الذنوب [٢] ؟ والجواب على ذلك أن يُقال :

إن كـل واحدٍ من هذه المذكورات صالحٌ للتكفير فإن وجد ما يُكفّره من الصـغائر كفّره وإن لم يُصادف صغيرةً ولا كبيرةً كُتبت به حسنات ورُفعت به درجـات وإن صـادفت كبيرة أو كبائر ولم تُصادف صغيرة رجونا أن يخفف الله بها من الكبائر [٣] .

وإذا قلنا : إن الخطايا التي تُغفَر والذنوب التي تُكفَّر هي الصغائر دون الكبائر . قال البعض : إن الصغائر مكفرة بنص القرآن إذا اجتنبت الكبائر بقوله تعـالى : ﴿ **يـا أيها الذين آمنوا إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سـيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً** ﴾ [٤] ، وإذا كان الأمر كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس والجمعة والعمرة وغيرها ؟ .

قال الإمام البلقيني : السؤال غير وارد لأن مراد الله " إن تجتنبوا " أي في جميع العمـر ومعـناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان والتكليف إلى الموت والـذي فـي الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها - أي في يومها - إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث .

قال ابن حجر : وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل

---

(١) مسلم كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٢ / ٨١٨) رقم ١١٦٢ .

(٢) البخاري كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين (٢ / ٣٠٦) رقم ٧٨٠ ، مسلم كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتامين (١ / ٣٠٦) رقم ٤٠٩ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي [٣ / ١١٣] .

(٤) سورة النساء : ٣١ .

وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر لأن تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها [١] .

وقــد فصَّل الإمام البلقيني أحوال الناس بالنسبة إلى ما يصدر عنهم من صــغيرة وكبيرة فحصرها في خمسة : أحدها أن لا يصدر منه شئ البتة فهذا يعــاوض بــرفع الدرجات ، ثانيها : يأتي بصغائر بلا إصرار فهذا تكفر عنه جــزماً ، ثالــثها : مــثله لكن مع الإصرار فلا تكفر إذا قلنا إن الإصرار على الصــغائر كبــيرة ، رابعهــا : أن يأتي بكبيرة واحدة وصغائر ، خامسها : أن يأتي بكبائر وصغائر وهذا فيه نظر يُحتمل إذا لم يجتنب الكبائر ألا تكفَّر الكبائر بل تكفَّر الصغائر ويحتمل أن لا يكفر شيئاً أصلاً والثاني أرجح [٢] .

وقــد يُقــال : ما الذي يُكفِّر ما بين العمرتين العمرة الأولى أو العمرة الثانية ؟ ظاهــر الحديــث أن العمرة الأولى هي المكفرة لأنها هي التي وقع الخبر عنها أنهــا تكفــر لكن الظاهر من حيث المعنى أن العمرة الأولى تكفر ما قبلها إلى العمرة التي قبلها فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر .

خامســاً : قول الرسول ﷺ : " الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " يوضــح ماهية الحج الذي يتقبله الله ويغفر به الذنوب وهو الحج المبرور ، وقد اخــتلف العلمــاء في حقيقة الحج المبرور فقيل : هو الحج الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة .

وقــيل : هــو المقــبول ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي . قال الحسن البصري : الحج المبرور أن يرجع زاهداً في الدنيــــا

---

[١] فتح الباري [٢ / ١٦] .

[٢] فتح الباري [٢ / ١٦] .

راغباً في الآخرة .

وقيل : هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق .

وقيل : هو الحج الذي لا تعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما .

وقيل : معناه إن صاحبه أوقعه على وجه البر .

وقد جاء تفسير الحج المبرور عن الرسول ﷺ ففي الحديث أن الصحابة قالوا : يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال : " إطعام الطعام وإفشاء السلام " (١) وفي إسناده ضعف ولو ثبت لكان هو المتيقن دون غيره .

وقال القرطبي : هذه الأقوال كلها متقاربة المعنى وهو : أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موافقاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل (١) .

وقوله " ليس له جزاء إلا الجنة " معناه : لا يُقتصر لصاحبه على تكفير الخطايا والذنوب فقط بل لابد وأن يدخل الجنة .

سادساً : ما يُستفاد من الحديث

١ - الحج أحد أركان الإسلام وفرائضه العظام .

٢ - العمرة مشروعة مندوب إليها والمتابعة بينها تكفر الذنوب .

٣ - في الحديث دلالة على استحباب الاستكثار من العمرة .

---

(١) أحمد في مسنده (١ / ٤٨٨) رقم ١٤٥١٧ .

(١) المفهم [٣ / ٦٤٣] .

[١٠]

فضل الحجر الأسود

قـــال الإمـــام مسلم رحمه الله : حدثنا خلف بن هشام والمقدمي وأبو كامل وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد .

قـــال خلـــف : حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن ســـرجس قال : رأيت الأصلع - يعني عمر بن الخطاب - يُقبّل الحجر ويقول : والله إنـــي لأقبلك وإني أعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ، وفي رواية المقدمي وأبي كامل : الأصيلع .

أولاً : تخريج الحديث

هذا الحديث في أعلى درجات الصحة حيث أخرجه :

أ - البخاري كتاب الحج باب ما ذُكر في الحجر الأسود (٣ / ٥٤٠) رقم ١٥٩٧ .

ب - مســـلم كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٢ / ٩٢٥) رقم ١٢٧٠ .

ج - أبـــو داود كـــتاب المناســـك باب في تقبيل الحجر (٢ / ١٨١) رقم ١٨٧٣ .

د - الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في تقبيل الحجر ((٢ / ٢٤١) رقم ٨٦١ .

هـــ - النسائي كتاب مناسك الحج باب تقبيل الحجر ((٥ / ٢٢٧) .

و - ابـــن ماجـــة كـــتاب المناسك باب استلام الحجر (٢ / ٩٨١) رقم ٢٩٤٣ .

ز - أحمد في مسنده (١ / ٢٦٦) رقم ٢٢٩ .

ح - مالك في الموطأ كتاب الحج باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام ص (٢٩٦) .

ط - الدارمي كتاب المناسك باب في تقبيل الحجر (٢ / ٧٥) رقم ١٨٦ .

ثانياً : إسناد الحديث

روى الإمام مسلم هذا الحديث عن أربعةٍ من شيوخه :

الأول هو : خلف بن هشام بن ثعلب البزار أبو محمد البغدادي المقرئ ثقة من نبلاء الأئمة وله اختيار في القراءات روى له مسلم وأبو داود ، توفي سنة تسع وعشرين ومائتين .

والمقدمي هو : محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي الثقفي أبو عبد الله البصري ثقة روى له البخاري ومسلم والنسائي ، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين .

وأبو كامل هو : فضيل - بفتح الفاء وكسر الضاد والياء الساكنة - بن حسين ابن طلحة أبو كامل الجحدري البصري ثقة حافظ روى له البخاري تعليقا ومسلم وأبو داود والنسائي ، توفي سنة سبعٍ وثلاثين ومائتين وقد جاوز ثمانين عاماً .

والرابع هو : قتيبة بن سعيد بن جميل الحمصي أبو رجاء الثقفي ثقة ثبت روى له الجماعة ، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين .

أربعــتهم يــروون عن : حماد بن زيد بن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري الأزرق ثقة ثبت فقيه روى له الجماعة ، توفي سنة تسع وسبعين ومائة .

وعاصم الأحول هو : عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ثقة روى له الجماعة ، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة .

وشــيخه هو : عبد الله بن سرجس - بفتح السين المهملة وسكون الراء المهملة وكسر الجيم بعدها مهملة - المزني البصري الصحابي روى عن النبي ﷺ وعن عمــر وأبــي هريــرة وروى عنه قتادة وعاصم الأحول ومسلم بن أبي مريم وعثمان بن حكيم وغيرهم .

وفــي صحيح مسلم عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال : أتيــت النبــي ﷺ وأكلــت مــن طعامه فقلت يا رسول الله غفر الله لك فقال له صــاحبي : وهــل اســتغفر لــك النبي ﷺ ؟ قال : نعم ولك ثم تلا هذه الآية : ﴿ **واســتغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات** ﴾ [١] ثم تحولت فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عليه خيلان كأنه الثآليل [٢] .

والصــحابي راوي الحديث هو : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عــبد العــزى بن رباح القرشي العدوي أبو حفص الفاروق ، كان في الجاهلية مــن أشــراف الــناس وكانت إليه السفارة وذلك أن قريشاً كانت إذا وقع بينهم حــرب أو بيــنهم وبين غيرهم بعثوه سفيراً . وكان شديداً على المسلمين حتى دعا رسول الله ﷺ ربه قائلاً : " اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك بعمــر

---

(١) **سورة محمد : ١٩ .**

(٢) **مسلم كتاب الفضائل باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده (٤ / ١٨٢٣) رقم ٢٣٤٦ .**

ابـــن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام فكان عمر بن الخطاب أحب الرجلين إلى الله عـــز وجـــل " [١] فأســـلم فكان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً لهم من الضيق ، قال ابن مسعود : ما عبدنا الله جهرةً حتى أسلم عمر ، وقال : مازلنا أعـــزةً منذ أسلم [٢] . وقال : إن إسلام عمر كان عزاً وإن هجرته كانت فتحاً وإمارته كانت رحمة والله ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر فلما أسلم عمر قاتلهم حتى صلينا وإني لأحسب بين عيني عمر ملكاً يسدده وإني لأحسب الشيطان يفرق منه وإذا ذُكر الصالحون فحيهلاً بعمر [٣] .

وعـــن ابن عباس قال : لما أسلم نزل جبريل فقال : يا محمد لقد استبشر أهـــل الســـماء بإسلام عمر [٤] . وهاجر إلى المدينة علانيةً قبل رسول الله ﷺ وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وكان آدم شديد الأدمة طوالاً كث اللحية أصلع أعسر أيسر يخضب بالحناء والكتم .

ومن مناقبه أنه حين أسلم ضرب رسول الله ﷺ في صدره ثلاث مرات وهو يقول : " اللهم أخرج ما في صدره من غلٍ وأبدله إيماناً " يقولها ثلاثاً [٥] .

---

[١] الترمذي كتاب المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب (٥ / ٣٨٣) رقم ٣٧٠١ وقال : حديث حسن صحيح ، أحمد في مسنده (٥ / ١٨٩) رقم ٥٦٩٦ ، وقد روى ابن ماجة من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : " اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة " في المقدمة باب فضل عمر (١ / ٣٩) رقم ١٠٥ .

[٢] البخاري كتاب المناقب باب مناقب عمر بن الخطاب (٧ / ٥١) رقم ٣٦٨٤ .

[٣] الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ١٦٤) رقم ٨٨١٣ ، ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٣٥٥) رقم ٣١٩٨٩ .

[٤] ابن حبان في صحيحه (١٥ / ٣٠٧) رقم ، ٦٨٨٣ والحاكم في المستدرك (٣ / ٩٠) رقم ٤٤٩١ ، ابن ماجة في المقدمة باب فضل عمر (١ / ٣٨) رقم ١٠٣ وفي الزوائد : إسناده ضعيف .

[٥] المعجم الكبير للطبراني (١٢ / ٣٠٥) رقم ١٣١٩١ ، والحاكم في المستدرك (٣ / ٩١) رقم ٤٤٩٢ وصححه .

ومناقبه وفضائله كثيرة جداً وهي مشهورة معروفة .

منها : ما رواه ابنه عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه " [١] .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال " لو كان بعدي نبي لكان عمر " [٢]

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " قد كان في الأمم محدثون - أي ملهمون - فإن يكن في أمتي أحد فعمر بن الخطاب " [٣] .

وعن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر " [٤] .

ولُقِّب عمر بالفاروق لأنه فرَّق بين الحق والباطل وكان مشهوراً بذلك .

قال طارق بن شهاب : إن كان الرجل ليحدث عمر بالحديث فيكذبه الكذبة فيقول : احبس هذه ثم يحدثه بالحديث فيقول : احبس هذه فيقول له : كل ما حدثتك حق إلا ما أمرتني أن أحبسه [٥] .

ونزل القرآن بموافقته في أسرى بدر وفي الحجاب وفي تحريم الخمر وفي مقام

---

[١] أبو داود كتاب الخراج والإمارة باب في تدوين العطاء (٣ / ١٣٥) رقم ٢٩٦٢ ، الترمذي كتاب المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب وفيه زيادة قول ابن عمر : ما نزل بالناس أمرٌ قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر (٥ /٣٨٣) رقم ٣٧٠٢ وقال : حديث حسن صحيح .

[٢] الترمذي كتاب المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب (٥ / ٣٨٥) رقم ٣٧٠٦ وقال : حديث حسن غريب ، وأحمد في مسنده (١٣ / ٣٦٣) رقم ١٧٣٣٦ .

[٣] البخاري كتاب المناقب باب مناقب عمر بن الخطاب (٧ / ٥٢) رقم ٣٦٨٩ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر (٤ / ١٨٦٤) رقم ٢٣٩٨ .

[٤] الترمذي كتاب المناقب باب في مناقب أبي بكر (٥ / ٣٧٤) رقم ٣٦٨٢ وقال : حديث حسن ، ابن ماجة في المقدمة باب فضل أبي بكر الصديق (١ / ٣٧) رقم ٩٧ .

[٥] سير الخلفاء الراشدين للذهبي ص ٨٠ .

إبراهيم [١] . وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة .

فعن أنس أن النبي ﷺ قال : " دخلت الجنة فإذا أنا بقصرٍ من ذهب " فقلت : " لمن هذا القصر ؟ " قالوا لشابٍ من قريش فظننت أني أنا هو فقلت " ومن هو ؟ " فقالوا : عمر بن الخطاب [٢] .

وكان عمر أحد علماء الأمة الكبار ممن رُزق فهماً في الدين وإخلاصاً في العمل وصواباً في القول ورجاحةً في العقل . فعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " بينا أنا نائم أُتيت بقدح لبنٍ فشربت منه حتى رأيت الري يخرج من أظفاري ثم أعطيتُ فضلي عمر" . قالوا فما أوّلت ذلك يا رسول الله ﷺ ؟ قال : " العلم " [٣] .

وقال ابن مسعود : لو وُضع علم أحياء العرب في كفة ميزان ووضع علم عمر في كفة لرجح علم عمر ولقد كانوا يرون أنه ذهب بتسعة أعشار العلم ولمجلسٌ كنت أجلسه من عمر أوثق في نفسي من عمل سنة . وكان شجاعا جريئاً لا يخاف في الله لومة لائم حتى خاف منه الشيطان ..

فعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال لعمر : " والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك " [٤] .

---

(١) انظر صحيح البخاري كتاب الصلاة باب ما جاء في القبلة (١ / ٦٠١) رقم ٤٠٢ ، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر (٤ / ١٨٦٥) رقم ٢٣٩٩ .

(٢) الترمذي كتاب المناقب باب مناقب عمر بن الخطاب (٥ / ٣٨٥) رقم ٣٧٠٧ وقال : حديث حسن صحيح ، أحمد في مسنده (١١ / ١٩) رقم ١٢٧٧٠ .

(٣) البخاري كتاب العلم باب فضل العلم (١ / ٢١٦) رقم ٨٢ ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر (٤ / ١٨٥٩) رقم ٢٣٩١ .

(٤) البخاري كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده (٦ / ٣٩٠) رقم ٣٢٩٤ ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر (٤ / ١٨٦٣) رقم ٢٣٩٦ .

وكـــان مصاحباً لرسول الله ﷺ في حضره وسفره في ليله ونهاره حتى كان يُعدُّ مع أبي بكرٍ وزيري رسول الله ﷺ . فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : " إن لـــي وزيريـــن مـــن أهل السماء ووزيرين من أهل الأرض فوزيراي من أهل السماء جبريل وميكائيل ووزيراي من أهل الأرض أبي بكر وعمر " [١] .

وكـــان دائماً ما يُقال في عهد النبي ﷺ : جاء أبو بكر وعمر وذهب أبو بكـــر وعمر وفي الحديث : أن رسول الله ﷺ نظر إليهما مقبلين فقال : " هذان سيدا كهول أهل الجنة " [٢] .

وكـــان عمـــر شديد التمسك بدينه .. فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " رأيتني في المنام والناس يُعرضون عليّ عليهم قُمُص منها إلى كذا ومنها إلى كذا ومر عليّ عمر بن الخطاب يجر بقميصه " فقيل : يا رسول الله : ما أولت ذلك ؟ قال : " الدين " [٣] .

وظـــل عمر سيفاً ماضياً في يد رسول الله ﷺ يُنفِذه حيث شاء ثم في يد أبي بكر مـــن بعـــده فلمـــا حضرت الوفاة أبا بكر استخلف عمر من بعده فقال له بعض زوّاره : ولّيـــت علينا عمر وأنت ذاهب إلى ربك فماذا تقولىله ؟ قال أبو بكر أقول : ولّيت عليهم خيرهم [٤] . فألزم عمر الناس الجادة وسار في النـــاس

---

[١] الـترمذي كـتاب المناقـب بـاب فـي مناقـب أبـي بكـر وعمـر (٥ / ٣٨٢) رقـم ٣٧٠٠ وقال : حديث حسن غريب .

[٢] الترمذي كتاب المناقب بـاب فـي مناقب أبـي بكر وعمر (٥ / ٣٧٥) رقم ٣٦٨٤ وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجة في المقدمة باب فضل أبي بكر الصديق(١ / ٣٦) رقم ٩٥ .

[٣] الـبخاري كـتاب الإيمـان بـاب تفاضـل أهـل الإيمـان فـي الأعمـال (١ / ٩٣) رقـم ٢٣ ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر بن الخطاب (٤ / ١٨٥٩) رقم ٢٣٩٠ .

[٤] الطبقات الكبرى لابن سعد [٣ / ٢٧٤] .

سيرة حسنة وأنزل نفسه من مال الله بمنزلة رجلٍ من الناس وفتح الله له الفتوح ودانت له البلدان ودوَّن الدواوين وجمع الناس على صلاة التراويح في رمضان وجعل الهجرة بدايةً للتاريخ الإسلامي وكانت له درة يحملها يؤدب بها المخالفين وكان نقش خاتمه : كفى بالموت واعظاً يا عمر .

وقـد ولِـي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر ووسع الناس عدله وصدقت فيه نبوءة رسول الله ﷺ حينما قال : " رأيت الناس مجتمعين في صعيدٍ فقام أبو بكر فنزع ذنوباً (١) أو ذنوبين وفي بعض نزعه ضعف والله يغفر له ثم أخذها عمر فاسـتحالت فـي يـده غَرْباً (٢) فلم أر عبقرياً في الناس يفري (٣) فريه حتى ضرب الناس بعطن (٤) " (٥) .

وقـد أجهدتـه الخلافـة وأجهد من بعده وروي له في ذلك مآثر ومناقب مازالـت تُكتـب بمـداد النور على صحف من ذهب .. فمن ذلك أن طلحة بن عبـيد الله رآه مـرةً يسير متستراً بظلمة الليل فتبعه حتى دخل بيتاً فلما أصبح طلحـة ذهـب إلى ذلك البيت فإذا عجوزٌ عمياء مقعدة فسألها قائلاً ما بال هذا الـرجل يأتيك ؟ قالت : إنه يتعاهدني منذ كذا وكذا يأتيني بما يصلحني ويخرج عني الأذى قال طلحة ثكلتك أمك يا طلحة أعثرات عمر تتبع ؟ وتروى عنه في ذلك عجائب وغرائب كثيرة .

---

(١) الذنوب هو الدلو الكبير .

(٢) أي تحولت إلى دلو كبير كناية عن قوة أخذه وعمله .

(٣) أي يعمل بإتقان .

(٤) أي رووا ورويت إبلهم فأقامت على الماء .

(٥) البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (٧ / ٧٢٨) ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر بن الخطاب (٤ / ١٨٦٠) رقم ٢٣٩٢ .

وكان عمر شديد الخوف من الله كثير البكاء حتى كان في وجهه خطان أسودان من البكاء وكان يسمع الآية من القرآن فيُغشى عليه ويُحمل صريعاً إلى منزله فيُعاد أياماً ليس به مرض إلا الخوف وكان يقول : ليت أمي لم تلدني ليتني كنت شعرةً في جسم أبي بكر الصديق وكان يقول : لو نادى منادٍ أن كل الناس يدخلون الجنة إلا واحداً لظننته أنا .

ولذلك قال علي رضي الله عنه : خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر .
وقالت عائشة : إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر .
وقال ابن مسعود : كان عمر أعلمنا بكتاب الله وأفقهنا في دين الله .

وبعد عمرٍ حافلٍ بالأحداث العظيمة اختار الله عمر شهيداً إلى جواره بطعنة غادرة من أبي لؤلؤة المجوسي وذلك يوم الأربعاء لأربعٍ بقين من ذي الحجة سنة ثلاثٍ وعشرين وهو ابن ثلاثٍ وستين سنة ودُفن مع رسول الله ﷺ في حجرة عائشة وصدقت نبوءة رسول الله ﷺ حين ارتج جبل أحد وعليه أبو بكر وعمر وعثمان فقال : " اثبت أحد ما عليك إلا نبيٌّ وصديقٌ وشهيدان " [١] .

روى عمر الحديث عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعن أبي بن كعب ، وروى عنه من الصحابة : أولاده عبد الله وحفصة ، وروى عنه عثمان وعلي وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وعمرو بن العاص ومعاوية وأبو هريرة وأنس وجابر والبراء بن عازب وعائشة وغيرهم .

وروى عنه من التابعين : سعيد بن المسيب وشريح القاضي وعلقمة بن وقاص

---

[١] البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عثمان بن عفان (٧ / ٦٦) رقم ٣٦٩٩ ، أبو داود كتاب السنة باب في الخلفاء (٤ / ٢١٢) رقم ٤٦٥١ .

وقـــيس بـــن أبـــي حازم وأبو عثمان النهدي وخلق كثير سواهم وأحاديثه في الكتب الستة .

ثالثاً : ملاحظات على الإسناد

(١) روى الإمام مسلم هذا الحديث عن أربعةٍ من شيوخه وساقهم كلهم في سياق واحد اختصاراً ثم أفرد رواية خلف لأنه روى عن حماد بالتحديث ثم ذكر الفـــروق بين روايتهم وهذا يدل على دقة الإمام مسلم وورعه وشدة تحريه في نقـــل ألفاظ الرواة وأنه لا يستجيز أن ينسب لراوٍ ما لم يقله وإن كان لا يضير الرواية شئ مع إيجاز العبارة وكمال حسنها .

(٢) تنوَّعـــت صيغ الأداء في هذا الإسناد بين التحديث والعنعنة والرؤية المقترنة بالسماع من عبد الله بن سرجس لعمر .

(٣) المقدمي وأبو كامل وحماد وعاصم وعبد الله بن سرجس بصريون .

(٤) فـــي هذا الإسناد رواية عبد الله سرجس عن عمر بن الخطاب وهما صحابيان وهذا من لطائف الإسناد لأنه من رواية الأقران .

رابعاً : لغويات الحديث

الأصيلع : تصغير الأصلع وهو الذي انحسر الشعر عن رأسه وعمر كان كذلك ويُجمـــع علـــى صُلعان ومن طرائف ما يُحكى في ذلك أن امرأةً دخلت على عمربن الخطاب وكان حاسر الرأس وكان أصلع فدُهشت المرأة فقالت : أبا غفر حفـــص الله لـــك وأرادت أن تقـــول : أبا حفص غفر الله لك . فقال عمر : ما تقولين ؟ فقالت : صلعت من فرقتك وأرادت أن تقول : فرقت من صلعتك .

الحجــر : بفتح الحاء والجيم المعجمة وهو الأسود الذي في ركن الكعبة القريب من باب البيت من جانب الشرق ويقال له : الركن الأسود وارتفاعه من الأرض ذراعان وثلثا ذراع .

خامساً : قضايا الحديث

أولاً : قــول عبد الله بن سرجس الصحابي رأيت الأصلع يريد عمر بن الخطــاب وفــي روايــة رأيت الأصيلع يُفيد أنه يجوز للإنسان أن يذكر غيره بصــفةٍ غالــبة فيه إذا كان مشهوراً بها كالأعرج والأحدب والأعمش والطويل وغير ذلك .

وأصـــل إطلاق اللقب على الإنسان جائز إن كان مما يُمدح به كما لقَّب رســول الله ﷺ أبو بكر بالصديق وعمر بالفاروق وعثمان بذي النورين وحمزة بأسد الله وخالد بسيف الله وقلّ في المشاهير في الجاهلية والإسلام من ليس لـــه لقــب ولم تزل هذه الألقاب معروفة مشهورة عند العرب وغيرهم . ولهذا كانت التكنية أيضاً من السنة والأدب الحسن . قال عمر : أشيعوا الكنى فإنها منبهة . ولذلــك اشتهرت الكنى عند العرب سواءً ولد للرجل أم لم يولد له وكان للرجل الواحد أكثر من كنية أحياناً .

هذا في الألقاب والكنى التي يُمدح بها ويرضى صاحبها عنها فإذا كان في اللقب انتقاصٌ من الشخص أو ذمٌ له او وصفٌ له بما لا يَرضى وكان يكره أن يــنادَى بـــه فلا يجوز أن ينادَى بهذا اللقب لأنه إيذاءٌ للمؤمن وإيقاعٌ للعداوة فـــي قلــبه مما يُنفِّره من الآخرين . وإذا كان عمر بن الخطاب قد قال : ثلاثٌ يُثبتن لك الود في قلب أخيك : أن تناديه بأحب الأسماء إليه وأن تبدأه بالســلام

وأن تُفسح له في المجلس . فمناداة الإنسان بما يكره تقطع أواصر الأخُوَّة وتُفسد القلوب .

وعلى هذا المعنى ترجم البخاري في كتاب الأدب من الجامع الصحيح باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير لا يُراد به شين الرجل . قال : وقال النبي ﷺ : " ما يقول ذو اليدين " .

هذا إذا كان الرجل معروفاً بلقبه وبغيره أما إن غلب عليه اللقب بحيث لا يُعرف إلا به ونُسي اسمه الحقيقي أو كاد يُنسى فلا بأس به ، وإن كان الرجل معروفاً بغيره فهو منهي عنه إن كان يشين صاحبه ، فإذا كان ظاهر اللقب الكراهة وأريد بذكره صفته لا عينه فلا بأس به . وقد سُئل عبد الله بن المبارك عن الرجل يقول : حميد الطويل وسليمان الأعمش وحميد الأعرج ومروان الأصغر فقال : إذا أردت صفته ولم ترد عينه فلا بأس . فالألقاب الكثيرة التي ظاهرها الكراهة الموجودة في أسانيد المحدثين وعند غيرهم محمولة على رضا صاحبها عنها أو لأنه لم يكن معروفاً إلا بها أو أريد بها صفته لا عينه وذم المسلم وشينه وعيبه والتنقيص له منهي عنه بكل حال إلا ما كان ضرورة والله أعلم .

ثانياً : جاء في الحديث الصحيح أن الله عز وجل أمر إبراهيم ببناء الكعبة فقال لابنه إسماعيل : إن الله أمرني أن أبني هاهنا بيتاً وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها قال : فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر - يعني الحجر الأسود - فوضعه له فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة [١].

---

[١] البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب يزفون النسلان في المشي (٦/ ٤٥٧) رقم ٣٣٦٤ .

فالثابت من خلال هذا الحديث أن البيت حينما علا وارتفع واحتاج إبراهيم عليه السلام أن يقف على شيءٍ مرتفع حتى يستطيع استكمال البناء جاءه ابنه إسماعيل بالحجر الأسود ثم أبقاه الله بعد ذلك وظل مذكراً بهذا الموقف . هذا ما ثبت في حق الحجر الأسود ولكن جاءت بعض روايات تفيد أشياء زائدة على ذلك وهذه الروايات لا يترتب عليها عمل لأن أصل احترام الحجر وتقبيله ثابتٌ بالنصوص الصحيحة الصريحة وهذه الروايات لا تسلم أسانيدها من مقال . من هذه الروايات ما جاء عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : " إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاءا ما بين المشرق والمغرب " (١) .

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في الحجر : " والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق " (٢)

وعن ابن عباس مرفوعاً " إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق " (٣)

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : " نزل الحجر الأسود من الجنة وهو

---

(١) الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (٢ / ٢٤٨) رقم ٨٧٩ ، وقال الترمذي : هذا يُروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً قوله ، أحمد في مسنده (٦ / ٤٤١) رقم ٧٠٠٠ وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : وقفه أشبه والذي رفعه ليس بقوي ، وأخرجه ابن حبان وصححه (٩ / ٢٥) رقم ٣٧١٢ ، وقال أحمد شاكر والألباني : صحيح .

(٢) الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في الحجر الأسود (٢ / ٢٨٦) رقم ٩٩٣ وقال : هذا حديث حسن ، ابن ماجة كتاب المناسك باب استلام الحجر (٢ / ٩٨٢) رقم ٢٩٤٤ وقال الألباني : إسناده صحيح .

(٣) أحمد في مسنده (٣ / ٢٠) رقم ٢٢١٥ وصححه أحمد شاكر .

أشد بياضاً من اللبن فسوَّدته خطايا بني آدم " [١] .

وقد نقل ابن حجر اعتراض بعض الملحدين على هذا الحديث فقال : كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟

قال ابن حجر : وأجيب بما قال ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ذلك وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض .

وقال المحب الطبري : في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد .
قـال : وروي عن ابن عباس قال : إنما غيَّره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة فإن ثبت فهذا هو الجواب [٢] .

وقد ورد في بعض الأحاديث أن الحجر الأسود يمين الله في الأرض ..
فعـن ابن عباس قال : " إن هذا الركن الأسود هو يمين الله في الأرض يُصافح بـه عـباده مصافحة الرجل أخاه " . وفى رواية أخرى عنه زيادة : " فمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله ﷺ " [٣].

وفـي حديـث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من فاوض الحجر الأسود فكأنما يفاوض يد الرحمن " [٤] .

---

[١] الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (٢ / ٢٤٨) رقم ٨٧٨ وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي عن ابن عباس أن النبيﷺ قال : " الحجر الأسود من الجنة " كتاب مناسك الحج باب ذكر الحجر الأسود (٥ / ٢٢٦) .

[٢] فتح الباري [٣ / ٥٤١] .

[٣] الأزرقي في تاريخ مكة (١ / ٨٨) رقم ١٧ وحسنه العجلوني بشواهده في كشف الخفاء (١ / ٣١١) رقم ١١٠٧ .

[٤] ابن ماجة كتاب المناسك باب فضل الطواف (٢ / ٩٨٥) رقم ٢٩٥٧ .

قـال المهلب : حديث عمر هذا يرد على من قال : إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده . ومعاذ الله أن يكون لله جارحة وإنما شرع تقبيله اختـياراً لـيعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أُمر بالسجود لآدم .

وقـال الخطابـي : معـنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كـان له عند الله عهد وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه .

وقـال المحب الطبري : معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبَّل يمينه فلمـا كـان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ويده ولله المـثل الأعلـى ولذلـك من صافحه كان له عند الله عهد كما أن الملك يعطي العهد بالمصافحة [١] .

ثالثاً : للبيت أربعة أركان الركن الأول له فضيلتان : الأولى كونه على قواعد إبراهيم وكون الحجر الأسود فيه .

والركـن الثانـي : له فضيلة واحدة وهي : كونه على قواعد إبراهيم . وليس للركنيـن الآخريـن فضيلة منهما ولا يُعلم على وجه اليقين أنه بقي حجر من أحجار الكعبة من وضع إبراهيم إلا الحجر الأسود ولذلك كانت السنة أن يُستلم الركـن الأول ويُقبّل الحجر الأسود ، وأن يُستلم الثاني فقط ولا يستلم الآخران ولا يُقـبَّلان وهـذا مذهـب جمهور العلماء .. فعن ابن عمر أنه قال : " لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين " [٢] .

---

[١] فتح الباري [٣ / ٥٤١] .

[٢] البخاري كتاب الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (٣ / ٥٥٣) رقم ١٦٠٩ ، مسلم كتاب الحج باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٢ / ٨٤٤) رقم ١١٨٧ .

ورُوي استلام جميع الأركان عن معاوية بن أبي سفيان فعن أبي الشعثاء قال : كـان معاويـة يستلم الأركان فقال لـه ابن عباس : إنه لا يُستلم هذان الركنان فقال : ليس شئ من البيت مهجوراً ، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن " [١].

وروي ذلـك أيضاً عن : جابر وأنس والحسن والحسين رضي الله عنهم . قال بعض أهل العلم : اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس . وأجـاب الشـافعي عن قول من قال : ليس شئ من البيت مهجوراً بأنا لم ندع اسـتلامهما هجراً للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلاً أو تركاً ولو كان ترك استلامهما هجراً لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به [٢] .

رابعـاً : يُسـتحب اسـتقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف مع التكبير والتهليل ورفع اليدين كهيئة رفعهما في الصلاة واستلامه بهما بوضعهما عليه وتقبـيله بـدون صـوت . قال سعيد بن جبير : إذا قبّلت الركن فلا ترفع بها صـوتك كقبلة النساء . كما يُستحب وضع الخد عليه والبكاء إن أمكن ذلك فإن تعـذَّر تقبيله مسَّه بيده وقبَّلها أو مسَّه بشئ معه وقبَّله فإن تعذَّر ذلك أشار إليه بعصا أو نحوها .

قال نافع : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله [٣] .

---

[١] البخاري كتاب الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (٣ / ٥٥٣) رقم ١٦٠٨ ، الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما (٢ / ٢٤٠) وقال : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يُستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني .

[٢] فتح الباري [٣ / ٥٥٤] .

[٣] مسلم كتاب الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (٢ / ٩٢٤) رقم ١٢٦٨ .

وقـــال ســـويد بن غفلة : رأيت عمر قبّل الحجر والتزمه وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً [١] .

وقـــال ابن عمر : استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه يبكي طويلاً فإذا عمر يبكي طويلاً فقال : يا عمر : " هنا تُسكب العبرات "[٢] أي : الدموع .

وتقبـــيل الحجـــر سنة . قال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم يستحبُّون تقبيل الحجر فإن لم يمكنه ولم يصل إليه استلم بيده وقبل يده وإن كان لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعي . وقال مالك يستلمه ولا يقبل يـــده . والجمهـــور على أن يستلمه ثم يقبل يده وهو قول ابن عمر وابن عباس وأبـــي هريـــرة وأبـــي ســـعيد وجابـــر وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد .

ولا تُخاطَـــب النساء بذلك عند الجميع وإن لم يفعل الحاج شيئاً من ذلك فلا شئ عليه عند جميع العلماء .

ولا بـــأس فـــي المـــزاحمة على الحجر بشرط ألا يؤدِّي ذلك إلى إيذاء أحد . فقد كان عبد الله بن عمر يزاحم على الحجر حتى يُدمَى أنفه .

وقـــد قـــال الرسول ﷺ لعمر : " يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوةً فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبر " [٣] .

---

[١] مسلم كـتاب الحـج بـاب اسـتحباب تقبـيل الحجـر الأسـود فـي الطـواف (٢ / ٩٢٦) رقم ١٢٧١ ، النسائي كتاب مناسك الحج باب استلام الحجر الأسود (٥ / ٢٢٧) .

[٢] ابن ماجة كتاب المناسك باب استلام الحجر (٢ / ٩٨٢) رقم ٢٩٤٥ وفي الزوائد : في إسناده محمد بن عون الخراساني ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما ، قال الألباني : إسناده ضعيف .

[٣] أحمد في مسنده (١ / ٢٤٦) رقم ١٩٠ وإسناده ضعيف فيه راوٍ لم يسم .

خامســاً : قد يرد سؤالٌ عن سبب فعل عمر هذا ومراده بهذا الكلام ؟

قــال ابــن جريــر الطبري : إنما قال ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهدٍ بعبادة الأصنام فخشي عمر رضي الله عنه أن يظن الجهال أن استلام الحجر هو مثل مــا كانت العرب تفعله فأراد عمر رضي الله عنه أن يعلم أن استلامه لا يُقصد به إلا تعظيم الله عز وجل والوقوف عند أمر نبيه ﷺ وان ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها وأن استلامه مخالفٌ لفعل الجاهلية في عبادتهم الأصنام لأنهــم كــانوا يعــتقدون أنها تقرِّبهم إلى الله زلفى فنبَّه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد وأنه لا ينبغي أن يُعبَد إلا من يملك الضرر والنفع وهو الله جل جلاله .

وقــال المحب الطبري : إن قول عمر لذلك طلبٌ منه للآثار وبحثٌ عنها وعــن معانــيها قــال : ولما رأى الحجر يُستلم ولا يعلم له سبب يظهر للحس ولا مــن جهــة العقــل ترك فيه الرأي والقياس وصار إلى محض الاتِّباع كما صنع في الرمل .

وقال الخطابي : في حديث عمر من الفقه أن متابعة النبي ﷺ واجبة وإن لــم يوقــف فيها على عللٍ معلومة وأسبابٍ معقولة وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها .

ومن المعلوم أن تقبيل الحجر إكرامٌ وإعظامٌ لحقه .

قال : وفضَّل الله بعض الأحجار على بعض كما فضَّل بعض البقاع على بعض وبعض الليالي والأيام على بعض [١] .

وليس شرطاً أن يكون هذا التفضيل لخاصية في الشئ المفضَّل ذاته بل إن الكل

---

[١] عمدة القاري [٩ / ٢٤٠] .

خلق الله وهو الذي يُفَضِّل ما يشاء بما يشاء وليس على العبد إلا السمع والطاعة والانقـياد المطلق فحجر يُقبَّل وحجر آخر يُقَمبَل - أي يُرمَى بالأحجار - وليس ذلك لأن الأول من الجنة والثاني من النار ، بل لأن الله أمر بذلك والانقياد لذلك هو محض العبودية .

وإلـى هـذا المعـنى أشار الإمام الغزالي في قوله عن البيت الحرام : يقصـده الزوار من كل فجٍ عميق ومن كل أوبٍ سحيق شعثاً غُبراً متواضعين لرب البيت ومستكينين له خضوعاً لجلاله واستكانةً لعزته مع الاعتراف بتنزيهه عـن أن يحويه بيت أو يكتنفه بلد ليكون ذلك أبلغ في رقهم وعبوديتهم وأتم في إذعـانهم وانقـيادهم ولذلـك وظَّف عليهم فيها أعمالاً لا تأنس بها النفوس ولا تهـتدي إلى معانيها العقول كرمي الجمار بالأحجار والتردد بين الصفا والمروة علـى سبيل التكرار وبمثل هذه الأعمال يظهر كمال الرق والعبودية فإن الزكاة إرفـاق ووجهه مفهوم وللعقل إليه ميلٌ والصوم كسرٌ للشهوة التي هي آلة عدو الله وتفرغٌ للعبادة بالكفِّ عن الشواغل والركوع والسجود في الصلاة تواضـعٌ لله عز وجل بأفعالٍ هي هيئة التواضع وللنفوس أنسٌ بتعظيم الله عز وجل .

فأمـا ترددات السعي ورمي الجمار وأمثال هذه الأعمال فلا حظَّ للنفوس ولا أنـس للطـبع فيها ولا اهتداء للعقل إلى معانيها فلا يكون في الإقدام عليها باعـث إلا الأمر المجرد وقصد الامتثال للأمر من حيث إنه أمر واجب الاتباع فقـط وفـيه عزلٌ للعقل عن تصرفه وصرفٌ الطبع عن محل أُنسه فإن كل ما أدرك العقل معناه مال الطبع إليه ميلاً ما .

فـيكون ذلك الميل مُعيناً للأمر وباعثاً معه على الفعل فلا يكاد يظهر به كمال الرق والانقياد ولذلك قال ﷺ في الحج على الخصوص : " لبيك بحجةٍ حقاً تعبُّداً ورقاً " ولم يقل ذلك في صلاةٍ ولا غيرها .

وإذا اقتضــت حكمــة الله ســبحانه وتعالى ربط نجاة الخلق بأن تكون أعمــالهم على خلاف هوى طباعهم وأن يكون زمامها بيد الشرع فيترددون في أعمالهم على سنن الانقياد وعلى مقتضى الاستعباد وكان ما لا يُهتدى إلى معانيه أبلــغ أنواع التعبدات في تزكية النفوس وصرفها عن مقتضى الطباع والأخلاق إلـــى مقتضـــى الاســترقاق وإذا تفطَّنت لهذا فهمت أن تعجب النفوس من هذه الأفعال العجيبة مصدره الذهول عن أسرار التعبدات (١) .

سادساً : " لا تضر ولا تنفع " : يعني إلا بإذن الله فهو حجرٌ لا قدرة له إلا إذا شاء الله ذلك وأراد عمر بذلك إظهار اقتدائه برسول الله ﷺ في تقبيله وأنه الدافع له على ما فعل ثم نبَّه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله . وإنما قال : إنك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجــار وتعظــيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها وكان العهــد قريباً بذلك فخاف عمر رضي الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتني به فيشــتبه عليه فبيَّن أنه لا يضر ولا ينفع بذاته وإن كان امتثال ما شُرع فيه ينفع بالجــزاء والثواب فمعناه : أنه لا قدرة له على نفعٍ ولا ضر وأنه حجرٌ مخلوقٌ كباقي المخلوقات التي لا تضُرُّ ولا تنفع فأشار عمر إلى هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسِم المختلفوا الأوطان (٢) .

وقــد روى الحاكم في المستدرك عن أبي سعيدٍ الخدري قال : حججنا مع عمــر رضي الله تعالى عنه فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال : إني أعلم أنك حجرٌ لا تضُرُّ ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ما قبلتُك ثم قبَّله

---

(١) إحياء علوم الدين [١ / ٢٣٦] .

(٢) المنهاج [٩ / ١٦ ، ١٧] .

فقال عليّ رضي الله تعالى عنه : إنه يضر وينفع . قال : بم ؟ قال : بكتاب الله تعالى قال عز وجل : ﴿ **وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى** ﴾ [١] . وذلك أن الله لما خلق آدم مسح يده على ظهره فقرَّرهم بأنه الرب وأنهم العبيد وأخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رقٍ وكان لهذا الحجر عينان ولسان ، فقال : افتح ففتح فاه فألقمه ذلك الرق ، فقال : اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة وإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : " يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد " فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع فقال عمر رضي الله عنه : أعوذ بالله من قوم لست فيهم يا أبا الحسن [٢] .

وهذا الحديث في إسناده أبو هارون عمارة بن جوين وهو ضعيف . وقد أورده الحاكم في مستدركه وسكت عنه وقال الذهبي فيه أبو هارون ساقط .

وأبو هارون هذا قال فيه أحمد بن حنبل : ليس بشئ . وقال شعبة : لأن أُقدَّم فتضرب عنقي أحبّ إليّ من أن أقول حدثنا أبو هارون ..

وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب .

وقال الجوزجاني : كذاب مفتري ، وقال النسائي والذهبي وابن حجر : متروك الحديث . فالحديث دائر بين شدة الضعف والوضع فلا يُفيد شيئاً ويبقى قول عمر الصحيح هو الأصل .

---

[١] سورة الأعراف : ١٧٢ .

[٢] الحاكم في المستدرك (١ / ٦٢٨) رقم ١٦٨٢، والبيهقي في شعب الإيمان (٣ / ٤٥١) وإسناده ضعيف جداً .

سادساً : ما يُستفاد من الحديث

(١) وجـوب التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع في العبادات التـي لـم يُكشف عن معانيها . قال الخطابي : فيه تسليم الحكمة وترك طلب العلـل وحسن الاتِّباع فيما لم يُكشف لنا عنه من المعنى . وأمور الشريعة على ضـربين : مـا كُشـف عـن علته وما لم يُكشف وهذا ليس فيه إلا التسليم . وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم تُعلم الحكمة فيه .

(٢) فـي هذا الحديث دفع ما وقع لبعض الجهَّال من أن في الحجر السود خاصية ترجع إلى ذاته فإنه اكتسب أفضليته من استلام الرسول ﷺ له وتقبيله .

(٣) فيه بيان السنة بالقول والفعل .

(٤) فـيه أن الإمام إذا خشي على أحدٍ من فعله فساد اعتقاد أن يُبادر إلى بيان الأمر والتوضيح الحق وإزالة اللبس .

(٥) فيه دليلٌ على اتِّباع الصحابة لآثار النبي ﷺ وحرصهم على ذلك .

(٦) فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله .

(٧) فـيه اسـتحباب الجمع بين استلام الحجر الأسود وتقبيله والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم .

(٨) فـيه أن تقبيل الحجر ليس عبادةً له بل لله تعالى بامتثال أمره كأمره بسـجود الملائكـة لآدم وشُرع مع ذلك التكبير إظهاراً لأن ذلك الفعل تذللاً له سبحانه لا لغيره .

(٩) فـيه جواز كلام الجمادات إذا كان في ذلك مصلحة ظاهرة كإسماع الحاضرين .

(١٠) فـيه بـيان أن التحسين والتقبيح إنما هو من قِبَلِ الشرع لا من قِبَلِ العقل وأن كل ما جاء به الشرع فهو الحسن المحمود وسر ذلك محض العبودية وان العـبادات علـى ضربين منها ما فُهم معناها وعلتها ومصلحتها ومنها ما وُضـع لمجـرد التعـبد وامتثال الأمر وإظهار الخضوع والاستسلام من غير استعمال العقل وأكثر أمر الحج من هذا الباب .

[١١]

حج النســاء

قــال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهمــا عن سفيان قال أبو بكر : حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار عــن أبي معبد قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت النبي ﷺ يخطب يقول : " لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال : " انطلق فحُجَّ مع امرأتك " .

أولاً : تخريج الحديث

أخرج هذا الحديث :

أ - البخاري كتاب جزاء الصيد باب حج النساء (٤ / ٨٦) رقم ١٨٦٢ .

ب - مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حجٍ وغيره (٢ / ٩٧٨) رقم ١٣٤١ .

ج - ابن ماجة كتاب المناسك باب المرأة تحج بغير ولي (٢ / ٩٦٨) رقم ٢٩٠٠ .

د - أحمد في مسنده (٢ / ٤٥٥) رقم ١٩٣٤ .

ثانياً : إسناد الحديث

روى الإمام مسلم هذا الحديث عن اثنين من شيوخه :

الأول هو : أبو بكر بن أبي شيبة واسمه : عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكوفي

ثقة حافظ صاحب تصانيف روى له الجماعة سوى الترمذي ، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين .

والثانـــي هــو : زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي البغدادي ثقة ثبت روى له الجماعة سوى الترمذي ، توفي سنة أربعٍ وثلاثين ومائتين .

كلاهما يروي عن سفيان وهو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس عن الثقات وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار روى له الجماعة ، توفي سنة ثمانٍ وتسعين ومائة .

وشيخه هو : عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي ثقة ثبت روى له الجماعة ، توفي سنة ستٍ وعشرين ومائة .

وأبــو معــبد هو : نافذ أبو معبد المكي الحجازي مولى ابن عباس ثقة روى له الجماعة ، توفي سنة أربعٍ ومائة .

والصحابي راوي الحديث هو : حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس المدنـــي الصحابي ابن عم رسول الله ﷺ كان يُقال له الحبر والبحر لكثرة علمه ولد في شِعب أبي طالب قبل الهجرة بثلاث سنين وهو أحد المكثرين من رواية الحديث من الصحابة وأحد العبادلة الأربعة ومن فقهاء الصحابة .
تربَّى قي بيت النبي ﷺ وتلقى عنه العلم وتأدَّب بأدبه .

عــن ابن عباس قال : أتيت رسول الله ﷺ من آخر اليل فصليت خلفه فأخذ بــيدي فجرَّنــي حتى جعلني حِذائه فلما أقبل رسول الله ﷺ على صلاته خنست فصلَّى رسول الله ﷺ فلما انصرف من صلاته قال : " ما شأنــك أجعلك فـــي

حذائي فتخنس ؟ "فقلت يا رسول الله أوَ ينبغي لأحدٍ أن يُصلي في حذائك وأنت رسول الله ﷺ الذي أعطاك الله عز وجل قال فأعجبتُه فدعا الله أن يزيدني علماً وفهماً (١) .

ولقــد اجتهد ابن عباسٍ في طلب العلم منذ نُعومة أظفاره واستفاد من الصــحابة الموجوديــن حينــئذ فجمــع علمهم فساد أقرانه جميعاً بفضل ذكائه وتبكيره بطلب العلم .. فعن ابن عباس قال : لما تُوفي رسول الله ﷺ قلت لرجلٍ من الأنصار : هَلُمَّ نسأل أصحاب رسول الله ﷺ فإنهم اليوم كثير فقال : واعجباً لــك يا ابــن عباس أترى الناس يحتاجون إليك وفي الناس من أصحاب النبي ﷺ من ترى ؟ فترك ذلك وأقبلت على المسألة فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فآتــيه وهــو قــائلٌ فأتوسَّد ردائي على بابه فتُسفي الريح عليّ التراب فيخرج فيراني فيقول : يا ابن عم رسول الله ﷺ ألا أرسلت إليّ فآتيك ؟ فأقول : أنا أحق أن آتــيك فأســألك . قــال : فبقي الرجل حتى رآني وقد اجتمع الناس عليّ . فقال : هذا الفتى أعقل مني (٢) .

وعن ابن عباس قال : وجدت عامة علم رسول الله ﷺ عند هذا الحي من الأنصــار إن كنــت لآتــي الرجل منهم فيُقال : هو نائم فلو شئت أن يُوقظ لي لأوقــظ فــأجلس على بابه تُسفي الريح على وجهي التراب حتى يستيقظ متى استيقظ فأسأله عما أريد ثم أنصرف (٣) .

---

(١) أحمد في مسنده (٣ / ٣٣٠) رقم ٣٠٦١ وإسناده صحيح .

(٢) سنن الدارمي في المقدمة باب الرحلة في طلب العلم واحتمال العناء فيه (١ / ١٥٠) رقم ٥٧٠ .

(٣) سنن الدارمي في المقدمة باب الرحلة في طلب العلم واحتمال العناء فيه (١ / ١٥٠) رقم ٥٦٧ .

وعنه قال : إن كنت لأسأل عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ، ولقد تلقَّى ابن عباس العلم بذاكرةٍ واعيةٍ وهمةٍ عاليةٍ ودأبٍ وإصرارٍ ومما أعانه على ذلك : دعاء رسول الله ﷺ له بأن يرزقه الله الحكمة والفقه .

فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ضمَّه إليه وقال : "اللهم علمه الكتاب" (١).
وفي رواية "اللهم فقهه في الدين" (٢) . وفي رواية : "اللهم علمه الحكمة " (٣) .
وعن ابن عباس قال : دعا لي رسول الله ﷺ أن يؤتيني الله الحكمة مرتين (٤) .
وفي رواية عنه قال : وضع رسول الله ﷺ يده بين كتفي وقال : " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " (٥) .

وكـــان رضـــي الله عـــنه آيةً في الحفظ أنشده ابن أبي ربيعة قصيدةً من ثمانيـــن بيـــتاً فحفِظها في مرةٍ واحدة وكان إذا سمع النوادب سدَّ أُذنيه بأصابعه مخافة أن يحفظ أقوالهن .
ولقد علم الصحابة مكانة ابن عباس وقربه من رسول الله ﷺ ولمسوا بركة دعاء الرسول ﷺ له فقرَّبوه وأحبوه ونقلوا عنه .
فعن ابن مسعود قال : نِعمَ ترجمان القرآن ابن عباس .

---

(١) البخاري كتاب العلم باب قول النبي ﷺ " اللهم علمه الكتاب " (١ / ٢٠٤) رقم ٧٥ ، وأحمد في مسنده (٣ / ٤٢٨) رقم ٣٣٧٩ .

(٢) البخاري كتاب الوضوء باب وضع الماء عند الخلاء (١ / ٢٩٤) رقم ١٤٣ ، أحمد في مسنده (٣ / ٣١٨) رقم ٣٢٣ .

(٣) البخاري كتاب المناقب باب ذكر ابن عباس (٧ / ١٢٦) رقم ٣٧٥٦ ، الترمذي كتاب المناقب باب مناقب عبد الله ابن عباس (٥ / ٤٤٩) رقم ٣٨٥٠ وقال : حديث حسن صحيح.

(٤) الترمذي كتاب المناقب باب مناقب عبد الله بن العباس (٥ / ٤٤٩) رقم ٣٨٤٩ وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٥) أحمد في مسنده (٣ / ٩٥) رقم ٢٣٩٧ .

وعن الحسن البصري قال : كان ابن عباسٍ من الإسلام بمنزلٍ وكان من القرآن بمــنزل وكــان يقوم على منبرنا هذا فيقرأ البقرة وآل عمران فيقرأهما آيةً آية وكان عمر إذا ذكره قال : ذاك فتى الكهول له لسانٌ سؤول وقلبٌ عقول [١] .
ولقد قال عمر لابن عباس : لقد علمتَ علماً ما علمناه [٢] .

وقال سعد بن أبي وقاص : ما رأيت أحداً أحضر فهماً ولا ألب لباً ولا أكــثر علماً ولا أوسع حلماً من ابن عباس ، لقد رأيت عمر يدعوه للمعضلات يقول : قد جاءت معضلة ثم لا يجاوز قوله وإن حوله لأهل بدر [٣] .

وكــان عمــر إذا أُعضــلت عليه قضية دعا ابن عباس وقال له : أنت لها ولأمثالها . وقال طلحة بن عبيد الله : لقد أُعطي ابن عباس فهماً وعلماً ما كنت أرى عمر يقدم عليه أحداً [٤] .

وكــان ابــن عباس إلى جانب علمه وسيماً جميلاً صبيحَ الوجه مديد القامة مهيــباً كامل العقل ذكي النفس من رجال الكمال ، قال عطاء : ما رأيت القمر ليلة أربع عشرة إلا ذكرت وجه ابن عباس .

وعــن مســروقٍ قال : كنتُ إذا رأيت ابن عباس قلتٌ : أجمل الناس فإذا نطق قلتُ أفصح الناس فإذا تحدث قلتُ : أعلم الناس .

ولقد جمع ابن عباس مع علوم الدين علومَ الدنيا وبرع في كليهما .

قال عطاء : كان ناسٌ يأتون إلى ابن عباسٍ في الشعر والأنساب وناسٌ

---

[١] المستدرك للحاكم (٣ / ٦٢١) رقم ٦٢٨٩ ، الطبراني في المعجم الكبير (١٠ / ٢٦٥) رقم ١٠٦٢٠ ، عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٣٧٧) رقم ٨١٢٣ .

[٢] البداية والنهاية (٨ / ٢٨٤) ، سير أعلام النبلاء (٣ / ٣٤٥) .

[٣] طبقات ابن سعد [٢ / ٣٦٩] .

[٤] طبقات ابن سعد [٢ / ٣٧٠] .

يأتونـــه لأيـــام العـــرب ووقائعهم وناسٌ يأتونه للفقه والعلم فما منهم صنفٌ إلا يُقــبل علـــيهم بما يشاءون وكان كثيراً ما يجعل أيامه يوماً للفقه ويوماً للتأويل ويوماً للمغازي ويوماً للشعر ويوماً لوقائع العرب .

ولابن عباس مفردات ليست لغيره من الصحابة لاتِّساع علمه وكثرة فهمه وكمال عقله وسعة فضله ونبل أصله .

ولقــد روى عن النبي ﷺ علماً كثيراً كما روى عن جماعةٍ من الصحابة مــنهم : عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وســعد بــن أبـــي وقاص ومعاذ بن جبل وأبو سعيد الخدري وسلمان الفارسي وأبـــو هريـــرة وعائشة وغيرهم كثير . كما روى عنه العلم جمعٌ من الصحابة والتابعيـــن فـــروى عـــنه مـــن الصـــحابة : أنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وابـــن عمر والمسور بن مخرمة وغيرهم . وروى عنه من التابعين : الحسن البصـــري وذكـــوان أبـــو صـــالح وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وشعبة وطـــاووس والشـــعبي وعروة وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار وعكرمة مولاه وعلي بن الحسين ومجاهد ونافع مولى ابن عمر وخلقٌ كثيرٌ سواهم .

ولقد شهد ابن عباس وقعة الجمل وصفين مع علي وكُفَّ بصرُه في آخر عمره وتُوفي ابن عباس سنة ثمانٍ وستين بالطائف فجاء طائرٌ لم يُر طائرٌ على خِلقته فدخل نعشه ثم لم يُر خارجاً منه فلما دُفن تُليت هذه الآية على شفير القبر لا يـــدرى مـــن تلاها :﴿ **يا أيتها النفس المطمئنة . ارجعي إلى ربك راضيةً مرضية . فادخلي في عبادي وادخلي جنتي** [١] ﴾ [٢] .

---

[١] **الفجر (٢٧ – ٣٠) .**

[٢] **المستدرك للحاكم(٣ / ٦٢٦) رقم٦٣١٢، الطبراني في المعجم الكبير (١٠ / ٢٣٦) رقم ١٠٥٨١، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد (٩/ ٢٨٥).**

ولما دُفن ابن عباسٍ قال محمد بن الحنفية : اليوم مات ربَّانيُ هذه الأمة .

ثالثاً : ملاحظات على الإسناد

(١) تنوَّعــت صـــيغ الأداء بين التحديث والسماع والعنعنة وهي محمولةٌ على الاتصال عند جماهير المحدثين ما لم يكن الراوي مدلِّساً مع المعاصرة .

(٢) روى الإمـــام مسلم هذا الحديث عن اثنين من شيوخه عن شيخٍ واحد وســاق الإسنادين في مساق واحد اختصاراً وبيّن التفاوت بين روايتيهما حيث قــال زهير بن حرب : عن سفيان وقال أبو بكر : حدثنا سفيان فنبه مسلم على ذلك ثم ساق بقية الإسناد والمتن من روايتيهما لاتفاقهما فيه وهذا يدل على دقة الإمام مسلم وورعه وشدة تحريه واعتنائه بنقل ألفاظ الرواة .

(٣) ســفيان بــن عيينة يُدلِّس أحياناً عن الثقات وقد صرَّح بالتحديث في هــذه الرواية فثبت سماعه له خاصةً وأنه موصوفٌ بأنه أثبت الناس في عمرو ابن دينار .

(٤) في هذا الإسناد رواية عمرو بن دينار وهو تابعي عن أبي معبد وهو تابعي وهذا من لطائف الإسناد لأنه من رواية الأقران .

رابعاً : لغويات الحديث

ذو محرم : هو من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم .

اكتتبت : أي كُتب اسمي في جملة من عُيِّن لتلك الغزاة .

حاجّة : الحاج والحاجة أحد الحُجَّاج والحاج هو : من قصد بيت الله الحرام لأداء المناسك وِفق شروطٍ معلومة استجابةً لأمر الله وابتغاء مرضاته .

خامساً : قضايا الحديث

أولاً :قــول النبي ﷺ " لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرم " : هذا استثناءٌ منقطع لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث : لا يقعدن رجــلٌ مع امرأةٍ إلا ومعها محرم ، وقد أجمع العلماء على حرمة خلوة الرجل بالمــرأة الأجنبية لما يترتب على ذلك من أضرارٍ ومفاسد ، ولقد جاء الإسلام بالنهي الصريح الواضح في ذلك ..

ففي حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تدخلوا على المغيَّبَات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم " [١] .

وفــي روايــة عــن عبد الله بن عمرو قال : قام رسول الله ﷺ فقال : " لا يدخلن رجل على مغيبة إلا ومعه غيره " قال عبد الله : فما دخلت بعد ذلك المقام على مغيبة إلا ومعي واحد أو اثنان [٢] .

والمغيبة : بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحَّدة هي : مــن غــاب عنها زوجها يقال أغابت المرأة إذا غاب زوجها . وجعل الإسلام الخلوة بالمرأة طريقاً موصِّلاً للزنا ومُفضياً إلى الموت خاصةً إذا كان المختلي من أقارب الزوج أو من أقارب المرأة الذين يحل لهم الزواج بها ..

ففــي الحديث عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : " إياكم والدخول على النساء " فقال رجلٌ من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال : " الحمو

---

[١] الترمذي كتاب الرضاع باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات (٢ / ٣٩١) رقم ١١٧٥ ، أحمد في مسنده (١١ / ٤١٥) رقم ١٤٢٥٩ .

[٢] مسلم كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٤ / ١٧١١) رقم ٢١٧٣ .

الموت " [١] .

وعلَّة تفظيع خلوة الحمو بالمرأة أن أقاربها أو أقارب زوجها لا يُتهمون في الدخول عليها خاصةً في كثيرٍ من البيئات التي لا ترى في ذلك عيباً فلو وقعت منهم الفاحشة لسهل تكرارها من غير ان يرميها بالسوء أحد وإذا علم الزوج بها أدَّى ذلك إلى تقطيع الأرحام وإفساد ما بين الأقارب .

قال النووي : المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره والشر يُتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكُّنِه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكيرٍ عليه بخلاف الأجنبي [٢] .

وقد بالغ رسول الله ﷺ في النهي عن اختلاء الحمو بالمرأة لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة فخرج هذا على المبالغة مخرج قول العرب : الأسد الموت ، والحرب الموت أي لقاؤه يفضي إلى الموت وكذلك دخول الحمو على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى رجمها إن وقعت الفاحشة .

والعلَّة في النهي عن الخلوة عموماً : أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وانه ما خلا رجل بامرأة إلا زيَّنها الشيطان له وزيَّنه لها وأوقع الشر في قلبيهما وهذا خُلُقٌ جِبلي وطبعٌ بشري لا يسلم منه أحد ولهذا حرَّم الإسلام خلوة الرجل بالأجنبية وإن كان بغرض تحفيظها القرآن أو تدريس العلم لها ولم يعتبر حالة الرجل والمرأة من الصلاح أو عدمه .

---

(١) **البخاري كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (٩ / ٢٤٢) رقم ٥٢٣٢ ، ومسلم كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٤ / ١٧١١) رقم ٢١٧٢ .**

(٢) **المنهاج [١٤ / ١٥٤] .**

وفـــي الحديث : عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : " لا يخلون رجـــلٌ بامرأةٍ إلا كان الشيطان ثالثهما " [١] . أي يكون الشيطان معهما يُهيِّج شهوة كلٍ منهما حتى يُلقيهما في الزنا أو يُوقعهما فـــــي مقدِّماته التي تُوشك أن تُوقع فيه . وفي رواية : " إياك والخلوة بالنساء فوالذي نفسي بيده ما خلا رجلٌ بامـــرأةٍ إلا دخـــل الشيطان بينهما وليزحم رجلٌ خنزيراً متلطِّخاً بطينٍ أو حمأة خيرٌ له من أن يزحم منكبه منكب امرأةٍ لا تحل له " [٢] ولأن في منع الرجال مـــن الحديث مع النساء مطلقاً وبالعكس مشقة فإن الإسلام أباح للمرأة وللرجل محادثـــة الآخر فيما لابد منه مع وجود المحرم فإذا وُجد المحرم انتفت الحُرمة وقول النبي ﷺ : " ومعها ذو محرم " يحتمل أن يريد محرماً لها ويحتمل أن يريد محرماً لها أو له وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء ، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرمٌ لها كابنها وأخيها وأمها وأختها أو يكون محرماً لـــه كأختـــه وبنـــته وعمته وخالته فيجوز القعود معها في هذه الأحوال ثم إن الحديث مخصوصٌ أيضاً بالزوج فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بـــالجواز وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالثٍ معهما فهو حرامٌ باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يُستحي منه لصِغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم ، وكذا لو اجتمع رجالٌ بامرأةٍ أجنبية فهو حرام بخلاف مـــا لـــو اجـــتمع رجلٌ بنسوةٍ أجانب فإن الصحيح جوازه ويُستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأةً أجنبيةً منقطعةً في الطريق أو نحو ذلك فيُباح

---

[١] أحمد في مسنده (١ / ٢١٥) رقم ١١٤ ، وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح ، الحاكم في المستدرك (١/ ١٩٩) رقم ٣٩١ وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وابن حبان في صحيحه (١٠ / ٤٣٦) رقم ٤٥٧٦ .

[٢] الطبراني في المعجم الكبير(٨ / ٢٠٥) رقم ٧٨٣٠ ، وقال الهيثمي : فيه علي بن زيد الألهاني وهو ضعيف جداً وفيه توثيق مجمع الزوائد (٤ / ٣٢٦) .

لــه استصـــحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك (١) .

ثانــياً : أجمعــت الأمــة علــى أن المــرأة مأمورةٌ بحجة الإسلام إذا استطاعت كالرجل تماماً لعموم قوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من اســتطـــاع إليه سبيلاً** ﴾ (٢) . ولقول النبي ﷺ : " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً " (٣) .

واتفــق العلماء على أن استطاعة المرأة كاستطاعة الرجل ولكنهم اختلفوا فـــي زيـــادة اشـــتراط المحـــرم لها .. قال ابن دقيق العيد : هذه المسألة تتعلق بالعامّيـــن إذا تعارضـــا فـــإن قوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من اســتطاع إلـــيه سبيلاً** ﴾ عامٌ في الرجال والنساء فمقتضاه أن الاستطاعة على الســـفر إذا وجُدت وجب الحج على الجميع . والعام الثاني قوله ﷺ : " لا تسافر المرأة إلا مع محرم " عامٌ في كل سفر فيدخل فيه الحج (٤) .

فمن أخرجه عنه (٥) خصَّ الحديث بعموم الآية (٦) ومن أدخله فيه (٧) خصَّ الآية بعموم الحديث (٨) فيُحتاج إلى الترجيح من خارج . وقد رُجِّح المذهب

---

(١) **المنهاج [٩ / ١٠٩] .**

(٢) **سورة البقرة : ٩٧ .**

(٣) **البخاري كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم (١ / ٦٤) رقم ٨ ، مسلم كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١ / ٤٥) رقم ١٦ .**

(٤) **أي سفر الحج لا يجب على المرأة إلا مع محرم .**

(٥) **أي أخرج سفر الحج من مطلق السفر الوارد في الحديث .**

(٦) **ولم يجعل المحرم شرطاً للحج .**

(٧) **أي أدخل سفر الحج في مطلق السفر الوارد في الحديث .**

(٨) **وجعل المحرم شرطاً للحج .**

الثانـــي بعموم قوله ﷺ : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " [١] وليس ذلك بجيد لكونـــه عامـــاً في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر بحديث النهي [٢] .

وقال الشوكاني : يُمكن أن يُقال إن أحاديث الباب لا تُعارض الآية لأنها تضمَّنت أن المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن وليس فيها إثبات أمرٍ غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين . ولا يقال : الاستطاعة المذكورة قد بُيِّنت بالزاد والراحلة لأنا نقول : قـــد تضـــمنت أحاديث الباب زيادةً على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية فيتعيـــن قـــبولها على أن التصريح باشتراط المحرم في سفر الحج لخصوصه مبطلٌ لدعوى التعارض [٣] .

والإمام الشوكاني هنا يُشير إلى الرواية الواقعة عند الدارقطني في سننه بلفظ : " لا تحجن امرأةٌ إلا ومعها زوج " وفي رواية للدارقطني أيضاً عن أبي أمامة مـــرفوعاً : " لا تســـافر المـــرأة سفر ثلاثة أيامٍ أو تحج إلا ومعها زوجها " . فاشـــترط أبـــو حنيفة وأصحابه المحرم لوجوب الحج على المرأة إلا أن يكون بيـــنها وبيـــن مكة دون ثلاث مراحل وقالوا : المنع المقيَّد بالثلاث متحققٌ وما عـــداه مشكوكٌ فيه فيُؤخذ بالمتيقَّن وردَّ العلماء عليهم ذلك بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه ومن قواعد

---

[١] البخاري كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسلٌ من النساء والصبيان وغيرهم ؟ (٢ / ٤٤٤) رقم ٩٠٠ ، مسلم كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيَّبة (١ / ٣٢٧) رقم ٤٤٢ .

[٢] فتح الباري (٤ / ٩١) .

[٣] نيل الأوطار (٤ / ٢٩٣) .

الأحـــناف تقديـــم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيَّد وقد خالفوا ذلك هنا .

ووافـــق الأحـــناف علـــى ذلك جماعةٌ من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي .

وحُكي ذلك أيضاً عن : الحسن البصري وإبراهيم النخعي وإسحاق بن راهويه .

قـــال يحيى بن عباد : كتبت امرأةٌ من أهل الري إلى إبراهيم النخعي : إني لم أحـــج حجـــة الإسلام وأنا موسرة ليس لي ذو محرم فكتب إليها : إنَّكِ ممن لم يجعل الله له سبيلاً .

وقد استدل هذا الفريق بهذا الحديث وبحديث أبي سعيد الخدري " لا تسافر امـــرأةٌ مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم " [١] وبالأحاديث الكثيرة الواردة بهذا المعنى .

وتمسَّـــك الحـــنابلة بعموم الحديث فقال أحمد : إذا لم تجد المرأة زوجاً أو محـــرماً لا يجب عليها الحج . وفي رواية أخرى قال أحمد بتخصيص الحديث بغير سفر الفريضة وهو قول الإمام مالك .

قـــال الـــبغوي : لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوجٍ أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت .

قال ابن حجر : وزاد غيره : أو امرأةٌ انقطعت من الرفقة فوجدها رجلٌ مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يُبلغها الرفقة .

وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه : لا يُشترط المحرم بل يُشترط أن تأمن المرأة على نفسها حتى

---

[١] البخاري كتاب الحج باب حج النساء (٤ / ٨٧) رقم ١٨٦٤ ، مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢ / ٩٧٥) رقم ٨٢٧ .

إذا كانت آمنة مطمئنة فلها أن تسير وحدها في جملة القافلة وأصحاب هذا الرأي نظروا إلى العلة ثم عمَّموا الحكم .

قـال الشافعية : يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات وفي قول لهم : تسافر المرأةُ وحدَها إذا كان الطريق آمناً ولا تحتاج إلى أحد .

واسـتدل أصحاب هذا المذهب بما رواه عبد الرحمن بن عوف أن عمر ابـن الخطاب أذِن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجةٍ حجَّها فبعث معهن عثمان بن عفـان وعبد الرحمن بن عوف [١] . فكان عبد الرحمن يسير خلفهن وعثمان يسـير أمامهن وكان عثمان ينادي : ألا لا يدنو أحدٌ منهن ولا ينظر إليهن وهن فـي الهـوادج علـى الإبـل . فقـد ثبت في هذا الحديث اتفاق عمر وعثمان وعـبد الرحمـن بـن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك .

واحتجُّوا أيضاً بحديث عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال : " والذي نفسي بيده ليُتمنَّ الله هذا الأمر حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد " [٢] .

وفـي رواية عنه قال : بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجلٌ فشكا إليه فاقـةً ثم أتاه رجل فشكا إليه قطع السبيل فقال : " يا عدي هل رأيت الحيرة ؟ " قال : قلت : لم أرها وقد أُنبئت عنها قال : " فإن طالت بك حياةٌ لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله " [٣] .

---

[١] **البخاري كتاب الحج باب حج النساء (٤ / ٨٦) رقم ١٨٦٠ .**

[٢] **أحمد في مسنده (١٤ / ١١٨) رقم ١٨١٧٦ .**

[٣] **البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (٦ / ٧٠٦) رقم ٣٥٩٥ .**

وتُعقِّب هذا الدليل بأنه يدل على وجوب ذلك لا على جوازه وأُجيب بأنه خبرٌ في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيُحمل على الجواز .

وقـد اتَّفق العلماء على ان النساء كلهن في هذا الحكم سواء ونُقل عن أبـي الوليد الباجي أنه خصَّ بالشابة التي تُشتهى وأخرج منه العجوز فأجاز لها السفر من غير محرم .

قـال ابـن دقيق العيد : الذي قاله الباجي تخصيصٌ بالنظر إلى المعنى يعنـي مع مراعاة الأمر الأغلب وتعقَّبوه بأن لكل ساقطة لاقطة ، ولأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة خاصةً أنه يجتمع في الأسفار مـن سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانته ونحو ذلك .

قـال ابن حجر : من المستُظرف أن المشهور من مذهب من لم يشترط المحـرم [١] أن الحج على التراخي ومن مذهب من يشترطه أنه يشترطه على الفور وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس .

واسـتدل ابـن حـزم بهذا الحديث على جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكون النبي ﷺ لم يأمر بردها ولا عاب سفرها . ورد عليه العلماء بأن سـفر المرأة معها لو لم يكن شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الـذي كتب اسمه فيه . وإن خالفت المرأة وحجَّت دون أن يكون معها زوج أو محرم صحَّ حجُّها .

قال ابن تيمية : يصح الحج من المرأة بغير محرم ومن غير المستطيع وحاصله : أن من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة مثل المريض والفقير

---

[١] وهم الشافعية .

والمعضوب والمقطــوع طريقه والمرأة بغير محرم وغير ذلك إذا تكلفوا شهود المشــاهد أجــزأهم الحــج ثــم منهم من هو محسنٌ في ذلك كالذي يحج ماشياً ومــنهم مــن هو مسيئٌ في ذلك كالذي يحج بالمسألة والمرأة تحج بغير محرم وإنمــا أجــزأهم لأن الأهلية تامة والمعصية إن وقعت في الطريق لا في نفس المقصود .

ثالــثــاً :قــول النبي ﷺ " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " : أطلق السفر في هذه الرواية ولم يجعل له وقتاً أو مسافة وجاءت بعض الروايات مقيِّدة لهــذا الســفر .. ففي حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم " .

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيامٍ فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرمٍ منها " [١] .

وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " لا تسافر امرأةٌ مسيرة ثلاثة أيامٍ إلا مع ذي محرم " [٢] .

وقيَّدته بعض الأحاديث بمسيرة يومين ..

ففي حديث أبي سعيدٍ الخدري أن رسول الله ﷺ " نهى أن تسافر المرأة

---

[١] مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢ / ٩٧٧) رقم ٢٣٤٠ ، الترمذي كتاب الرضاع باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (٢ / ٣٩٠) رقم ١١٧٢ وقال : حديث حسن صحيح .

[٢] البخاري كتاب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة (٢ / ٦٥٩) رقم ١٠٨٦ ، مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢ / ٩٧٧) رقم ١٣٣٩ .

مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم " (١) .

وقيَّدته بعض الأحاديث بمسيرة يومٍ وليلة ..

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ إلا مع ذي محرم عليها " (٢) .

وقيَّدته بعض الروايات بمسيرة يوم ..

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يومٍ إلا مع ذي محرم " (٣) .

وقيَّدته بعض الروايات بمسيرة ليلة ..

ففي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل لامرأةٍ مسلمةٍ تسافر مسيرة ليلةٍ إلا ومعها رجلٌ ذو حرمةٍ منها " (٤) .

وقيَّدته بعض الروايات بسفر البريد وهو مسيرة نصف يوم ..

ففي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل لامرأةٍ مسلمةٍ تسافر مسيرة بريد إلا ومعها ذو حرمةٍ منها " (٥) .

فاختلف العلماء تَبعاً لذلك في تقدير مدة السفر التي تستلزم محرماً للمرأة فذهب الأحناف إلى أن المنع المُقيَّد بالثلاث متحققٌ وما عداه مشكوكٌ فيه فيُؤخذ

---

(١) البخاري كتاب الحج باب حج النساء (٤ / ٨٧) رقم ١٨٦٤ ، مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢ / ٩٧٦) رقم ١٣٣٨ .

(٢) البخاري كتاب الجمعة باب في كم يقصر الصلاة (٢ / ٦٥٩) رقم ١٠٨٨ ، مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢ / ٩٧٧) رقم ١٣٣٩ .

(٣) مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢ / ٩٧٧) رقم ١٣٣٩.

(٤) مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢ / ٩٧٧) رقم ١٣٣٩ ، أبو داود كتاب المناسك باب في المرأة تحج بغير محرم (٢ / ١٤٣) رقم ١٧٢٣ .

(٥) أبو داود كتاب المناسك باب في المرأة تحج بغير محرم (٢ / ١٤٤) رقم ١٧٢٥ .

بالمتيقَّـــن وقد سبق الرد على ذلك وأخذ جمهور العلماء بمجموع هذه الأحاديث وقالوا : المراد مطلق السفر لاختلاف التقييدات في الأحاديث المقيَّدة .

قـــال الـــنووي : ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهيةٌ عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمرٍ واقعٍ فلا يُعمل بمفهومه .

وقـــال بعـــض العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريحٌ بإباحة اليوم والليلة أو البريد .

وقـــال البيهقي : كأنه ﷺ سُئل عن المرأة تُسافر ثلاثاً بغير محرم فقال : لا . وسُـــئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال : لا . وسُئل عن سفرها يوماً فقـــال : لا . وكذلـــك البريد فأدَّى كلٌ منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفاً من روايـــة واحد فسمعه في مواطن فروى تارةً هذا وتارةً هذا وكله صحيح وليس في هذا تحديدٌ لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً فالحاصـــل أن كـــل ما يُسمى سفراً تُنهى عنه المرأة بغير زوجٍ أو محرمٍ سواءً كـــان ثلاثـــة أيامٍ أو يوميـــن أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي تتناول جميع ما يُسمَّى سفرا . (١)

وقـــال المنذري : يُحتمل أن يُقال : إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى الـــيوم واللـــيلة يعنـــي فمـــن أطلـــق يومـــاً أراد بليلته أو ليلةً أراد بيومها . قـــال : ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد فاليوم أول العد والاثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع ويُحتمل أن يكون ذَكَر الثلاث قبل ذِكر ما دونها فـــيُؤخذ بـــأقل ما ورد من ذلك وأقلُّه الرواية التي فيها ذِكرُ البريد وقد ورد في رواية ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد ولفظه : " لا تسافر المـــرأة

---

(١) المنهاج (٩ / ١٠٣) .

ثلاثة أميالٍ إلا مع زوجٍ أو ذي محرم " ، قيل لابن عباس : الناس يقولون ثلاثة أيام قال : إنما هو وهمٌ منهم [١] .

وهـذا هـو الظاهـر أعني الأخذ بأقل ما ورد لأن ما فوقه منهيٌ عنه بـالأولى والتنصـيص علـى ما فوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين لا ينافيه لأن الأقل موجودٌ في ضمن الأكثر وغاية الأمر أن النهـي عـن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهي عنه والنهي عن الأقل منطوقٌ وهو أرجح من المفهوم .

رابعاً : نقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج فـي الأسفار كلها ما لم يكن سفرها واجباً ثم نقل اختلاف بعض العلماء إذا كان السفر واجباً .

فاسـتدلَّ بعض العلماء بهذا الحديث على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وهو قول الحنابلة ووجهٌ عند الشافعية والأصح عندهم أن له منعها بناءً على أن الحج عندهم على التراخي .

والصـحيح أنه يُستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج الفرض فإن أذِن لها خرجت وإن لم يأذن لها خرجت بغير إذنه لأنه ليس للرجل مـنع امرأته من حج الفريضة لأنها عبادة وجبت عليها ولا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق ولها أن تُعجِّل به لتبرئ ذمتها كما أن لها أن تصلي أول الوقت ولـيس له منعها ومثله الحج المنذور لأنه واجبٌ عليها كحجة الإسلام وأما حج التطوع فله منعها منه .

---

[١] **الطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ١٢١) رقم ١٢٦٥ .**

خامســاً : ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز للمرأة أن تُسافر مع جميع محارمهــا وكلهم سواءٌ في ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها وأخــيها وابن أخيها وابن أختها وخالتها وعمّها ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم .

ومــع محرمها من المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شئٍ من ذلك كما يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر إليها من غير حاجة ولكن لا يحل الــنظر بشــهوةٍ لأحدٍ منهم واستثنى الإمام مالك من ذلك كله ابن زوجها فكره ســفر المــرأة معه لغلبة الفساد في الناس ولأن كثيراً من الناس لا ينفرون من زوجة الأب نفرتهم من محارم النسب .

قــال : والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب ، قال النووي : وعموم هذا الحديث يرد عليه .

وهذا الحديث يفيد أن الزوج محرمٌ لزوجته فإن رسول الله ﷺ لمَّا اشترط المحرم لســفر المرأة قال الرجل : إن امرأتي حاجة فكأنه فهــم أنه محرمٌ لزوجته ولم يرد عليه رسول الله ﷺ ما فهمه بل قال له : اخرج معها .

وحقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها وهو كل من حرُم عليه نكاحها على التأبيد بسببٍ مباح لحرمتها .

فقولنا على التأبيد احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن .

وقولــنا بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنهما يحرمان على التأبيد وليستا محرمين لأن وطء الشبهة لا يُوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف ، وقولنا : لحرمتها احتراز من الملاعنة فإنها محرَّمة على التأبيد بسببٍ

مباح وليست محرماً لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظاً ، والله أعلم.

واستثنى أحمد ممن حُرِّمت على التأبيد مسلمة لها أب كتابي فقال : لا يكون محرماً لها لأنه لا يُؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها .

سادساً : قول الرجل في الحديث : إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا . قال ابن حجر : لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته على التعيين ولا على تعيين الغزوة المذكورة .

قال ابن المنير : الظاهر أن ذلك كان في حجة الوداع فيُؤخذ منه أن الحج على التراخي إذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقته الذين عُيِّنوا في تلك الغزاة .

قال ابن حجر : ليس ما ذكره بلازمٍ لاحتمال أن يكونوا قد حجُّوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسعٍ مع أبي بكر الصديق أو أن الجهاد قد تعيَّن على المذكورين بتعيين الإمام كما لو نزل عدوٌ بقومٍ فإنه يتعيَّن عليهم الجهاد ويتأخر الحج اتفاقاً [١] .

سابعاً : قال رسول الله ﷺ في الحديث لزوج المرأة : اخرج معها أخذ بعض أهل العلم بظاهر هذا اللفظ فأوجب على الزوج أن يسافر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره وهو قول الحنابلة ووجهٌ عند الشافعية والمشهور عندهم أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرةٍ لزمها لأنه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة .

---

[١] **فتح الباري (٤ / ٩٢) .**

سادساً : ما يستفاد من الحديث

[١] في الحديث حُرمة الخلوة بالأجنبية وهو إجماع العلماء .

[٢] فيه تأكُّد أمر صيانة النساء في الأسفار ووجوب الحفاظ عليهن وستر عوراتهن ومنع الرجال من الخلوة بهن أو السفر معهن إلا المحارم .

[٣] تقديــم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة لأنه لما عرض له الغزو والحـــج ، رجَّـــح الحج لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو فإن غيره يقوم مقامه فيه وفيه ضرورة الابتداء بفعل واجب الوقت .

[٤] فيه نظر الإمام لرعيته بالمصلحة وحرصه عليها وشفقته بها .

[٥] فـــي الحديــث دلالة على أن حج الرجل مع امرأته إذا أرادت حجة الإسلام أولى من سفره إلى الغزو إذا كان فرض كفاية .

[٦] أفـــاد الحديث أن الزوج أحق بالسفر مع زوجته من ذوي رحمها لأن رسول الله ﷺ لم يسأله هل لها محرم أم لا ؟ لأن الزوج يطَّلِع من الزوجة على ما لا يطَّلِع منها ذو المحرم فكان أولى .

المصادر والمراجع

[١] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان " محمد بن حبان البستي " للأمير علي بن بلبان الفارسي ، طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

[٢] الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن عبد البر ، طبعة دار الكتب العلمية ، الأولى ١٩٩٥م .

[٣] الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، طبعة دار الكتب العلمية ، الأولى ١٩٩٦م .

[٤] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ، طبعة دار الوفاء ، الأولى ١٤١٩هـ .

[٥] البداية والنهاية للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير ، تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح ، طبعة دار الحديث ، الخامسة ١٩٩٨م .

[٦] تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبري ، طبعة دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤٠٧هـ .

[٧] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ الغربي ، الأولى ١٤١٩هـ .

[٨] التخويف من النار لابن رجب الحنبلي ، طبعة مكتبة دار البيان دمشق ، الأولى ١٣٩٩هـ .

[٩] الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم المنذري ، طبعة دار الحديث .

[١٠] تفسير القرآن العظيم لابن كثير نشر مركز الحرمين التجاري بمكة المكرمة ودار الغد العربي بالقاهرة ، الأولى ١٩٩٥م .

[١١] تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي ، تحقيق بشار عواد معروف ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٩٩٢م .

[١٢] جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ، طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ .

[١٣] الجامع لمعمر بن راشد ، طبعة المكتب الإسلامي بيروت ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الثانية ١٤٠٣هـ .

[١٤] سنن ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية .

[١٥] سنن أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، طبعة دار الحديث نشر دار الريان للتراث سنة ١٩٨٨م .

[١٦] سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة الترمذي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وأحمد شاكر ، طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ .

[١٧] سنن الدارقطني علي بن عمر ، طبعة دار المعرفة بيروت تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني ١٣٨٦هـ .

[١٨] سنن الدارمي عبد الله بن بهرام تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ، نشر دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي ، الأولى ١٩٨٧م .

[١٩] السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين ، طبعة دار المعرفة بيروت .

[٢٠] السنن الكبرى للنسائي أحمد بن شعيب ، طبعة دار الكتب العلمية ، الأولى ١٩٩١م .

[٢١] سنن النسائي (المجتبى) أحمد بن شعيب بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار الريان للتراث .

[٢٢] سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الثامنة ١٩٩٢م .

[٢٣] سير الخلفاء الراشدين للذهبي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الثامنة ١٩٩٢م .

[٢٤] السيرة النبوية لعبد الملك بن هشام تحقيق جمال ثابت وغيره ، طبعة دار الحديث ، الأولى ١٤١٦هـ .

[٢٥] شـــعب الإيمان للبيهقي ، طبعة دار الكتب العلمية ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ، الأولى ١٤١٠هـــ .

[٢٦] الصـــحيح لمحمـــد بـــن إســـحاق بن خزيمة تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، طبعة المكتب الإسلامية ، الثانية ١٩٩٢م .

[٢٧] صحيح البخاري محمد بن إسماعيل ، طبعة عالم الكتب ، الخامسة ١٩٨٦م .

[٢٨] صـــحيح مســـلم بـــن الحجاج القشيري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار الحديث ، الأولى ١٩٩١م .

[٢٩] صـــفوة الصـــفوة لأبـــي الفرج بن الجوزي ، طبعة دار المعـــرفة ، بـــيروت ، تحقـــيق محمود فاخوري ومحمد رواس ، الثانية ١٣٩٩هـــ .

[٣٠] الطـــبقات الكـــبرى للحافظ محمد بن سعد ، تحقيق حمزة النشرتي .

[٣١] العـــبادة فـــي الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ، طبعة مطبعة المدني نشر مكتبة وهبة ، الرابعة والعشرون ١٤١٦هـــ .

[٣٢] عمـــدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ، طبعة دار إحياء التراث العربي .

[٣٣] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، طبعة المكتبة السلفية ١٤٠٧هـــ .

[٣٤] فقه الصيام للدكتور يوسف القرضاوي ، طبعة دار الوفاء ودار الصحوة ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

[٣٥] الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمد بن علي الشوكاني ، طبعة دار الكتب العلمية .

[٣٦] فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد بن عبد الرءوف المناوي ، طبعة دار المعرفة بيروت ، الثانية ١٣٩١هـ .

[٣٧] في ظلال القرآن للشيخ سيد قطب طبعة دار الشروق .

[٣٨] الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني ، طبعة دار الفكر بيروت ، تحقيق يحيى مختار غزاوي ، الثالثة ١٤٠٩هـ .

[٣٩] كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس لإسماعيل العجلوني ، طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ .

[٤٠] لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور ، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، الثانية ١٤١٨ هـ .

[٤١] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، طبعة دار الكتب العلمية .

[٤٢] المجموع شرح المهذب للنووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، طبعة مكتبة الإرشاد بجدة .

[٤٣] مدارج السالكين بمنازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن قيم الجوزيه ، تحقيق أحمد فخري وعصام فارس ، دار الجيل بيروت .

[٤٤] المدخـــل إلـــى السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي ، طبعة دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت ، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي ١٤٠٤هـ .

[٤٥] المدخل لدراسة السنة النبوية للدكتور يوسف القرضاوي ، نشر مكتبة وهبة ، الثالثة ١٤١٢هـ .

[٤٦] المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحالكم النيسابوري تحقـيق مصـطفى عـبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية ، الأولى ١٩٩٠م .

[٤٧] مسند أبو داود الطيالسي ، نشر دار المعرفة بيروت .

[٤٨] مسـند أبـو يعلـى الموصلي ، نشر دار المأمون للتراث بدمشق ، تحقيق حسين سليم أسد ، الأولى ١٤٠٤هـ .

[٤٩] مسـند أحمـد بـن حنبل بشرح أحمد شاكر ، طبعة دار الحديث ، الأولى ١٩٩٥م .

[٥٠] مسـند الحـارث بن أبي أسامة ، نشر مركز خدمة السنة والسـيرة النـبوية بالمديـنة المنورة تحقيق حسين أحمد صالح ، الأولى ١٤١٣هـ .

[٥١] مسـند الحمـيدي عـبد الله بن الزبير ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ومكتبة المتنبي بالقاهرة ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

[٥٢] مسند الشافعي محمد بن إدريس ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ .

[٥٣] مسند الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع شيرويه الديلمي ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني ، طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ .

[٥٤] المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٠هـ .

[٥٥] المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق سعيد بن محمد اللحام طبعة دار الفكر، الأولى١٩٨٩م .

[٥٦] المعجم الأوسط لسليمان الطبراني ، نشر دار الحرمين ، القاهرة ، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم ١٤١٥هـ

[٥٧] معجم الصحابة لعبد الغني بن قانع ، طبعة مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة ، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي ، الأولى ١٤١٨هـ .

[٥٨] المعجم الصغير للطبراني ، طبعة المكتب الإسلامي ببيروت ودار عمار بعمان ، تحقيق محمد شكور ، الأولى ١٤٠٥هـ .

[٥٩] المعجم الكبير للطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي نشر مكتبة العلوم والحكم بالموصل ، الثانية ١٤٠٤هـ .

[٦٠] المفهـــم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد بن عمر القرطبـــي ، تحقيق محي الدين مستو وآخرين ، طبعة دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، الأولى ١٩٩٦م .

[٦١] المـــنهاج شـــرح صحيح مسلم بن الحجاج المشهور بشرح النووي لمسلم ، نشر دار الريان للتراث .

[٦٢] الموطـــأ للإمـــام مالك بن أنس تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الحديث ، الثانية ١٤١٣هـــ .

[٦٣] النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري ، طبعة دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١٨هـــ .

[٦٤] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني طبعة مكتبة دار التراث .

فهرس الأحاديث

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٥٣١٦ / ٢٠٠١ م
مكتبة الأزهر الحديثة بطنطا
امام فرع جامعة الأزهر